مخطوط رقم	3411 م.ك	الموضوع	أصول الحديث
العنوان	معرفة انواع علوم الحديث		
المؤلف	ابن الصلاح ; ابوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزور ـ 643 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	731 هـ		
إسم الناسخ	عمر بن ابراهيم بن عبدالله العجمي الشافعي ـ 777 هـ		
نوع الخط	نسخ جميل	عدد الأوراق	116
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 359 // ذيل بروكلمان : 1 / 610		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

412 1978

5 cm

MAʿRIFAT ANWĀʿ ʿULŪM AL-ḤADĪTH, by IBN AL-ṢALĀḤ (d. 643/1245).

[A well-known treatise on the science of Traditions.]

Foll. 116. 21 × 16·2 cm. Fine scholar's naskh.

Copyist, ʿUmar b. Ibrāhīm b. ʿAbd Allāh b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. al-ʿAjamī al-Shāfiʿī (d. 777/1375).

Dated 8 Rabīʿ II 731 (19 January 1331).

Brockelmann i. 359, Suppl. i. 610–1.

MANCHESTER REGENT

كتب السنة

سنن ابن ماجه

كتاب معرفة انواع علم الحديث

وسأل ايده الله واعلاه وابصاح فروعه واحماده وكشف استار
وشرح مشكلاته وابراز خفيه وغرايبه. واباته مصطلحات اهل
الحديث واشتوارهم ومعالمه ومقاصدهم امام الشيخ
الفقيه الامام العالم العامل المحدث الحافظ الضابط المتقن
المجود الناقد بقية السلف وقدوة الخلف تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابو محمد ابن
ابن صلاح الشهرزوري الاصل الموصلي
المعروف بابن الصلاح تغمده الله
برحمته امين

الحمد لله

فتوبت عليه انه هو التواب الرحيم
من نعم الله تعالى عليه احمد الثناء اكمل
ثم انجم الله سبحانه وتعالى به
على عبد خادم العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الفاضل العامل الحافظ المفتي بقية المحدثين أبو عمرو وعثمان
ابن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الشافعي
المعروف بابن الصلاح تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته وأمتع
ولادنا بأنفاسه في دار رحمته وجعلنا ممن يأتي ما أمر به ويرتسا

الحمد لله الهادي من استهداه الموفق من ألهمه الرشد من تحرى رضاه محمدا بالغا
أعلى المرام ومنتهاه والصلاة والسلام على محمد خير من سعى وأتعب وأدى ما عليه
راجي مغفرته ورجاه أمين أمين وبعد فإن علم الحديث من أجل العلوم
الفاضلة وأنفع الفنون الناقدة نجبه ذكور الرجال وكهولتهم ويعتني به
محققو العلماء وفضلتهم ولا يدركه من الناس إلا أولو الهمم وسقلتهم وهو من
أم العلوم تولعا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو لسان علومها ولذا أثر
غلط الغالطين منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام الجلة من العلماء
ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته وشيعة مفاديره
حفاظه وحملته وكانت علومه لجاتهم حيثما كانوا وكهوفه ملاذهم عضة
ومعاذه باهله آهلة فلم يزالوا في إكثار ولم يزل في إقلال حتى آلت
به الحال إلى أن صار أهله أنما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد لا يعين
على الغلط في تحمله بالتدريب ساعده غفلا ولا تشفى في تقييده بالتدريب ساعده عطلا
مطرحين علومه التي هي جل قدره مباعدين معارفه التي هي أجم أمره فحين
كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له شافيا والسائل عن علله لا يلفي به عارفا

من الله الكريم سائلا وبه تعالى ولذا الحمد أجمع كتاب معرفة أنواع علم الحديث
هذا الذي باح باسراره الحفيد وكشف عن مشكلاته الأديب وأعلم معاقده
وقعد قواعده وأنار معالمه وبين أحكامه وفصل أقسامه وأوضح أصوله
وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد
نكته وفرائده فالله المعطي الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع
أسأله واليه أضرع وإياه بنوائل اليد كلها وشمائل منشفعا اليه كل
شفيع أن يجعله مليا بذلك وأهلا وافيا بكل ذلك راوفى وأن يعظم الأجر
والنفع به في الدارين إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
واليه أنيب

[illegible] ومرتقاه [illegible]

منها معرفة الصحيح من الحديث ومعرفة الحسن منه
ومعرفة الضعيف منه ومعرفة المسند ومعرفة المتصل
ومعرفة المرفوع ومعرفة الموقوف ومعرفة المقطوع وهو غير
المنقطع ومعرفة المرسل ومعرفة المنقطع ومعرفة
المعضل ويليه تفريعات منها في الإسناد المعنعن ومنها في التعليق
ومعرفة التدليس وحكم المدلس ومعرفة الشاذ ومعرفة
المنكر ومعرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
ومعرفة زيادات الثقات وحكمها ومعرفة الأفراد
ومعرفة الحديث المعلل ومعرفة المضطرب من الحديث
ومعرفة المدرج في الحديث ومعرفة الحديث الموضوع

معرفة المقلوب ... معرفة صفة من تقبل
روايته ومن ترد روايته ... معرفة كيفية سماع الحديث
وتحمله وفيه بيان انواع الاخذ واحكامها وتسمية وجوه الاخذ والتحمل وعلم
حسن ... معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب
وتقييده وفيه معارف مهمة وادقة ... معرفة كيفية
رواية الحديث وشرط اداءه وما يتعلق بذلك وفيه لتزم بما يباشر هذا
العلم ... معرفة آداب المحدث ... معرفة
آداب طالب الحديث
... معرفة الاسناد العالي والنازل
... معرفة المشهور من الحديث ... معرفة الغريب
والعزيز من الحديث ... معرفة غريب الحديث
معرفة المتسلسل ... معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها ... معرفة مختلف
الحديث ... معرفة المزيد في متصل الاسانيد
معرفة مراسيل الخفي ارسالها ... معرفة اصحابه رضي الله عنهم
... معرفة التابعين رضي الله عنهم
معرفة اكابر الرواة عن الاصاغر ... معرفة المدبج وما سواه من
رواية الاقران بعضهم عن بعض ... معرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة ... معرفة رواية الآباء عن الابناء
الاجدود عن معرفة رواية الابناء عن الآباء
معرفة

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر سماعا ما بين
وفاتيهما ... معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
... معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة
معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء ... معرفة الاسماء والكنى
... معرفة لقب المعروف بالاسماء والكنى
معرفة القاب المحدثين ... معرفة المؤتلف والمختلف
... معرفة المتفق والمفترق ... نوع
يترتب من هذين النوعين ... معرفة الرواة المتشابهين
في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتاخر في الابن والاب
معرفة المنسوبة لغير اسمائهم الى ... معرفة الانساب التي باطنها
على خلاف ظاهرها ... معرفة المبهمات الموضحة معرفة
تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها ... معرفة الثقات والضعفاء
من الرواة الذين ... معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات الذين
... معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع ... معرفة الموالي
من الرواة والعلماء ... معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك
اخرها وليس ما اخر المتاخر في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا تحصى احوال
رواة الحديث ونسقاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها
ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واصلها فاذا هي نوع على حياله وللنه
نصب من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث

اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف

اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند المتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما يكون كذلك ومنه ما يكون غلطا في نفس الامر وانما مرادهم ما ذكرناه من اتصال اسناده على الشرط المذكور والله اعلم

فوائد هذا النوع احدها الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره وينقسم الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح متفاوتة في القوة بحسب تفاوت الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستقصى احصاؤها على العادة الخاصة ولهذا ترى الامة اتت عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق على ان جماعة

من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وروينا عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي ابن المديني وروي ذلك عن غيرهم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما تردد عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا عن ابي بكر ابن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وسمى الامام ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي على ذلك ان احاد الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يلق في الرواة عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم الاسانيد اذا وجدنا فيما يروى من احاديث الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة والاحتجاج على جزم الحاكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار لانسفلال بادرال الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اغفله في روايته على ما في طبقته عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فان الامر اذا في معرفة الصحيح

والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث فى تصانيفهم المعتمده
المشهوره التى يومن كشهر نهامن التغيير والتحريف وصار معظم المقصود
بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك الى بقاء سلسلة الاسناد التى خصت
بها هذه الامة زادها الله شرفا امين الثانيه اول من صنف الصحاح
البخارى ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفى مولاهم وناله ابو الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى مولاهم ومسلم مع انه اخذ
عن البخارى واستفاد منه يشاركه فى الشيوخ وذاناها اصح الكتب
بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعى رضى الله عنه من انه
قال ما اعلم فى الارض كتابا فى العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه
بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم ثم اردت
البخارى اصح الكتابين صحيحا والذى هو فوايد واما ما رويناه عن ابى على الحافظ
النيسابورى استاذ الحاكم ابى عبد الله الحافظ من انه قال ما تحت اديم
السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا او نحوه مرفضا من شيوخ
المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه
لم يوجد غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا
غير محزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم ابوابه من الاشيا التى لم
يسندها على الوصف المشروط فى الصحاح فهذا لا باس به وليس يلزم منه
ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحاح على كتاب البخارى وان كان
المراد به أن كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله والله اعلم

... لم نستوعبا الصحاح فى صحيحهما ولا التزما ذلك فقد روينا
عن البخارى انه قال ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته
ها هنا يعنى فى كتابه الصحاح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه قلت
اراد والله اعلم انه لم يضع الا الاحاديث التى وجد عنده فيها شرايط
الصحاح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعها فى بعضها عند بعضهم ان ابا عبد الله
ابن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخارى ومسلما ما يثبت من الحديث
يعنى فى كتابيهما ولقايل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على
الصحيحين للحاكم ابى عبد الله كتاب كبير يشتمل تمامها على شئ كثير وان
يلين عليه فى بعضه مقال فانه يصفوله منه صحيح كثير وقد قال الحاكم
احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتى الف حديث غير صحيح وجملة ما فى
كتابه الصحاح ستة آلاف وما يتان وحمسة وسبعون حدثنا الاحاد
المكرر وقد قيل انها باسقاط المكرر اربعة آلاف حديث الا ان هذه
العبارة قد يندرج تحتها عند هم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث
الواحد المروى باسنادين حديثين ثم ان الزيادة فى الصحيح على ما فى
الكتابين سلفا هاطالبها ما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمده المشتهره
لابى الحديث كابى داود السجستانى وابى عيسى الترمذى وابى عبد الرحمن
النسوى وابى بكر بن خزيمة وابى الحسن الدارقطنى وغيرهم منصوصا
على صحته فيها ولا يلتفت فى ذلك لمجرد كونه موجودا فى كتاب ابى داود

بعضهم

مطلب صفة الامام البخارى رحمه الله تعالى

عليه وافاض البخارى ٢٢٥

وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه الصحيح وغيره
ويعلم كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحة فيما جمعه ككتاب
ابن خزيمة ولذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم
كأبي عوانة الإسفرايني وكأبي بكر الإسماعيلي وكأبي بكر
البرقاني وغيرهم من تتبع لمعروف او زيادة شرح في كثير من احاديث
الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابن عبد الله الحميدي
واعنى الحافظ ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في
الصحيحين وجمع ذلك في كتابه سماه المستدرك او دعه ما ليس في
واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في
كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما اداه اجتهاده
الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط
الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان يتوسط في امره فتقول
ما حكم بصحته ولم نجد دلائل فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من رجال الصحيح
فهو في قبيل الحسن نحتج به ونعتد به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه
ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمه الله
الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها فيها
موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان للوهم رووا
تلك الاحاديث من غير وجه البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحمل
فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهذا اما اخرجه المؤلفون في تصانيفهم

المستقلة

المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما.
ما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا نستفيد بذلك اكثر من البخاري انه
او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في
اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض
التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس للانسان
حد ثنا منها ويقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان
يقابل لفظة او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ
كما في الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحابي
او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على
زيادة ثقات لبعض الاحاديث قد قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض
ما نجا به فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ للوهم من تلك الزيادات
التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة على الكمال
يستفاد منها فائدتان احداهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر
الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وثقات في بعض الاحاديث تثبت
صحتها بها البخاري لانها واردة بالاسانيد في الصحيحين او احدهما فخارج
من ذلك المخرج الثابت والله اعلم استثناء ما استدركه البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته
بلا اشكال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر واغلب
ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا فمن بعضه

محترزه

راويته

رحمهما الله اجمعين والله اعلم

الثابتة

نظر وينبغي ان تقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عكرمة كذا قال النخعي كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قاله ورواه فلم يستجز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يبن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روى عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فلهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الصحيح ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتفاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان

جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه وان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا تحنث والمراد بحالها في حياته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نخل من الايمان الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد بذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون الترجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال ابو هريرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس من شرطه وكذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خافٍ والله اعلم [illegible] واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الحافلة ببيان ذلك حاسبوا ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل

للحدث لذا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري
ومسلم لا اتفاق الامة عليه لان اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل
معه لا اتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه
مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من رفع ذلك
محجوجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختاره اولا هو الصحيح لان ظن من
هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا
كان الاجماع المبني على الاجتهاد محله مقطوعا بها والاجماعات العلمية
لذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوايدها القول بان ما انفرد
به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة اياه
مرادا بها بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالها فيما شذ وندر
احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل هذا الشان والله اعلم الشاهد اذا ظهر
بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فتبين من اراد العمل او الاحتجاج
بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاصحاح به لذي مذهب
ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب

وبعدها

وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف النقد بصحة ما اتفقت عليه
تلك الاصول والله اعلم [illegible] معرفة الحديث الحسن
وقد بسط الكلام في بيان الخطابي رحمه الله انه قال بعد ما بين ان الحديث عند
اهله ينقسم الى الاقسام الثلثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه
انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل
به قلت كل هذا متقارب لا تشف الغليل وليس فيما ذكره الترمذي
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد اداما امعنت النظر في ذلك والبحث
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث
الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور
لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة مرتبة راو يدعى مثله
او بالمرسل الذي هو مراسيل وهو ورود حديث اخر بنحوه فصحح بذلك عن ان يكون
شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل والله اعلم القسم

الثانى ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لم يبلغ درجه
رجال الصحاح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن
حال من تعدّ ما ينفرد به من جيد حديثه منكرا او يغلب خطأه على صوابه
فهذا حديثه يسمى حسنا لاجتماع الامرين له ارتفاعه عن وصف من يرد
حديثه ومجيئه من وجه اخر يزيده قوه او يشهد لصحه حديثه وهذا هو
الذى يتنزل عليه كلام الخطابى فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من
بلغنا كلامه فى ذلك وبكلا النوعين ذكر احاديث النوع
الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل معرضا عما راى انه لا
يشكل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا تأصيل وتوضيح بتسميات
وتفريعات احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح فى ان الصحيح من شرطه
ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح
او طريق الاستفاضه على ما ستبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير متوفر
فى الحسن فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجئ الحديث من وجوه وغير
ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقها الشافعيه مستبعد
ذكرناه لقول الشافعى رضى الله عنه اذا رسل الراكب انه يقبل منها
المرسل الذى جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من
اخذ العلم عن غير رجال التابع الاول فى دلالة له ذكرته وجوها من
الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر وذكرناه ايضا
ما حكاه الامام ابو المظفر السمعانى وغيره عن بعض اصحاب الشافعى
من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادته المستور والذى

وجه متجه ليف والم ينف فى الحديث الحسن مجرد رواية المستور
على ما سبق انفا والله اعلم [illegible] لعل الباحث الفهم يقوى اناخذ
احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيره من وجوه
عديده مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم دلك وامثاله
من نوع الحسن لان بعضه ذلك يعضد بعضا كما قلتم فى نوع الحسن على ما
سبق انفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعيف فى الحديث يزول بمجيئه من
وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعيف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا
من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه فاذا رايناه رواه
قد جاء من وجه اخر عرفنا انه ما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك
اذا كان ضعفه من حيث الارسال ونحو ذلك مما فى المرسل الذى يرسله
امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر ومن ذلك
ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوه الضعف وتفاعد هذا الجابر عن جبره ومقاو
وذلك كالضعف الذى ينشا من كون الراوى متهما بالكذب او لكون الحد
شاذا وهذه جمله تفاصيلها تدرك بالمباشره والبحث فاعلم ذلك فانه من
النفايس العزيزه والله اعلم [illegible] اذا كان راوى الحديث متاخرا
عن درجه اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر
وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوه من المجيئين وذلك
يرتقى حديثه من درجة الحسن الى درجه الصحاح مثاله حديث محمد بن عمرو
عن ابى سلمه عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فجعل يرغبهم ويرسلقهم
من المشهورين بالصدق والصيانة للكنه لم يلتزم باهل الاتقان حتى صعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه وونقه بعضهم لصلابة وجه لانه خرشة من
هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر زال بذلك
ما كنا خشاه عليه من جهة سوء حفظه والجزم به دلالة الفحص اليسير فصح
هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحاح والله اعلم [illegible] باب ابي عيسى
الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه
والتزم ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة
التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي
في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان
يصحح اصل ذلك بمراجعة اصوله ويعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني
في سننه على كثير من ذلك في ومن مظانه سنن ابي داود والسجستاني رحمه الله
روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحاح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان
في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو
صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا
مطلقا وليس في احد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين
الصحاح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على

ما سبق ادخل ابو عبد الله بينهما الحافظ انه سمع محمد بن يعقوب الباوردي من
بصر يقول كان مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان لا يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه قال ابن منده ولذلك ابو داود السجستاني يأخذ ما اخذه ويخرج
الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال
والله اعلم [illegible] ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله في تقسيم
احاديثه الى نوعي الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين
او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في مصنفاتهم
فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم
[illegible] كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان
وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها
في الاحتجاج بها والركون الى ما يؤخذ فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي
ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق
ابن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند
ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن ابن سفيان ومسند البزار ابي بكر
واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روته
من حديثه غير منتقدين بان يكون محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها
وان جلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها
من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم [illegible] قولهم هذا حديث

صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث
حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح للوجه شاذا او
معللا غير أن المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد
ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان
عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم [illegible] في قول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح
كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نقيضين ذلك القصور
واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فقد يروى الحديث الواحد
باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح فاستقام ان يقال
فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد ويجيء بالنسبة
الى اسناد اخر على انه غير مستبعد ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون
المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم [illegible] من
اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ حيث قصر فانه
والبيهقي في سننه كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب
ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر
السلفي النيسابوري انه الحميد وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا
تتأمل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف

الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا روايته عنه بانضمام ما في كتابه الى
صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن
ثم ان سمي الحسن صحيحا لم ينكر انه دون الصحيح المقدم المشهور اولا وهذا
اذا اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم

الحديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن المذكورات فما تقدم
فهو حديث ضعيف وأصنف ابو حاتم بن حبان البستي في نفسه وقد بلغ به خمسة
قسما الاول احد ما ذكرنه ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان
يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غيرها حاجزا على
حسب ما تقرر في الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة
اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا
وهلم الى ان تستوفي الصفات المذكورات ثم يعود ويعين من الاسناد
صفة غير التي عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الاخير
ما عدمت فيه مع عدم صفة اخرى ولكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى
المبدوء بها الوجه ذلك سبق في اقتسام عدم الصفة الاولى وهكذا اصنع جرا
الى اخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخير الاردل
وما كان من الصفات له شروط فاعلم في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك
الاقسام والذي له اتساع حاذق معروف في اقتسام ذلك الموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سائر

عليها الشرع ان شاء الله تعالى والمحفوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع علوم
الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الآن من اقسامه ونسأل
الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين امين

في مقابلة على أصل على حفظ المصنف رحمه الله ص

المتصل ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل
الحديث هو الذي حكم باسناده من رواه الى منتهاه والذي ما يستعمل ذلك
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابه وغيرهم وذكر
ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصه
وقد يكون متصلا مثل ملاء عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل ملاء عن الزهري عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وذكر
ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى يرحمه وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ
رحمه الله ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال ثلثة مختلفة والله اعلم

وقال فيه ايضا الموصول
ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فبان حمل
واحاد رواته فاسمعه من فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل
المرفوع من الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف ملاء عن نافع عن

ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم [illegible] معرفة المرفوع
وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك
نحو الموقوف على الصحابه وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع
والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان
عليها جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان
على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر في باب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن
قول رسول الله صلى الله عليه او فعله مخصصه بالصحابه فيخرج عنه
مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت صه الى بعده الله
برحمته ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع
المتصل والله اعلم [illegible] معرفة الموقوف وهو ما يروى
عن الصحابه رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا
يجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منه ما يتصل الاسناد فيه
الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون
من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف
مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حدث به فلان
على عطاء او على طاوس او نحو هذا والله اعلم وهو موجود في اصطلاح
الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال ابو القاسم

الفوزان منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم
معربد المتصل وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى
ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم
من اقوالهم وافعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه من الحديث
المقطوع وقال المقاطيع هي الموقوفات على التابعين قلت وقد وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القاسم
الطبراني وغيرهما والله اعلم تعريفات قول الصحابي كنا نفعل
كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سئل ابا بكر الاسماعيلي
الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد
لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله
صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد
اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون
كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك ونحوه مرفوع مسند

مخرج

مخرج في كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة شعبة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا
سوهد مرسل من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا في الجزء
جامعه قال المملي نعمه الله برحمته بل هو مرفوع كما سبق
ذكره وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخبر باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد بينا عدد ما هذا فيما اخبرناه
عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا
وكذلك وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى والله اعلم [illegible] قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع
المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في
ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
قول الصحابي كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب اتباعه ولذلك قول انس رضي الله عنه
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جاء في ذلك ولا فرق
بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم
والله اعلم [illegible] ما قيل من ان تفسير الصحابي مسند فانما ذلك في تفسير
يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه

كانت اليهود تقول مر اتى امرأة مر دبرها فى قبلها جاء الولد احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية فاما شاء ر نقاس الصحابة التى لا تشمل
على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدوده فى الموقوفات والله اعلم

مثال ان من قبيل المرفوع الاحاديث التى قال فى اثنائها عند ذكر الصحابى
يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثل ذلك ونحو ذلك ر عينه
عن الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية يقولون قوماً صغار
الاعين الحديث وبه عن ابى هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش
الحديث فمثل ذلك وامثاله داخلة عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قال
الملى تغمده الله برحمته واذا قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث او يبلغ
به النبى صلى الله عليه وسلم فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم

النوع التاسع معرفة المرسل وصورته التى لا خلاف
فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن
عبد ر الجبار بن سعيد بن المسيب وامثالها اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمشهور والشويه من التابعين اجمعين فى ذلك رضى الله عنهم
وله صورا اختلف فيها اهى من المرسل ام لا ر اذا انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعى فان عرف ذلك بمجيئه من وجه اخر
فالذى قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك
لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعى بل ان كان من سقط ذكره

قبل الوصول الى التابعى شخصا واحدا سمى منقطعا فحسب وان كان سمى
معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسياتى مثال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف
فى الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا والى ذهب من اهل الحديث
ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم واما ما تابع التابعى رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم الشافعى قول الزهرى
وابى حازم ويحيى بن سعيد الانصارى واشباههم من اصاغر التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلا بل
منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين والثلاثة ورواياتهم عن
التابعين قال الملى تغمده الله برحمته وهذا المذهب فرع لمذهب من لا
يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعين مرسلا والمشهور والشويه بين
التابعين فى اسم الارسال ما تقدم والله اعلم اذا قيل فى الاسناد فلان
عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك والذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم
الحديث انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو فى بعض المصنفات المعتبرة
فى اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم
المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مجيئه من وجه اخر
سبق بيانه فى نوع الحسن ولهذا احتج الشافعى رضى الله عنه بمرسل
سعيد بن المسيب رضى الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
ولا يختص ذلك عنده بارسال سعيد بن المسيب على ما سبق ومن اجل هذا

واعلم ان الاعتماد حيث يرفع على المتردد ما ثبت فيقع لغوا لا حاجة اليه فجوابه انه بالمتصل يتبين صحة الاسناد الذي ذكره الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به الحجة على ما مهنا باستقراء في النوع الثاني وانما يتأتى هذا مر لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وناقلوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرتضى في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس نجد وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحابنا الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما سمي في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم

النوع العاشر معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راويا لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ

او غيرهما مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين الحديث فهذا اسناد ذاته مثله الحديث وحد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلوة اللهم اني اسئلك الثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مروان التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعين او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله اعلم

اصل قلت

[illegible] وهو لغة لنوع خاص
من المنقطع قيل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا
خفيا وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث
يقولون اعضله وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من
حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد
ولا التفات فى ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مأله عضيل فى
المعنى ومثاله ما يرويه تابع التابعى قائلا فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك ما يرويه مردود تابع التابعى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عزا بكر وعمر وعيهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم وقد ذكر
ابو نصر السجزى الحافظ قول الراوى بلغنى نحو قول مالك بلغنى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال الخ رحمه الله برحمته
وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا ونحو ذلك حكمه حكم المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ
فى بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلا كما
سبق واذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث
متصل مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله
نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبى قال يقال
للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث

فقد اعضله الاعمش وهو يروى عن الشعبى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم متصلا مسندا قال الخ رحمه الله برحمته هذا جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد مضموم الى الوقف يشعر على الانقطاع باثنين
الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك يا ستحقاق اسم الاعضال اولى
والله اعلم بقريبة [illegible] الاسناد المعنعن وهو الذى يقال فيه فلان
عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله
بغيره والصحيح والذى عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا
ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه الشيخان الصحيح
فيهم فيه وقبلوه وقد ادعى ابو عمر ابن عبد البر الحافظ بدعى اجماع ائمة
على ذلك وادعى ابو عمرو الدانى المقرى الحافظ اجماع اهل النقل
وهذا بشرط ان يكون الذى اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة
بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال
حتى يظهر فيه خلاف ذلك وكثر فى عصرنا وما قاربه من المنتسبين الى
الحديث استعمال عن فى الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن
فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يحرجه ذلك من
قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم الثالث اختلفوا فى قول الراوى
ان فلانا قال لنا او هل ذكر سماعه له عن فى احمال على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما
حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله ما روى عن الزهرى ان سعيد بن المسيب
قال لما قدم عثمان رضى الله عنه انه كان يؤتى عن فلان وان فلانا

النوع الحادي عشر معرفة المعضل ـــ وهو لغة لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا، وقوم يسمونه مرسلا
خفيا، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث
يقولون اعضله وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشهور المتاخرين
حيث اللغة، ونحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد
وهذا التفات فى ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مآل عضيل فى
المعنى ومثاله ما يرويه تابع التابعى قائلا فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك ما يرويه مردون تابع التابعى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عن ابى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم وقد سمى
ابو نصر السجزى الحافظ قول الراوى بلغنى نحو قول مالك بلغنى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ح الى تغمده الله برحمته
وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا ونحو ذلك جار من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ
فى بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلا اذا
سبق واذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث
متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله
نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبى قال يقال
للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث

اصل
قلت

فقد اعضله الاعمش وهو يرويه الشعبى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم متصلا مسندا قال ح الى تغمده الله برحمته هذا جيد حسن
لان هذا الانقطاع بواحد يصير الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك يا ستحق اسم الاعضال والله
والله اعلم بقرينة [illegible] الاسناد المعضل وهو الذى يقال فيه فلان
عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله
بغيره والصحيح والذى عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا
ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم وادعاه المشترطون للصحاح
فى تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعى اجماع ائمة
الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الدانى المقرى الحافظ اجماع اهل العلم
على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذى اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة
بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال
الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر فى عصرنا وما قاربه بين المتشبعين الى
الحديث استعمال عن فى الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن
فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من
قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم واما اختلفوا فى قول الراوى
ان فلانا قال لنا او هل ينزل عنعنته عن فى افادة على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما
حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله ما روى عن الزهرى ان سعيد بن المسيب
قال لنا فى رواية عن بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن عن فلان وان فلانا

شواذ عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انها ليست شواذ وحتى ان عبد البر حكى
اهل العلم ان خبر ان سواء واله لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالفا
والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع
بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بای لفظ ورد محمولا على
الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابی الزناد انه
حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه
اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والله اعلم قال الشيخ رحمه الله وحدث مثل
ماحماه عن الزهري اي بلفظ المحافظ يعقوب بن شيبة في مسنده
المخلص فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله
مسندا موصولا وذكر رواية قتيبة ابن سعد كذلك عن عطاء ابن ابي رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا
من حيث انه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان
الخطيب مثل هذه المثلة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى
عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية

اصل قلت

ابن صح قلت اصل

الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها
يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
تغمده الله برحمته اشرت بهذا المثال الى ان المحدث بصدده لا ان الاعتماد فيه في
الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللفاظ والادراك ودلالة
في هذا الحديث مشتركة متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر
رضي الله عنه وصحابي الراوي ابن عمر لها فاقتضى ذلك مرجحا كونه رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المصنف قد ذكرنا ما حماه ابن عبد البر من
تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بای لفظ دار وهذا
اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي في ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان
لحديث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حماه وكان من علم
له لقاء انسان لحديث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر
تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يلق قد سمعه منه
لكان باطلا قد الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مليا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
ومن امثلة ذلك قول قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال
ابن عمر كذا او قال لنا عنه ذكرا او فعل او حدث او كان يقول كذا
وكذا او ما اشبه ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه نقل
ذلك منه بغير واسطة بينهما ما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم

من اقتصر فی هذا الشرط المشروط فی ذلك ونحوه علی مطلق اللقاء او
التماع الحنینا انفا وقال فیه ابو عمرو المقری اذا کان معروفا بالروایه
عنه وقال فیه ابو الحسن القابسی اذا ادرك المنقول عنه ادراکا بینا
وذکر ابو المظفر السمعانی فی العنعنه انه یشترط طول الصحبه بینهم
وانکر مسلم ابن الحجاج فی خطبه صحیحه علی بعض اهل عصره حیث
اشترط فی العنعنه ثبوت اللقاء والاجتماع وادعی انه قول مخترع لم
یسبق الیه وان القول الشائع المتفق علیه بین اهل العلم بالاخبار
قدیما وحدیثا انه یکتفی فی ذلك ان یثبت کونهما فی عصر واحد وان لم
یات فی خبر انهما اجتمعا او تشافها وفیما قاله مسلم نظر وقد قیل ان القول
الذی رده مسلم هو الذی علیه ابن المدینی والبخاری
وغیرهما والله اعلم قال الشیخ رحمه الله وهذا الحکم لا اراه یستمر بعد
المتقدمین فیما وجد من المصنفین فی تصانیفهم ما ذکروه عن مشائخهم
قائلین فیه ذکر فلان قال فلان ونحو ذلك فافهم هذا فانه مهم
عزیز والله اعلم واما التعلیق الذی ذکره ابو عبد الله الحمیدی
صاحب الجمع بین الصحیحین وغیره من المغاربه فی احادیث من صحیح البخاری
بقطع اسنادها وقد استدرکه الدارقطنی من قبل صورته صوره الانقطاع
ولیس حکمه حکمه ولا خارجا ما وجد ذلك فیه منه من قبیل الصحیح الی
قبیل الضعیف وذلك لما عرف من شرطه وحکمه علی ما بینا علیه فی
الفائده الثانیه من النوع الاول ولا التفات الی ابی محمد بن حزم

قائله

قلت

اصل

بلغ مقابله علی اصل علیه خطه المصنف رحمه الله

الظاهری الحافظ فی رده ما اخرجه البخاری من حدیث ابی عامر او ابی مالك
الاشعری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیکونن فی امتی اقوام یستحلون
الحر والحریر والخمر والمعازف الحدیث من جهه ان البخاری اورده قائلا فیه قال
هشام بن عمار وساقه باسناده فرعم ابن حزم انه منقطع فیما بین
البخاری وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به علی تحریم المعازف
واخطا فی ذلك من وجوه والحدیث صحیح معروف الاتصال بشرط الصحیح
والبخاری رحمه الله قد یفعل مثل ذلك لکون ذلك الحدیث معروفا من
جهه الثقات عن ذلك الشخص الذی علقه عنه وقد یفعل ذلك لکونه
قد ذکر ذلك الحدیث فی موضع اخر من دابه مسندا متصلا وقد یفعل
ذلك لغیر ذلك من الاسباب التی لا تصحها خلل الانقطاع والله اعلم
وما ذکرناه من الحکم فی التعلیق المذکور فذلك فیما اورده منه اصلا
ومقصودا لا فیما اورده فی معرض الاستشهاد فان الشواهد یحتمل فیها
ما لیس من شرط الصحیح معلقا کان او موصولا مع ان لفظ التعلیق وجد
مستعملا فیما حذف من مبتدا اسناده واحدا فاکثر حتی ان بعضهم استعمله
فی حذف کل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کذا وکذا قال ابن عباس کذا وکذا روی ابو هریره کذا وکذا قال سعید بن
المسیب عن ابی هریره کذا وکذا قال الزهری عن ابی سلمه عن ابی هریره
عن النبی صلی الله علیه وسلم کذا وکذا وهکذا الی شیوخ شیوخه واما
اورده کذلك عن شیوخه فهو من قبیل ما ذکرناه قریبا فی الثالث

من هذه التعريفات ويلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من ردنا به وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيثية المعنى وقال متى رأيت البخاري يقول وقال لنا فاعلم انه استذكره لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها قلت — وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر ابن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال حدثنا قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قال — الشيخ رضي الله عنه لم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم الحاستر — الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلفا هل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل ابو يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابن بريده عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هذا متصلا ورواه

والله اعلم

باب المعضل وما يتعلق به

سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هذا قول الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الالمام في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله فارسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا يقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما حجة ان لهما الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك للزيادة الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره نافت ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة المعضل والمنقطع

قال الشيخ رحمه الله تعالى

خ
تبارك وتعالى
وهو اعلم

ان يليس فسمان احدهما ان يليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن من عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون سمعا واحدا وقد يكون اكثر ومن شانه ان يقول في دلك اخبرنا فلان وحدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو دلك مثال دلك ما رويناه عن علي بن خشرم قال قال لنا ابن عيينة قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري قال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر ابن خالد الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن هشام بنسبه الى جده والله اعلم اما القسم الاول فكرهه جماعة من اهل العلم وممن شدد منهم في ذلك فرويناه عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب ورويناه عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبه اذا طمحوا على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول روايه من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته حتى يبين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل

ح فلان

لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من احاديث هذا الضرب الكثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا الان الذي ليس تدليسا وانما هو ضرب من الابهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مره واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تصديع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته وبالغ المحال في كراهة ذلك الحسب العرض الحامل عليه وذلك يحمل على ذلك كون شيخه الذي غير سمعه عنه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه ولا يجب الاحتراز من ذكر شيخ واحد على صوره واحده ويتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان يجانب في تصانيفه والله اعلم

[illegible] روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحمل الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد سواء كان ذلك شيخا ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به

والله اعلم

عبده

وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال الشيخ رضي الله عنه اما ما حكم به الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك في دلالة حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري لحوشية حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسناد صحيح والله اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب اهل الحديث يبين لك ان ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي ابى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم

فرد ح

يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد في ما يتبين من المثله وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به جاريا مجرى خالد عن حديث الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من التقه والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم

احمد بن هرون البردجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف منه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق البردجي ذلك ولم يفصل واطلاقه الحكم على المنفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الانشاد وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية هلال عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث

المتلم الكافر ولا الكافر المتلم فخالف ملاء غيره من الثقات في قوله عمرو بن
عثمن بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان حديث
رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمن يعني بفتح العين وذكر
ان ملكا دان يشير بيده الى دار عمرو بن عثمن كانه علم انهم كانوا فيها وعمرو
وعثمن جميعا ولد عثمن غير ان الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وعلم مسلم
وغيره على ملاء بالوهم فيه والله اعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي
ليس في راويه من التفرد والاتقان ما يحتمل معه تفرده حماد بن سلمة عن
اي زبير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلوا النكح بالتمر فان الشيطان اذا
اى ذلك غاضه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل الحديد بالحديد ثم قد يرد به
ابو زبير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ
من تفرده والله اعلم
هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه
اولا وهل هو معروف اولا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله
ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فينظر هل روى ذلك الحديث غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد دل على ان حديث ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فضحاك غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فان ذلك وجدنا لم يدان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قال الشيخ
رضي الله عنه وذلك ان المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب
غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه احد غيره عن ايوب لا يرواه
بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا للن نقص عن
المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم
يرد ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة للن روى حديث
اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرد ايضا بمعناه حديث
اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق جنسه وينقسم عند ذلك الى مردود
منكر وغير مردود ومحتمل واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن
ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم
انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده
كما يليق معاودا الى الضعفاء في كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول
الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على
نحو ذلك والله اعلم مثال للمتابع والشاهد رويناه من حديث
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به

ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه ابن عباس قال الحافظ جمله
البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فانه ساقه بزيادة
تابعه عن عطاء وروى باسناده الى الشافعي عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم
[illegible] وذلك قرن لطيف تستحسن العناية به وقد بان ابن عيينة بزيادة الفاظ
وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد الفرشي [illegible] بزيادات الفاظ
الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فاحتج
الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك
من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او
كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا حالا فالمزيد من اهل الحديث ذلك
مطلقا وحالا فالمزيد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قيد مناعة جماعة
عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن
ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما يفرد به
الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات فهذا حكمه الرد على ما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا
يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي ينفرد برواية

كلم

جملته ثقة ولا عرض فيه لما رواه الغير بمخالفته اصلا فهذا مقبول الحفاظ
الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ القسم الثالث ما يقع
بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك
الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر
ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين
وروى عبيد الله عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر
دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهم ومن امثلة هذا الحديث جعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق
الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا
وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما
رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من
المخالفة تختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا
منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال
من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح
في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
وقد يجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا مع من
وصل والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة ان راوي

والله اعلم

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي قبله فلا اوردته
بترجمة افرده الحاكم ابو عبد الله والذي يقع منه تفرد للافراد منقسمة
الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اما الاول
فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت امثلته واحكامه قريبا
واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة او
قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل
بلده او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم
او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان ممن روى عنه غير فلان او
تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المدنيين وما اشبه
ذلك ولسنا نطلق باطلاق فانه مفهوم دونها واما في شيء من
هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق وانما قوله تفرد به اهل
بلده او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه
احد من اهل بلده او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم فانه
فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فالمحل
فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر [illegible] وتسميه اهل
الحديث المعلول ورد الله منه ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة
والمعلول مزدول عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل
الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل

والحفظ والفهم الثاقب وهو عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه
فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان
ظاهره السلامة منها وسبروطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات
الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد
الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك في تنبه العارف بهذا الشان
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف
فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول
بالمرسل مثلا ان يحكي الحديث باسناد موصول ويحكي ايضا باسناد منقطع
اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر
في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط
وروى عن علي بن المديني قال الباب اذا لم نجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم قد
تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد
قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد
يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة
في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة علي بن عبيد عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
الحديث فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل وهو معلل عند صيادلة المتن

على ما حال الصحاح والعلل في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار عن
ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدا عن
عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما
انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم فعلا قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الائمة الاثبات انما قالوا فيه فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي
اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحاح وراوا ان من رواه باللفظ المذكور
رواه بالمعنى الذي وقع له فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا
يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا يصلون
بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى دلال امور
منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ
فيه شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير ما ذكرناه مرادا في الاسباب القادحة في الحديث المخرجة
له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ
العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي التفرد علة
من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف نحو ارسال مرسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى
قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول اذا قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح اسناد

بلغ مقابله

والله اعلم

المضطرب من الحديث هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه اخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا
ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر
صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتبرة فالحكم للراجحة
فلا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب
في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد
يقع من رواة له جامعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره
بانه لم يضبط والله اعلم ومن امثلته ما رويناه عن اسماعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه
يخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن
سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج مع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب
الزائد ما ذكرناه والله اعلم

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام

بعض رواته بان يذكر الصحابي ان من بعده عقب ما يرويه من الحديث كذا وكذا
من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله
فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما رويناه في التشهد عن
ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هذا رواه ابو خيثمة عن الحسن
ان الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن
مسعود كما رواه غير واحد عن ابن مسعود من كلامه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الاثبت
عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن رواية الحسن ابن الحر كذلك
واتفق حشيم الجعفي وابن عجلان وغيرهما في رواياتهم عن الحسن بن الحر
على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كلهم على روى التشهد عن
علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة
ففصله ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون من الحديث عند الراوي له
باسناد الا طرقا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه
على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد
الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن

بيان سلفه

ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره
انه جاء في الشتاء فراهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية
من رواه عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وفصل
دون رفع اليدين عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله
عن وائل بن حجر وبهذا ان ادرج في متن حديث بعض متن حديث
آخر خالف الاول في الاسناد مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن هلال
عن انس عن ابي هريرة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه
ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة فيه لا تحاسدوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
والله اعلم ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف
في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج رواياتهم على الاتفاق مثاله
رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن بشير العبدي عن الثوري عن منصور
والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن ابن مسعود قالت رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما
رواه عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه
الخطيب ابو بكر رحمه الله الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فنص
وفقه الله اعلم

اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفه ولا تحل روايته لاحد علم
حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفه التي تحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب
والترهيب على ما بيناه قريبا ان شا الله تعالى وانما يعرف كون الحديث
موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع
من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويله يشهد
بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اثر الدرجم في هذا الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا من الادلة على وضعه وانا اعتقد ان يدار في
مطلق الاحاديث الضعيفه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا
قوم من المنتسبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس
موضوعاتهم ثقة منهم بهم ورکونا اليهم لم نهضت جهابذة الحديث بكشف
عوارها والحمد لله وفيما رويناه عن الامام ابي بكر الاسماعيلي ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع
ربما وضع الكلام من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكما او غيرهم
فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالطا فوقع في شبه الوضع
من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار مثاله رويناه عن ابي عصمه وهو نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمه عن ابن عباس في فضايل القران سوره
سوره فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه

ابي حنيفه ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبه وهذا
حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضايل القران سوره سوره حديث باطل عن مخرجه حتى انتهى الى مراعز
بانه وضاعه وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه وهذا خطا الواحدي المفسر
ومن ذكره من المفسرين وما ابعد نفاسيرهم والله اعلم

هو الحديث مشهور رويناه بسالم جعا عن نافع ليس يروى الا غريبا مرفوعا به
ولقد بلغنا ونحن ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم
من اصحاب الحديث وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد ذاك واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا
مجلسه والقوها عليه فلما فرغ عوام القائلة الا احاديث المقلوبة الفت
اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له
بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل ما رويناه عن اسحق بن
عيسى الطباع قال ينا حريز بن حازم عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى ترونني
قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال
وهم ابو النضر انما رواه جميعا في مجلس ثابت البناني ومجاج ابن ابي عثمان
معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوه فلا

نقوم واحتى تروني فطن ابو النصر رايه فيما حدثنا به عن ابن ابو النضر
صوحرر بن حارم والله اعلم [illegible] قد وفينا بما سبق الوعد
بشرحه من الانواع الضعيفه والحمد لله فلنشرع الان على موعوده
اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلا يجوز ان تقول هذا ضعيف وتعني انه
بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف
متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويًا باسنادٍ
اخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على علم امام من
ايه الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا
معتبرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر فيه كلاما فان شاء الله يجوز
فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم [illegible] يجوز عنها اهل الحديث وغيرهم
التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفه
من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعه من
الحلال والحرام وغيرها وذلك كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال
وساير فنون الترغيب والترهيب وسايرما لا تعلق له بالاحكام والعقايد
وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن ابن مهدي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهما [illegible] اذا اردت رواية الحديث الضعيف
بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا وكذا او ما اشبه
هذا من الالفاظ الجازمه بانه صلى الله عليه وسلم قاله ذلك وانما تقول
فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغنا عنه كذا او نحو ذا

او ورد عنه او جاء عنه او روي في معناه وما اشبه ذلك او هذا الحكم او ما اشبه
في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك
صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا والله اعلم [illegible]
[illegible] ومن يرد رواته وما يعلل به ذلك من
قادح وجرح وتوثيق وتعديل وقد اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه على انه
[illegible] ومن لم يحتج به وانه ان يكون عالما بما يروي به وتفصيله ان
يكون متيقظا بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا
غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان
كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني وقد صح
هذه الجملة عن [illegible] عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين عليه
على عدالته وتارة تثبت بالاشتهار به فمن اشتهر عند اهل النقل
النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه
بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر
الخطيب الحافظ وتمثل ذلك بمالك وشعبة والثوريين والاوزاعي والليث
وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وبن
جريج وغيرهم في شاهد الزور واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء
وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر
الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول

في امره ابدًا على العدالة حتى يتبين خرمه لقوله صلى الله عليه وسلم هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم [illegible] يعرف كون الراوي ضابطًا بان تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدناه موافقًا لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يصح حديثه والله اعلم [illegible] التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور وان اتساءه كثيره يصعب ذكرها فان دللنا بحرح المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ولم يترك كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح [illegible] فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليتظر فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما واذا لم يحتج البخاري بحديث من غير الجرح لهم لعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وباسمعيل وحديثه اشتهر الطعن فيهم وهلذا فعل ابو داود السجستاني ودلائل على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخباره استفسر في جرحه فلم يفسر مالا صلح حارحا منها عن شعبة انه قال لم تركت حديث فلان فقال

بيان غيره

[illegible]

رأيته يصلي على بردون فترك حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث اصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حمادٌ والله اعلم قال [illegible] السيخ المالي رضي الله عنه وقال ان يقولوا انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ احاديثهم على الكتب التي صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله اوجب النقد بعد الثقة قبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما منهم مثل هذا الجرح من غير عكس فافهم ذلك فانه مختصر حسن والله اعلم الرابعة اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات الخامسة اذا اجتمع في شخص

واوفيه

[illegible]

جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل لحسن عما ظهر من حاله والجارح خبر
عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل العمل
اولا والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم
النانية لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسميه المعدل فاذا
قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا عليه لم تكف به فيما ذكره الخطيب
الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك ونحو ذلك لا قد يكون
ثقة وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان
يسميه حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردد
فان كان القايل ليس عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما
اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال ذلك مع روايته
عنه فهو ثقة وان لم يسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير
انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم [illegible] اذا
روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلما
من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي
يجعل ذلك تعديلا منه لان ذلك يتضمن الدليل والصحيح هو الاول لانه
يجوز ان يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهذا نقول
ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث
وذلك مخالفته للحديث ليست قدحا في صحته ولا في راويه والله اعلم
[illegible] في رواية المجهول وهو غرضنا ها هنا اقسام احدها

الجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا ورايته غير مقبولة على
الجاهير على ما بنها عليه اولا والثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة
وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ايمتنا المستور مرضيون
عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنه فهذا المجهول فتحج برايته بعض من
رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم
ابو الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وكان
في رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند
الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يكون العمل على هذا الرأي في
كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم
وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم الثالث المجهول العين وقد
يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى
عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر الخطيب
البغدادي في اجوبة مسايلة سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو
الذي لم يعرفه العلما ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو
ذي مر وحباب الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق
السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لم يرو عنه غير الشعبي ومثل جري بن
كليب لم يرو عنه الا قتادة قلت قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا قال

الملي عفر الله لنا وله

الخطيب واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين
بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية واحد وهذا ما قاله ابو بكر الصيرفي والله اعلم
قال الشيخ المالكي رضي الله عنه قد خرج البخاري في صحيحه حديث
جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن
ابي حازم ولذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة
ابو ذهب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهم صير
الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف
في ذلك منتج نحو الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما
قدمناه والله اعلم انتهى. اختلفوا في رواية قبول رواية المبتدع
الذي لا يكفر ببدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته
وما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول
وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وعزا
بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من
الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل رواية
اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الاكثر
او الاكثر من العلماء وحكي بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا فيه من اصحابه
في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية
فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان البستي

خ
عفا الله لنا وله

احد المصنفين من رد الحديث الذي يؤيد البدع لا لجور الاحتجاج ببدعة اجتنبا
فاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول
بعيد مما عمل للشايع عن ايمة الحديث فان فيهم فاطبة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول والله اعلم
العاشر الثابت من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق
تقبل رواية الا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر غير واحد
من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرح رسالة الشافعي وقال
قد استقطنا خبره من اهل النقل بالكذب وحدثناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما
اتفقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي
ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم انتهى. اذا روى ثقة
عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه
بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجرمان والحاكم
هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد
ما في حديثه لانه مكذب لشيخه فقط اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه
او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى

رضي الله عنهم

حديثا ثم تبين له خلل في متنه فعلم بذلك خطأ من حفظه وجمهور
الفقهاء والمحدثين على هذا والقوم من اصحاب الحديث حسبه صحيح
وبنوا عليه ذهبوا حديث شاهد عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الختان اذا جاوز الختان
الحديث من احاديث الزهري فشاهد عن حديث فلم
يعرفه وان الحديث انما هو عن شهاب عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال لقيت شهابا فسألته عنه فلم يعرفه وصحح ما عليه الجمهور لان الراوي
عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة حازم فلا يرد بالاحتمال
روايته وانما كان شهاب يقول حدثني من سمعه عني عن ابي هريرة
الحديث وقال وكنا نرى من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثونا بها عن من
سمعناها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ
الخطيب ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان
لم يره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال ابن عبد الحكم اياك
والرواية عن الاحياء والله اعلم انما سد الشافعي باب الاحتجاج على الحديث اجماع
دلائل هي قبول رواية عدل واحد الحديث اذا سمعناه عن اسحق بن ابراهيم
انه سمعه من الحديث بحديث ثم اجر فقال لا تكتب منه وعن احمد بن حنبل
وابي حاتم الرازي نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن
عبد العزيز المكي واخرون في اخذ العوض على الحديث وذلك شبيه وذلك

باطل

32

باطل لاجره على تعليم القرآن ونحوه عندي في هذا ما جرت العرف به اليوم
والله تعالى اعلم وقد ذهب الى ان بعض ما يعد من الصفي دلا عنه نحو ما حدث به
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ان يتعذر التتبع ان ابا الفضل محمد بن طاهر
الشلاحي دخل ان ابا الحسن بن النقور فعلم ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي
افتاه بجواز اخذ الاجرة على الحديث لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعين عن الكسب
فعلى هذا والله اعلم لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع
الحديث او اسماعه كمن يسمع او يحدث بالنوم في مجلس السماع ومن لحن لحنا يغير معناه
صحيح ومن هذا القسم من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل روايته
من ثبت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا تجيء الثقات
الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا
لم يحدث من اصل صحيح وعلى هذا تحمل الثقة بالراوي وبضبطه وورد عن
ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين
له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته
ولم يلتفت عنه وفي هذا نظر وهو غير مستبعد اذا ظهر ان ذلك منه على
جهة العناد او نحو ذلك والله اعلم اذا عرف المحدثون اعرض الناس في
هذه الاعصار المتأخرة عما اعتبر مجموع ما بيناه من الشروط في رواة
الحديث ومشائخه ولم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو
ما تقدم وكان عليهم تقديم ووجد ذلك ما قدمناه في اول ذا شاهدا
من يوثق بقصوده آل اخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسناد

والمناذره انقطاع سلسلتها فليعتبر في الشروط المذكوره ما يليق
بهذا العرض على مجرده وليلتفت في اهليه الشيخ بلوغه مسلما بالغا عاقلا
غير متظاهر بالفسق والتخنث وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط
غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد تسهل المحبوبادي زمانه
الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه دار فيما روى سماعه توسع من
توسع في السماع من بعض مجالس رمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم ووجد ذلك بان الاحاديث التي صحت او وقفت بها الصحة والتقم
قد دونت وثبتت في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها
على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها
فاما من جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يصل منه ومن جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية واحمه فاما يحدث بروايته والمحمه فاما يحدث برواية
غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا
واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى
صلى الله عليه وعلى اله وسلم والله اعلم [illegible] في بيان الالفاظ
المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد واحسن في
ترتيبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء
الله تعالى اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى [illegible] قال ابن

ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قلت ولذا
اذا قيل ثبت او حجة ولذا اذا قيل في احدا انه حافظ او ضابط والله اعلم
الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا بأس
به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قلت هذا اذا قال
لان هذه العبارات لا تشعر بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف
ضبطه وقد يقدم بعض طرقه في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعرف
للون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديثه من حديثه
اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيانه طرق
الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن ابن مهدي القدوة
في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال
كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية وكان الثقة شعبة وسفيان
ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى ابن معين
انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به
بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه
قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه
الى نفسه خاصة فلا خلاف فيما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم الثالثة
قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر
فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل [illegible] الحديث فانه
يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان

خ قال الملي عفر الله لنا وله

خ قال الملي عفر الله لنا وله

خ قال الملي عفر الله لنا وله

خ قال الملي عفر الله لنا وله

قال فان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق صدوق رجل صالح الحديث والله اعلم واما الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب اولاها كما قولهم ليس بحديثه قال اذا رأيت الرجل يليّن الحديث فهو متهم بلين حديثه وينظر فيه اعتبارا

قلت وسئل حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان ليّن ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا شيئا لا يسقط عن العدالة الثانية قال اذا قال حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو منزلة الاولى في كتب حديثه انزله دون الثالثة قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الذي لا يطلق حديثه بل يعتبر به الرابعة اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر الربيع العباسي في احوال الرواة ان يقال مجمع او ثقة واذا وجدنا ان يقال له اذا قال ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي قراءة عليه بنيسابور انا محمد بن اسمعيل الفارسي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر بن يعقوب ابن سفيان قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه فقيل له فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه وما لم يبلغ حد ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه

ح
قال الملا عفر الله لنا وله

فلان روسط فلان بقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذا القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان مما اعلم به باس وهو في التعديل دون قولهم لا باس به ومما لفظه منها ومن اشباهها الاول لها نظير شرحناه واصل اصلناه يتنبه ان شاء الله تعالى به عليها والله اعلم انتهى الباب والعشرون

(فيه)

[illegible] اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على اوزاع متعددة وانقدم على بيانها بيان امور احدها حتى التحمل قبل وجود الاهلية فيقبل روايته من تحمل قبل الاسلام وروى بعده ولذلك روايته من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعدون برواياتهم لذلك والله اعلم الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم قلت وسمع بعد ان صار

ح
قال الملا عفر الله لنا وله

اللحوظ انفا تسلسله الاسناد ان يبلغ سماع الصغير في اول زمان يصح
فيه سماعه واما الاشتغال بتسميه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده
فمن حين يناهل لذلك ويتسعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس يحصر في سن مخصوص حسبما سبق ذكره انفا عن قوم والله اعلم
الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى
ابن هرون الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يتسمع الصبي الحديث
فقال اذا فرق بين البقره والدابه وفي روايه بين البقره والحمار وعن احمد
حنبل رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا
عقل وضبط فاورد له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشره
سنه فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن
عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ
عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حددها الصنعه في ذلك
ان اقله سن محمود بن الربيع وذكر روايه البخاري في صحيحه بعد ان ترجم
متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي
روايه اخرى انه كان ابن اربع سنين قلت قد حدد هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا اسمع
ومن لم يبلغ هذا حضر او احضر والذي ينبغي في دلك ان يعتبر في كل
صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما

قال القاضي عفا الله تعالى عنه

للحفاظ

للحفاظ - وردنا الجواب - وجود ذلك في صحة سماعه وان كان دون خمس وان لم
يبلغ ان ذلك لا يصح سماعه وان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم كان
بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون
فقرأ القرآن ونظر في الرأي وعن انه اذا جاع بكى وعن القاضي ابي محمد
عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت
الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين
لا تسمعوا له فيما دعي فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الحاقة
فقرأتها فقال اقرأ سورة النور فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي واما حديث
محمود بن الربيع فيما اعلم صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل
على انتفاء الصحة فيمن لم يبلغ ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم
يميز بتمييز محمود رضي الله عنه والله اعلم بذلك وقد اختلف طرق نقل الحديث
وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ المحدث وهو
ينقسم الى املاء وحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما رويناه عن القاضي عياض ابن موسى
السبتي احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قلت في هذا نظر وسمع فيما شاع استعماله مرادفا للفظ
مخصوصا باسمع من لفظ الشيخ على ما بيناه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق

ابن الربيع

الشيخ ح

قال القاضي عفا الله تعالى عنه لما قاله

فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من كمال الضبط والله اعلم قال الحافظ ابو بكر
الخطيب ان ارفع العبارات في دلالة سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يجاد
احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمناولة ولا في تدليس ما لم يسمعه
وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه كان
يقول حدثنا ابو هريرة وبناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا قال
بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة
والله اعلم ثم يليه قال قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من
اهل العلم كانوا لا يجادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم
اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن
موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن
يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب
الرازيان وغيرهم وذلك الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول
اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قال حدثنا
فما ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن
محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطأ الكاتب والله اعلم
قلت وكان هذا حاله قبل ان يشيع تحديثه اخبرنا قرئ على الشيخ
ثم يليه قول اخبرنا قول انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قلت
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من وجه اخر وهو انه ليس في سمعت دلالة

قال المملي عفى الله عنه قوله

على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه اه وفي حدثنا واخبرنا دلالة على ان خطابه
بدور واداه او هو ممن فعل به ذلك قال الخطيب ابو بكر الحافظ اشيخه
ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمه الله عن السترة في قوله تقول فيما رواه
لهم عن ابي القاسم عبد الله بن ابرهيم الجرجاني الأبندوني سمعت او قال
حدثنا او اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت لا يقول
حدثنا او اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال
لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يتبع سامعه
منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد جعلنا في فصل التعليق عقيب
النوع الحادي عشر من المحدثين استعمال دلال معبرين به عما
جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات في دلال ان يقول
قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا وبحو ذلك وقد قدمنا
في فصل الاسناد المعنعن ان دلال وما اشبهه من الالفاظ محمول
عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا
عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج
ابن محمد الاعور روى عن ابن جريج لبنة وتقول فيها قال ابن جريج لنا
عنه واصحوا بروايته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه
وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع ممن عرف

مرعلة

بلغ مقابلة

من عادته مثال ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمناذكره والله اعلم القسم
الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ والنزاع المحدثين
يسمونها عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ مايقراه كما يعرض
القرآن على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرأ غيرك وانت تسمع
او قرأت من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا
يحفظه لان مساك اصله هو او نقد غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم واختلفوا في انها مثل
السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة رحمه الله
وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي
ذلك عن مالك ايضا وروي عن مالك وغيره انهما استواء وقد قيل ان
التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه
واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع
من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب
جمهور اهل المشرق واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب والله اعلم
اجودها واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر
به فهذا تابع من غير اشكال وينلو ذلك ما تجوز من العبارات في السماع من
لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها هنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان قراءة
عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة عليه في الشعر
واما الاطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب

والله اعلم

في

فمنها الحديث ومنها جسعاد قيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى
التميمي واحمد بن حنبل واسحاق وغيرهم ومنهم من ذهب الى جوازه كالسماع من لفظ الشيخ وجواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل
ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في اخرين من ائمة المتقدمين وهو مذهب
البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينها في ذلك والمنع من
اطلاق حدثنا وجواز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو
منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب
كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر
من اصحاب الحديث الذين لم يحصرهم احد منهم وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام
قول قابله انا قرأته عليه لانه لفظ به لي قال ومن كان يقول به من اهل زماننا
ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول
من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان
ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي حماه عنها الخطيب ابو بكر الا ان يعني
انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت الفرق بينهما صار هو
الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج بدلك من حيث الاخذ عنهم
وتحلف وجه ما يقال فيه انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين
ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوته اشعاره بالنطق والمشافهة

ج

قال الملي عفر الله تعالى له

ومن احتج بالحكي عزم يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني
عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان بقوله في كل
حديث حدثكم الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال
لقد في جميعه اخبرنكم الفربري والله اعلم نصر يعا
الرواية اذا كان
اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراعاة لما يقرأ الطا
لذلك فان كان الشيخ حفظ ما قرأ عليه فهو الوكان اصله بيد نفسه وبا
اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه
فهذا اختلفوا فيه فرأى بعضهم ان هذا سماع غير صحيح
والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان الاصل
بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك للحكم فيه واولى بالصحيح
واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامانته ولا يومن اهماله لما يقرأ فسواء
كان بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ
غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم
اذا قرأ القارئ على الشيخ فقال
اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ
اليه فاهم لذلك غير منكر فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية
وغيرهم اقرار الشيخ نطقا ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي
وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال ابو نصر ليس له ان
يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته

عنه فاما قراءته عليه او قرئ عليه وهو يسمع وحكايته بعض المصنفين الخلا
في ذلك ان بعض الظاهرية شرط في اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول
القارئ للشيخ هو ما قرأته عليك فقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان
سكوت الشيخ على الوجه المذكور دليل تصريحه بتصديق القارئ
الناقل بالقراءة الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم
والله اعلم
فيما رويناه عن الحاكم ان عبد الله الحافظ رحمه الله قال
الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه الشيخ مسلما في روايته عصري ان
يقول في الذي ماخوذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما
ماخوذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه
اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد رويتا
نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن
رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني
او اخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل
ان يقول ليقل حدثني او اخبرني لان علم غيره هو الاصل والاكثر على
ابن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان فيما اذا شك
ان الشيخ قال حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا
يقضي فيما اذا شك في سماع نفسه فمثل ذلك ان يقول حدثنا وهو
عندي بوجه بان حدثني احال مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر
اذا شك على الناقص لان عدم الزايد هو الاصل وهذا لطيف وحكى

الحافظ احمد البيهقي قال اخبرنا بعد حكايته قول الفطان ما قدمناه ان هذا
التفصيل مراعاته مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل
العلم قال فجايز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا ونحوه لجواز ذلك للوا حل
في كلام العرب وجايز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه
وحدث غيره [illegible] روينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا
ولا تعدوه قلت ليس لك فيما حكاه في الكتب المؤلفة من رواياته
من تقديمك ان تدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا وحدثنا ونحو
ذلك وان كان في ما بين احد هما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق في حال
ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما ولو وجدته من ذلك
استنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك احدهما
مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف
معروف فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدا ما وضع في
الكتب المصنفة والجامع المجموعة على ما ستذكره ان شاء الله تعالى
وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا
محموا عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في
كتاب مؤلف والله اعلم [illegible] اختلف اهل العلم في صحة
سماع من يتتبع وقت القراءة فورد عن الامام ابرهيم الحربي واحمد
عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحق الاسفرائني الفقيه الاصولي

ح
ولا تعدوه

يعرفهم

وغيرهم نفي ذلك وروينا عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي احد ايمة الشافعيين
بخراسان انه سئل عن مراهق يلعب في السماع فقال يقول حضرت ولا نقبل خبرنا
ولا اخبرنا وورد عن موسى بن هرون الجواز تجويز ذلك وعن ابي حاتم الرازي
قال كنت عند عارم وهو يقرأ وكنت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن
عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو يفتح شيئا اخر غير ما يقرأ ولا فرق
بين السمع من السامع والسمع من المسمع قلت وخير من هذه الاطلاقات
التفصيل المعقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما
يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل وصح اذا كان بحيث لا يمتنع
معه الفهم لمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسين الدارقطني انه حضر في
حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس يسمع جزءا كان معه واسمعيل
يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسمع فقال فهمي
للاملاء خلاف فهمك ثم قال لفظ ثم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال
لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت
كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومنه
لدا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنه لدا ولم يزل يذكر الاسانيد
والاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب
الناس منه انتهى ما ذكرناه في السمع من التفصيل يجري مثله
فيما اذا كان الشيخ او السامع يحدث او كان القارئ خفيف القراءة بحيث
في الاسراع او كان تهتهم بحيث يخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا

عن القارى وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى فى مثل دلك عن القدر اليسير
نحو الجملة والجملتين ويسحب للشيخ ان يجبر لجميع السامعين رواية جميع
الجزء او الكتاب الذى سمعوه وان جرى على جملة اسم السماع واذا بذل لاحدهم
خطه بذلك لكتب له سمع منى هذا الكتاب واجزت له روايته عنى ونحو
هذا اذا كان بعض الشيوخ يفعل ويمانع ويدعى الفقيه اى محمد راى
عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسى عن ابيه رحمها الله انه قال لا عبرة
السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان
كان القارى ويغفل السامع فيخبر له ما فاته بالاجازة هذا الذى ذكرناه
لتحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن احمد بن حنبل رضى الله عنهما قال
قلت لابى الشيخ يدغم الحرف يعرف انه لدا او لدا او لا فهم عنه ترى ان
يروى دلك عنه قال ارجو الا يضيق هذا وبلغنا عن حلف بن سالم المخرمى
قال سمعت ابن عيينة يقول فى عمرو بن دينار بن حدثنا عمرو بن
دينار للن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو
قال لا اقول لانى لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهى حدثت للمرء
الرجام قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع فى مجالسهم جدا
حتى ربما بلغ الوفا من مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ
المستملين فاجاز غير واحد لهم روايته دلك عن المالى روينا عن الاعمش رضى الله
عنه قال دا الجلس الى ابراهيم فتسمع الخلفة فربما حدث الحديث فلا يسمعه
من يحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن

حادس وبدا انه سالة وهما فى مثل دلك قال لى يا ما استعمل كيف قلت وقال
استفهم من بلال وعن ابن عيينة ان ابا مسلم الستملى قال له ان الناس لم يسمعوا
لا يسمعون قال سمع انت قال نعم قال فاسمعهم واى اخرون ذلك روينا
عن خلف بن تميم قال سمعت من يستفتى الثورى عشرة الاف حديث او نحوها
قلت استفهم جلست وقلت لابيه وقد لا يحدث منها الا ما حفظ بقلبك
وسمع اذنك قال فاعتبرتها وعن ابى نعيم انه كان يرى شيئا سقط عنه من الحرف الواحد
والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن
اصحابه لا يرى بذلك باسا قلت الا وانتا هل بعيد وقد
روينا عن ابى عبد الله بن منده الحافظ الاصبهانى انه قال لو احدم اصحابه
بالملان بلغنا من السماع شيئا وهذا اما متاول او متروك على قائله ثم وجدت
عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن
ابن مهدى انه قال بلغنا من الحديث شيئا قال عبد الغنى قال لنا حمزة
يعنى اذا سئل عن اوائل شئ عرفه وليس بعض التسهل فى السماع والله اعلم
ا ع يصح السماع من لهو وراحجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث
بلفظه واذا عرف صوره يسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغى ان يجوز
الاعتماد فى معرفه صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون
من عايشة وغيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه
عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى دلك بقوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم

ج
رسول الله

وروى ماسناده عن شعبه انه قال اذا حدثك المحدث فلم تروحه فلا تروه
عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم انا
نسمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني اولا آذن اولست اجيز لك ان تروي
عني اخباري اياك به فلا تروه عني غير مستند دلك الى انه اخطا فيه او شك
فيه ونحو دلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته
فدلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسئل الحافظ ابو سعد
ابن عليك السمعاني الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث
خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل تجوز له روايه
ذلك عنه فاجاب بانه تجوز وقال المحدث انا اخبرتكم ولا اخبر فلانا فلم يضره
القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازه
وهي متنوعه انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك او لبني
فلان او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا اعلا انواع الاجازه المجرده عن
المناوله وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها اهل الظاهر وانما
خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق ثم
الخلاف وقال لا خلاف في جواز الروايه بالاجازه من سلف من علماء هذه الامه وخلفها
وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها والله اعلم قلت
هذا باطل فقد خالف في جواز الروايه بالاجازه جماعات من اهل الحديث والفقها
والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى عن
صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازه في الحديث قال

الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعه من الشافعيين
منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذي وابو الحسن الماوردي في
كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازه لبطلت
الرحله وروى ايضا هذا الكلام عن شعبه وغيره وممن ابطلها من اصل
الحديث الامام ابرهيم اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
الملقب بالشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها
عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعه من اهل العلم يقولون قول
المحدث قد اجزت لك ان تروي عني بقدير ه اجزت لك ما لا يجوز في
الشرع لان الشرع لا يصح روايه ما لم يسمع قلت وشبه هذا ما حكاه ابو بكر
محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازه من الشافعيين عن ابي طاهر
الدباس احد ائمة الحنفيه قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما
لم يسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازه وانها
الروايه بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويحسن ان نقول اذا اجاز له ان يروي
عنه مرويا نه فقد اخبره بها جمله فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير
متوقف على التصريح نطقا كما في القراءه على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازه المفهمه والله اعلم ثم انه كما تجوز الروايه
بالاجازه يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه لا سبيل في
الاجازه ما يقدح في اتصال المنقول بها في الثقه به والله اعلم

النوع الثاني من انواع الاجارة ان يجير معينا بمعين مثل ان
يقول اجرتك داري او سلمت جميع مستوعاتي وجميع مروياتي وما اشبه ذلك
فالخلاف في هذا النوع قوي والاشهر والجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء
وغيرهم على تجويز الروايه بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما يؤدي بها بشرطه
النوع الثالث من انواع الاجارة ان يجير لغير معين بوصف العموم
مثل ان يقول اجرت للمسلمين او اجرت لكل احد او اجرت من ادرك وما
وما اشبه ذلك فيها انواع تعلم فيما تاخر ذكره ممن جوز اصل الاجارة واختلفوا
في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف جاز كقوله لمن رد ضالتي او نحوه فهو الى الجواز اقرب
وممن جوز ذلك جلة ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن ابي عبد الله بن منده
الحافظ انه قال اجرت لمن قال لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب
الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجارة لجميع المسلمين
مزيان منهم موجودا عند الاجارة واجاز ابو محمد بن سعيد عبد الخالق من
شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة لطلب العلم ووافقه على جواز ذلك
منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم وابى ذلك الحارث ابا بكر
عن الاجارة العامة لهذه ومن جوابه ان من ادرك الحفاظ لحوائج العلما
الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن احد
ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجارة قرؤي بها ولا عن اشرذمة
المتاخرة الذين يتوخوها والاجارة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا يخفى امتناعه والله اعلم النوع

والله اعلم

الخامس من انواع الاجارة الاجارة المجهول او المجهول وتثبت
بديلها الاجارة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجرت لمن رد عبدي
الابق او في وقت كذا فجاعة مشاركون في هذا الاسم والنسب لم يعين
المجاعل منهم او يقول اجرت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي
جماعة كتاب السنن فهذه اجارة فاسدة لانها لا فائدة
لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجار لجماعة مسمين معينين ما نتابهم
والمجر جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح لان انتفاء عدم
معرفته به اذا حصر شخصه في السماع منه وان اجار للمتميز المنتسب
في الاستجاب ولم يعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم ولم يعرف عددهم والاصح
صحة اجارتهم واحدا فواحدا ويشترط ان يصح ذلك ايضا بان يصح سماع من يحضر
مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم
واحدا واحدا واذا قال اجرت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي
اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجار المجهول فهو لفواه اجرت
لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط
فانما تفسد بالجهالة نفسها بالتعليق على ما عرف عند قوم وحمل الخطيب
عزاي يعلل من القرا المحلي واي الفضل بن عمروس المالكي انها اجازا
ذلك وهؤلاء الثلثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة
ترتفع ثانيا الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا

اجاز لبعض الناس واذا قال اجرت لمن شاء فهو جائز لو قال اجرت لمن شاء فلان
بل هذا اشد جهالة وانتشارا حيث اتبعها معلقه بمشيئة من لا يحصر عددهم
بخلاف فلان ثم هذا فيما اذا اجار لمن شاء الاجان مطلقا فان اجار لمن شاء الرواية
عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجان تفويض الرواية الى
مشيئة المجاز له فكان هذا مع توسعه بصيغة التعليق تصرفا بمقتضيه
الاطلاق وصحاه للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجار بعضهم اذا شاء فعبدي
في البيع بغداد هذا بلذا ان شئت فيقول قبلت ووجه لحظ ان الفتح في
اداة الشرط الموصل للحافظ اجرت روايه ذلك لجميع مراحبه ان يرو
ذلك عني اما اذا قال اجرت لفلان لذا ولذا ان شاء وابنه عني اولذا ان
شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز وقد اشتهت فيه
الجهاله وحقيقه التعليق ولم يبق صيغه والعلم عند الله تعالى النوع
الخامس من انواع الاجان الاجان للمعدوم ولنذكر معه الاجان
للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه وشاله
ان يقول اجرت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود
بان قال اجرت لفلان ومن يولد له او اجرت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا
فان ذلك اقرب الى الجواز من الاول وللمجيز ذلك اصحاب مالك وابي حنيفه
ومن قال ذلك منهم في الوقف المشتمل عليها وفعل هذا الثاني في الاجان
من المحدثين المتقدمين ابو بكر ابن داود النجشناني فانه روى عنه انه اجاز
الاجان وقال قد اجرت لك ولا ولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم

الثاني في وقف المنافع والاجان وفيه خمس مسائل
الاولى في صحة الاجان

يولدوا بعد واما الاجان للمعدوم ابتداء غير عطف على موجود فقد
اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وقد ابى سمع ابا بكر ابن القراب الحنفي وابا
الفضل بن عمرو بن البالسي يخبران ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر
الصباغ الفقيه وهو قول ابي حنيفه وقال ان خيط لم تطلق قال وهذا انما
ذهب اليه من يعتقد ان الاجان اذن في الروايه لا محاذ ثم من بطلان هذه
الاجان وهو الذي استمر عليه راي سحنه القاضي ابي الطيب الطبري وذلك هو
الصحيح الذي ينبغي عليه لان الاجان في حكم الاجار وجمله المجاز على ما
قدمناه في بيان صحه اصل الاجان فلا يصح الاجار للمعدوم لا يصح الاجان
للمعدوم ولو قدرنا ان الاجان اذن فلا يصح ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن
في باب الوكاله للمعدوم لوقوعه حاله لا يصح فيها الاذون فيه من المأذون
له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجان الطفل الصغير الذي لا يصح سماعه
قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجان للطفل الصغير
هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه فلا يعتبر ذلك في صحه سماعه فقال لا
يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجان لمن لا يصح سماعه
فقال قد يصح ان يجيز للغايب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب
لصحتها للطفل بان الاجان انما هي اباحه الجبر للمجاز له ان يروي عنه والاباحه
تصح للعاقل وغير العاقل وعلى هذا رايت افاده شيوخنا الجيزون للاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم
اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت — فانهم راوا الطفل اهلا

ليحمل هذا النوع من انواع كمال الحديث لبودك به بعد حصول اهليته حرصا
على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقربه
والله اعلم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع السادس من انواع الاجازة اجازة
ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد لمرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد
ذلك اخبرنا اخبرنا عبد الغافر عن عبد الرحمن بن حمد موصلا وقته بالمغرب
قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين
يصنعونه ثم حكى عن الوليد بن مسلم بن مسلم قاضي قرطبة انه سئل
الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فعضب
السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يطيل ما لم ياخذه هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز حكمه او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح
هذه الاجازة اذ كيف تخبر بالشيء عما لم تعلمه منه واجعلت اذنا ابتنى هذا
على الخلاف في صحة الاذن في باب الوكالة فيما لم يملك الاذن للوكيل بعد
مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك
بعد اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا ينبغي على من
يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث
حتى يعلم ان ذلك الشيخ يروي او اينه عنه ما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما
اذا قال له اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا
القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده

بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة وبجواز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح
عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اخبرت لك ان تروي عني ما صح عندك
فالمعتبر اذا فيه صحته عند حالة الرواية والله اعلم النوع السابع
من انواع الاجازة اجازة المجاز مثلا ان يقول الشيخ اجزت للمجاز لي او
اجزت لك وروايته ما اجيز لي وروايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من
المتاخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا شبهة في جوازه ولا وجه لمن منع
من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحدث عن ابي عمرو الشيخ قال
الحافظ المقرئ قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة في
الاجازة تورث جهالة وحكى الخطيب الحافظ نحو ذلك عن الحافظ الامام
ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة اللوفي
وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابرهيم المقدسي يروي بالاجازة عن
الاجازة حتى ربما وال في روايته بها اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي
بالاجازة عن الاجازة ان يبين ما لبعضه اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا
يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت
له ما صح عندي من مسموعاتي فراى سماعا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان
يروي ذلك عن شيخه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه لكونه سماعا
شيخه الذي تلا اجازته ولا يكتفي بمجرد صحته له عنده الا ان عملا بلفظه
وتقييده وحرصا على ضبط لهذا وامثاله ملتزعنان والله اعلم بالصواب
هذه انواع الاجازة التي يحسن الحاجة الى بيانها وينتدب منها انواع اخر ستتعرف

تماعاني

المتامل حكمهم المليا، ان شاء الله تعالى والله اعلم ثم انا ننبه على امور احدها
رويناعن ابى الحسين احمد بن فارس رحمه الله قال معنى
الاجازة فى كلام العرب مشتق من جواز الماء الذى تسقاه الماشيه
والحرث يقال استجزت فلانا فاجازنى اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك
فكذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز على هذا
ان يقول اجزت فلانا مسموعاتى او مروياتى فيعدّيه بحرف جر ثم جرّ من
غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك وحمل الى ذلك من يجعل الاجازة
بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت لفلان
رواية مسموعاتى مثلا ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتى فعلى سبيل
الحذف الذى يُحذف نظيره كثيرا نحو استحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بالتجويز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص شاهد له اهل العلم المتيقن
حاجتهم اليها وبالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس الوليد
ابن بكر المالكى عن مالك رضى الله عنه وقال الحافظ ابو عمرو الصحيح انها لا
تجوز الا اذا اجاز بالصناعة وفى شىء معين لا يشكل اسناده والله اعلم الثالث
ينبغى للمجيز اذا كان اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان دون
الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية
الذى حصلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ باقراره عليه اخبار امنه بما
قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم القسم

والله اعلم

الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتاديته المناولة وهى على نوعين
احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهى اعلا انواع الاجازة على الاطلاق
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك
روايته عنى ثم يملكه اياه او يقول خذه واستنسخه وقابل به ثم رده الى او
نحو هذا ومنها ان يحمل الطالب الى الشيخ كتابا او جزءا حديثيا فيعرضه
عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت
على ما فيه وهو حديثى عن فلان او روايتى عن شيوخى فيه فاروه عنى
او اجزت لك روايته عنى وهذا قد سماه غير واحد من ايمة الحديث عرضا
وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا فلتستحضر
ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة وهذه المناولة المقترنة بالاجازة
حاله محل السماع عند طائفة وحكاه من ايمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم
ابو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض المناولة المذكورة عن كثير من
المتقدمين انه سماع وهذا مطرد فى سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة
بالاجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهرى وربيعة الراى
ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك من انس الامام فى آخرين من المدنيين
ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم
النخعيان والشعبى فى جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو
المتوكل الناجى فى طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب

والله اعلم

في طايفه من المصريين وامرون من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم
طايفه مرسله على ذلك وفي دايره بعض التخليط من حيث لونه خلط بعض
مذهب في عرض القراءه ورد في عرض المناوله وساق الجميع مساقا واحدا
والصحيح ان ذلك غير خارج محل النزاع وانه محط عن درجه التخريج لفظا
والاخبار قراءه وقد نقل الحاكم في هذا العرض اتفاقها الاسلام الذين
افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي
والبويطي والمزني وابو حنيفه وشعبه الثوري واحمد بن حنبل وابن
المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه مالك وعليه عهدنا المشايخ اليه
ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه
ويجيز له روايته عنه ثم يمسك الشيخ عنه ولا يكلمه بعد فهذا سماع صحيح
سبق لعلم اخواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجايز له روايه
ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بوافقته
لما ناوله لانه الاجازه على ما هو معتبر في الاجازات المجرده عن المناوله
ثم ان المناوله في مثل هذا الايجاد يظهر حصول مزيد بها على الاجازه الوا
في معين لذلك من غير مناوله وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين
الى انه لا تاثير لها ولا فايده غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث
او من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزيه معتبره والعلم عند الله تعالى
ومنها ان يناول الطالب الشيخ كتابا او جزءا فيقول هذا روايتي فناولنيه
واجز لي روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينطق فيه ويحقق روايته

لجميع ومنها ان يجوز له يسمع فان ذلك الطالب موثوق بخبره ومعرفته جاز
الاعتماد عليه في ذلك ومن ذلك اذا جاز خبره فيجوز في القراءه على الشيخ
الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به
معرفه وديانه قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدثني في هذا الكتاب
على ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا
والله اعلم الثاني المناوله المجرده عن الاجازه بان يناوله الكتاب
كما تقدم كان اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا
يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناوله
مخله لا يجوز الروايه بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين الذين
اجازوها وسوغوا الروايه بها وحكى الخطيب عن طايفه من اهل
العلم انهم صححوها واجازوا الروايه بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى
قول من اجاز الروايه مجردا علام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه
من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناوله فانها لا تخلو من
اشعار بالاذن في الروايه والله اعلم القول

في عبارات الراوي بطريق المناوله والاجازه حتى عن قوم من المتقدمين
ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالمناوله على
ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لايق بمذهب جميع من سبقت
الحكايه عنهم انهم جعلوا عرض المناوله المقرونه بالاجازه سماعا وحكى
ايضا عن قوم مثل ذلك في الروايه بالاجازه وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني

رحمه الله عليه

صاحب التصانيف الكثيره فى علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازه
ورويناه عنه انه قال انما اذا قلت حدثنا فهو سماع واذا قلت اخبرنا على
الاطلاق فهو اجازه من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابه او كتب الى او اذن
لى فى الروايه عنه وكان ابو عبيد الله المرزبانى الحبارى صاحب التصانيف
فى علم الخبر يروى الكثير مما فى كتبه اجازة من غير سماع ويقول فى الاجازة اخبرنا
ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب ما عيب به والصحيح والمختار الذى
عليه عمل الجمهور وايّاه اختار واصل التحرى والورع المنع فى ذلك من
اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة شعر
به فان يقيد هذه العبارات فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة او اجازة
او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او فى اذنه او فيما
اذن لى فيه او فيما اطلق لى روايته عنه او يقول اجاز لى فلان او
اجازنى فلان لفظا او لفظا او ناولنى فلان وما اشبه ذلك من العبارات
وحصر قوم الاجازة بعبارات لم يسلم فيها من التدليس او طرف
منه كعبارة من يقول فى الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الىّ
او فى كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان تعارفه فى ذلك طائفة
من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن ظرف من التدليس لما فيه من الاشتراك
والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعى
انه حصر الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا

واصطلح

واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا فى الاجازة وهو اختيار الوليد
ابن بكر صاحب الاوزاعى فى الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم
بمنزلة اخبرنا والى هذا ذهب الحافظ المتقن ابو بكر البيهقى اذ كان يقول
انبانى فلان اجازة وفيه ايضا وعايدة لاصطلاح المتاخرين والله اعلم
وروينا عن الحاكم ابى عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذى اختاره
وعهدت عليه الشرقيين التى ادركت عصرى ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجازله وروايته شفاها انبانى فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الىّ فلان وروينا عن ابى عمرو بن ابن جعفر
ابن حمدان النيسابورى قال سمعت ابى يقول كل ما قال البخارى قال
لى فلان فهو عرض ومناولة قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير
عن الاجازة بقوله اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك
عن الامام ابى سليمان الخطابى انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد
بعد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فحسب
ما اجاز له ما وراه قريب فان كلمة ان فى قوله اخبرنى فلان ان فلانا
اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يبين
تفصيلا قلت ولكثير مما يعبر الرواة المتاخرون عن الاجازة
الواقعة فى روايته من فوق الشيخ المتسمع بكلمه عن فيقول احدهم
اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرات على فلان عن فلان وذلك
قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يلق شفاها فانه

شاك وحرف عن مشترك بين الشياع والاجازة صادق عليها والله اعلم ثم
اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا يزول باباحة المجيز
لذلك لما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له
ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله
تعالى وتقدس

القسم الخامس من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة

وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيأ من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين
احدهما ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة والثاني ان تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما اثبت به اسمك او نحو ذلك من عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول وهو الصحيح المشهور من اهل الحديث وكثير ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا ودلالته معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى

ثم يلتحق في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من رد الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والزهد وهكذا القول في اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله اعلم اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم

القسم السادس من اقسام الطرق ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند الاكثر طريق مجوز للرواية ذلك عنه ونقله جماعة من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره وقضى به ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي في كتاب الوجازة في جواز الاجازة وجعل القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له

قال في تشحيذ الاذهان العمري بالعين المعجمة

وزاد فقال لو قال له هذه رواياتي لك لا تروها عني جاز له ان يرويها عنه
كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك وهذا
مذهب هؤلاء اعتبارا ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا اقر اعليه شيأ من
حديثه واقر بانه روايته عن فلان عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان
لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم
والمختار ما ذكر عن غيره واحاد المحدثين وغيرهم من انه لا تجوز الرواية
بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره
ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه ورواياته ثم لا يأذن في روايته
عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا
ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو بلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى
يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن
له فيه وانما هذا اذا شاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته شيأ فليس
لمن يسمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته
وذلك لما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى جمع بينهما في ذلك
وان افترقتا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده
وان لم يحمل روايته عنه لان ذلك يغلب فيه صحته في نفسه والله اعلم

القسم التابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية

هو ان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص
فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى له

لذلك

لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما نازله عالم او مناول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى
وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بتقسيم الاعلام وتسمح المناولة ولا يصح
ذلك فان لقائل ان يجوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا
لذكرناه لا يقر رمثله ولا قريب منه هاهنا والله اعلم القسم

الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد نجد يقولون وجدت عن فلان
العرب ترد وسنا عن المعاني بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم
ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من طريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة يعني قولهم وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب مَوْجِدَة وفي الغنى وِجدا وفي الحب وَجْدا ومثال
الوجادة ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلفظ
او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا
نحو هذا فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان وذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد
والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي
حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب
المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال

فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم ستاعه منه على ما سبق
في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا واسقدلا
على فاعله واذا وجد حدثنا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر
فلان او قال فلان انا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ
شوبا من الاتصال وهذا اذا وثق بانه خط المذكور او دابه فان لم
يبن ذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من
العبارات او ليفصح بالمستند فيه فان نقول ما قاله بعض من يقايم قرات
في دابه فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او نحوه ـــ وجدت في
دابه ظننت انه بخط فلان او في دابه ذكر دابته انه فلان من فلان او في
دابه قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من دابه منسوب الى مصنف فلا
نقل قال فلان كذا ولذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقه غيره
باصول متعددة دابنها عليه في اخر النزع واذا لم يوجد ذلك ونحوه
فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا ولذا او وجدت في نسخة من الخاب الفلاني
وما اشبه هذا من العبارات وقد تسامح الكثر الناس في هذه الازمان
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍ وتثبت فيطالع احدهم دابا
منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عن غير ان يثق بصحة النسخة قايلا
قال فلان كذا ولذا او ذكر فلان كذا ولذا او العواب ما قدمناه فاذكار المطالع
عالما فطنا حيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والتسقط وما
اجيل عن جهته من غيرها وجوزنا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فما يحيله

ن

من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه
مرتبا الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في نفيه النقل بطريق
الوجاده واما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد رويناه عن
بعض المالكيه ان بعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم لا يرون العمل
بذلك وحكى عن الشافعي وطايفه من اصحابه جواز العمل به ولم
يقطع بعض المحققين من اصحابنا في اصول الفقه بوجوب العمل به عند
حصول الثقه به وقال لو عرض ما ذكرناه على جله المحدثين لابوه
وما قطع به هو الذي لا يصح غيره في الاعصار المتاخره فانه لو توقف
العمل فيها على الروايه لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الروايه
فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم بالصواب ـــ

النوع ا[illegible] ضبط اسماء [illegible] وتقييد

اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابه الحديث فمنهم من كره كتابه الا
والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهه
ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
في جماعه اخرين من الصحابه والتابعين وروينا عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب
عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا
عنه اباحه ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله بن
عمرو بن العاص في جمع اخرين من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم اجمعين

من صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدل جواز ذلك ان شاء
اليمني في الحاشية من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن ان شاء ولعله
صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة
عنه من وثق بحفظه مخافة الاشتغال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه
حيث خاف عليهم اختلاط ذلك بصحيف القرآن العظيم واذن في كتابته
حيث امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي
قراءة عليه بنيسابور رجزها الله اخبرنا ابو المعالي الفارسي قال انا
الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسن بن بشران انا ابو عمرو بن السماك
نا حنبل بن اسحق نا سليمان بن احمد نا الوليد يعني ابن مسلم قال كان
الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما ينتقاه الرجال بينهم فلما دخل في
الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون على
تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لارتفع في العصر الاخير
ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او
يحصلونه بخط الغير من مرويا تهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا
يومن معها الالتباس وكثيرا ما يتهاونون بذلك الواثق بذهنه
وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان
واول ما يبين اول الناس واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله
يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد
يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرات بخط

صاحب

صاحب كتاب شمات الخط ورقومه على ابن ابرهيم البغدادي فيدان
اهل العلم يلزمهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن
قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدئ وغير
المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطيئه
والله اعلم وهذا بيان امور مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يلزمون
اعتناوه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا
تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد السابق يستحب
في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها
قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها
وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره
وشكله ما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا
جرى رسم جماعة من اهل الضبط الثالث يلزمه الخط الدقيق من غير
عذر يقتضيه وسماعت حنبل بن اسحق قال راى احمد بن حنبل وانا
اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه تحتاج وبلغنا
عن بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوثق
باكثر من الله والعذر في ذلك يعم مثل الانجدي الورق سعة او
يكون ذاهلا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه حمل دابته ونحو هذا والله اعلم
الرابع يختار له خطه المحقق دون المشق والتعليق بلغنا
عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق

والله اعلم

وشر القراء المذموم واجود الخط ابينه والله اعلم الخامس ان ضبط
الحروف المعجمه بالنقط لذلك ينبغي ان يضبط المهملات غير المعجمه بعلا
الاهمال لئلا يقع خلل عدم اعجامها وتستبهل الناس في ضبطها مختلف فمنهم
من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من
المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات
وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهمله تكون مبسوطه
قليلا والتي فوق الشين المعجمه تكون طالعا وممن الناس من يجعل
تحت الحاء المهمله حاء مفرده صغيره ولذا تحت الدال والطاء والصاد
والسين والعين وسائر الحروف المهمله المتشابهه مثل ذلك فهذه
وجوه من علامات الاهمال شايعه معروفه وهناك من العلامات
ما هو موجود في كثير من الكتب القديمه ولا يقطع له كثير من العلامه
من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا والعلامه من يجعل تحت الحرف
المهمل مثل الهمزه والله اعلم الثامنه لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه
في دابه بما ينهى غيره فيوقع غيره في حيره لفعل من يجمع في دابه
بين روايات مختلفه ويرمز الى روايه كل راو بحرف واحد من اسمه
او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول دابه او اخرها مراده بتلك
العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالاولى ان يجتنب الرمز ويكتب
عند كل روايه اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامه بعضه
والله اعلم التاسع ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائره تفصل بينهما

ورواتها

وتميز

وتميز ممن بلغنا عنه ذلك من الائمه ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم
ابن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب
الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فيها حديث بفرع من عرضه
ينقط في الدارة التي تليه نقطه او خطا في وسطها خلافا وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد بمساعدة الدارات لذلك الى معناه والله اعلم
الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان ان يكتب عبد في اخر سطر
واسم الله مع سائر الاسم في اول السطر الاخر وهذا يكره ان يكتب قال
رسول في اخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم
وما اشبه ذلك والله اعلم التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتبة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يتسام من تكرير ذلك عند
تكرره فان ذلك من اكبر الفوائد التي سعى لها طلبة الحديث وكتبته ومن
اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد روينا لاهل ذلك مناما صالحه
وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يقيد فيه
بالروايه ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهذا الامر في الثناء على الله سبحانه
عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما اشبه ذلك واما وجد
شيء من ذلك قد جاءت به الروايه فاتبع العنايه باتيانه وضبطه الثالث وما
وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر
اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالروايه
وعزله انصالها في ذلك في جميع ما فوقه من الرواه قال الخطيب

ابو بكر ومعنى انه دار يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال
وقد خالفه عدة من الائمة المتقدمين فى دلائل وروى عن على بن المدينى
وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ما زلنا نصلى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب فى الحديث
حتى نرجع اليه والله اعلم لينتخب فى اثنائها فنصيب احدها ان يثبتها
منوسد صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والسامع يثبتها منوصوه
معنى بالمكتب وسلم وان وجد ذلك فى خط بعض المتقدمين سمعت
ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام المويد بنت ابى القاسم بقراءة عليها
قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوى لفظا قال سمعت المقرئ
شريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت
ابى يقول سمعت حمزة الكنانى يقول كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر
النبى صلى الله عليه وسلم الا اكتب وسلم فرات النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال
لى مالك لا تتم الصلوة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت
وسلم وقع فى الاصل فى شيخ المقرئ طريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير
ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن منده فقوله للحافظ اذا اجود وقلت
وكره ايضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم العاشر
على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب شيخه الذى يرويه عنه وان
كان اجازة وسماعه عروة بن الزبير رضى الله عنهما انه قال لابنه هشام
اكنت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن

الثانى

حـ
الحافظ ابو بكر
فلهذا اجزء زناه

يلزم مقابلة

مقابلة

الشافعى الامام وعن يحيى بن ابى كثير قال من كتب ولم يعارض فمثله دخل الخلاء ولم
يستنج وعن الاحمسى قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض لم ينسخ ولم يعارض
خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه كتاب
الشيخ مع الشيخ فى حال اخذه اياه من كتابه ليجمع ذلك من وجوه الاحتياط
والاتقان من الجانبين وما لم يجمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر
ما فاته منها وما ذكرناه اولا من اطلاق ان الفضل اذا روى الحافظ الهروى
قوله اصدق المعارضة مع نفسه وحسب ان ينظر معه فى نسخة من حضر
السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روى عن يحيى بن
معين انه سئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان تحدث
بذلك عنه فقال اما عندى فلا يجوز وللذى عامة الشيوخ هذا اسماعهم
قلت وهذا من مذاهب اهل التشديد فى الرواية وسيأتى ذكر مذاهبهم ان
شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا
فى الحال حاله القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يلقيه مقابله
نسخته باصل الراوى وان لم يكن ذلك حاله القراءة وان كانت المقابلة على
يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجائز ان يكون مقابلتهم يقع
قبل القراءة بل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل
باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون
كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطه
او بغير واسطه والله اعلم ولا يجزئ ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع

احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطه
والمقابل تسخه الاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقه وثقين من
مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضه
في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فقد سئل
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني عن جواز روايته عنه فاجاز ذلك واجازه
الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبنى شرطه قال لانه يشترط ان يكون نسخته
نقلت من الاصل وان يتيقن عند الروايه انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر
البرقاني انه سئل ابا بكر الاسماعيلي هل الرجل ان يحدث بما في عن الشيخ
ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لابد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو
مذهب ابن بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيره قال فيها اخبرنا فلان
ولم اعارض بالاصل قلت ولابد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل
النسخه من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم
ثم انه ينبغي ان يراعي في كتب شيخه وله يكون لطايفه من الطلبه اذا راوا
سماع شيخ لكتاب قرووه عليه مرارا في نسخه اتفقت والله اعلم الحادي عشر
المحاذي لبيض يخرج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء وكسر الخط
من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين
عطفه يسيره الى جهه الحاشيه التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشيه
بلصه اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشيه ذات اليمين
وان كانت تلك وسط الورقه ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقه

لانه اذا لا يحتاج الى استفال فلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدي
بسطوره من اسفل الى اعلا بل يتدرجها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهاها
الى جهه باطن الورقه اذا كان المخرج الى جهه اليمين واذا كان في جهه الشمال
وقع منتهاها الى جهه طرف الورقه ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب
مع صح رجع ومنهم من يكتب في اخر اللحق الحاقه المتصله به داخل الكتاب
في موضع المخرج ليوذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض اهل الصنعه من
اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد رحلاد صاحب كتاب الفاصل بين
الراوي والواعي من اهل المشرق مع طايفه وليس ذلك بمرضي اذ ربما كله
تحي في الكلام مكررا حقيقه فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل
ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه ان يهمل عطفه
خط المخرج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق في الحاشيه وهذا ايضا غير
مرضي فانه وان كان فيه زياده بيان فهو تسخيم للكتاب وتشويه له لاسيما عند
كثره الالحاقات والله اعلم وانما اخترنا كتبه اللحق صاعدا الى اعلى الورقه
ليتاتى لمخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما يقابله من الحاشيه فارغا له لو كان
كتب الاول نازلا الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فما يجد بعده للزم
نقص يجد ما يقابله من الحاشيه فارغا له وقلنا ايضا لمخرجه في جهه
اليمين لانه لو خرجه الى جهه الشمال فربما ظهر بعده في السطر نقصه
اخر فان خرجه قدامه الى جهه الشمال ايضا وقع بين المخرج الشمال
وان خرج الثاني الى جهه اليمين التقت عطفه مخرج جهه الشمال وعطفه

وصوان

لحرج جهه اليمين او مقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينها خلافا لما ذكر
حرج الاول الى جهه اليمين فانه حينئذ لحرج الثانى الى جهه الشمال فلا يلتقيا
ولا يلزم اشكال اللهم الا ان ساخر النقص الى اخر السطر فلا وجد حينئذ الا
لحرجه الى جهه الشمال لقربه منها ولا سيما العله المذكوره من حيث انها لا
تحتمل ظهور نقص بعد واذا كان النقص فى اول السطر نالك لحرجه الى جهه
اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما لحرج فى الحواشى من شرح
او تنبيه على غلط او اخلال او رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل
فقد ذهب القاضى الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا لحرج لذلك لحط لحرج
لان لا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا لحرج الا لما هو من نفس
الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التحرج علامه خاصه او
التصحيح ايدانا به قلت التحرج اول وادل وفى نفس هذا التحرج
ما يمنع الالباس بم هذا التحرج لمخالف التحرج لما هو من نفس الاصل فى ان
خط ذلك التحرج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا
التحرج يقع على نفس الكلمه التى مر اجلها حرج التحرج فى الحاشيه والله اعلم
الثانى عشر من شان الحذاق المتقنين العنايه بالتصحيح والتضبيب
والتمريض ح اما التصحيح فهو دليل صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك
الا فيما صح روايه ومعنى غيرانه عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه
صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك

من جهه النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون
غير جار من جهه العربيه او يكون شاذا عند اهلها اياه الا نهم او مصحفا
او ينقص من جمله الكلام كلمه او اكثر وما اشبه ذلك فيمر على ما هذا
سبيله خط اوله مثل الصاد ولا يارق بالجمله المعلم عليها فى لا يطرضربا
وانه صاد التصحيح بل قبلها دون حاجزها لتبين كذلك ليفرق بين ما صح
مطلقا من جهه الروايه وغيرها وبين ما صح من جهه الروايه دون
غيرها فلم يكمل عليه التصحيح ولكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا
بنقصه ومرضه مع صحه نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن سطر فى كتابه
على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد لحرج له وجها
صحيحا او يظهر له بعد ذلك فى صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك
واصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غيره واحد من المحاشر
الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه واما
تسميه ذلك ضبه فقد بلغنا عن ابى القاسم ابرهيم بن محمد اللغوى المعروف
بابن الافليلى ان ذلك لان الحرف مقفلا بها لا يجد لقراءه كان الضبه مقفل
بها قلت ولانها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبه التى تجعل
على البيت او خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر فى باب
الاستعارات ومن مواضع التضبيب ان يقع فى الاسناد ارسال او
انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك من
قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد فى بعض

اصول الحديث المعدة في الاسناد الذي يجمع فيه بما عده مضبوطه واسماؤهم
بعضهم على بعض علامه تشبه الضبه فان اشتباههم فيهم من اخبره
انها ضبه وليست بضبه وذكرها علامه وصل فيها بينها ابيت تاييدا
للعطف خوفا من ان يحمل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ان بعضهم
ربما اختصر علامه الصحاح فجاءت صورتها تشبه صورة الضبيبه والفطنه
من خير مواتيه الانسان والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في
الكتاب ما ليس منه فانه يمحى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك
والضرب خير من الحك والمحو وبهذا عن القاضي ابن ام محمد بن خلاد رحمه الله
قال قال اصحابنا الحك اشبه واخبرني مراجه عن القاضي عياض قال سمعت
شيخنا ابا محمد سفيان العاصي الاستاذ يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول
كان الشيوخ يكرهون حضور الذين يحكون السماع حتى لا يبشر شيء لان ما
يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع في الكتاب مرة اخرى على سبيل اخر
يكون ما بشر وجاء من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الخانه
بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر الذي يعلامه
الاخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد
خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه
خطا جيدا بينا يدل على ابطاله وبهذا امر محمد ما خط عليه وروينا عن
القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب
فالاكثر هم على مد الخط على المضروب عليه متصلا بالكلمات المضروب عليها

ويسمى

ويسمى حلا والشوشيط ومنهم من يحاط ويشبك فوقه لئلا يتوهم في
الخط على اول المضروب عليه او اخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه
تسويدا وتطميسا ما يخرق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دايره وكذلك
في اخره واذا لة الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول سطر منه
واخره وقد يكتفي بالخرق على اول الكلام واخره اجمع ومن الاشياء من يستقبح
الضرب والتخريق ويختص بدايره صغيره او الزياده واخرها ويسميها صفرا
لما يشبهها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في اخره وهذا
هذا الحسن فيما صح وثبت من روايه اخرى والله اعلم واما الضرب على
الحرف المكرر فقد قام بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد الزام هو مرحمه
رحمه الله على بقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا اذا لاحظ ان بطل
الثاني كان الاول ثابتا على صوابه والثاني لا بد على الخطا فالخطا اول بالابطال
وقال اخرون انما الكاتب علامه لما تقرا فاذا الحرفين بالا بقا ادلها عليه
واجودها صوره وجا القاضي عياض اخرا ففصل تفصيلا حسنا فقال
ان تكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة للاول
السطر عن التسويد والتشويه وان كان في اخر سطر فليضرب على اولهما
صيانة لاخر السطر فان تلاصقا اول السطور واخرها عن دلالة اول فان
اتفق احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر فليضرب على الذي في اخر السطر
فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان المكرر في المضاف او المضاف اليه
او في الصفه او في الموصوف او نحو ذلك لم نراع حينيذ اول السطر

آخر صح

واخره بلا نزاع لم تضاف له اضاف والصاف اليه ونحوها في الخط فلا تفصل بالضرب بينها وتصير على الحرف المنطرف من السطر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حمله الذي تقدم ذكره وتنوع طرقه ومراعيها مع انه اسلمها ما روى عن صحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وانى هذا بوضع ما روى عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله اعلم الرابع عشر للبلر فيما يختلف فيه الروايات قائما بضبط ما يختلف فيه في كتابه حيد التمييز بينها بلا تخليط وتشبيه فيقتدى عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا من كتابه على روايه خاصه ما كان من زياده لروايه اخرى الحقها نقص اعلم عليه او من حاشيه لكتبه اما في الحاشيه واما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه تمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في اول كتابه او اخره في لا يطول عهده به فينسى او يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيره وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثره الروايات المختلفه والتقا بعضهم في التمييز بان حصر الروايه الملحقه بالحمره فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقه وابو الحسن القابسي من المغاربه مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الروايه الملحقه زياده على التي في متن الكتاب كتبها بالحمره وان كان فيها نقص والزياده في الروايه التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمره

اوضح

ثم على فاعل ذلك ان يبين في اول الروايه المعلمه بالحمره في اول الكتاب او اخره على ما سبق والله اعلم الخامس عشر غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في تراجمها وانا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما فعله طائفه من كتابه اخبرنا بالالف مع علامه حدثنا المذكوره اولا وانكار الحافظ البيهقي ممن فعله وقد رأيت في علامه اخبرنا بعد الالف وفي علامه حدثنا دالا في اولها وممن رأيت في خطه الدال في علامه حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند الاسقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي حا مفرده مهمله ولم نأت عن احد ممن يعتمد سماعا لها غير انى وجدت في خط الاسناد الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي المحاربي والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله في معانيها ما لا عنها صحيح صرحه وهذا يشعر بكونها رمزا الى صحيح وحسن اثبات صحيح هاهنا لان لا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولان لا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وحكى لي بعض من حفظني وايام الرحله بالشام عن عمر وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهمله

زيد رضي الله عنه

نخط ح

من النحويا اى ربما اسندا الى اسنادا خر وذكرت فيها بعض اهل العلم من
اهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيته من اهل الحديث انهما حا مهملة اشار
الى قولنا الحديث فقال اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا فجعلوها
حا مهملة وتقول احدهم اذا وصل الحديث وذكر انه سمع بعض البغداديين
يذكر ايضا انها حا مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى الى القراءة حا
ويمر وسألت انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
رحمه الله عنها فذكر انها حا مرجايا اى تحول من الاسناد من قال ولا
يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة والمذكور انها من الحديث وغير ذلك
ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد دانوا حفظ الحديث
وفقه واختبارا نا والله الموفق ان يقول القارئ عند الانتهاء اليها حا
ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله تعالى السادس عشر
ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم السامع
الذي سمع منه الكتاب وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال
واذا كتب الكتاب المسموع فمستحب ان يكتب فوق سطر التسميع اسماء من
سمع معه وتاريخ وقت السماع وان اجاز كتب دلا في حاشية الاول
ورقة من الكتاب فلما قد نعله شيوخنا قلت كتبة التسميع حيث
ذكره احوط له وآخرى بان لا يحتاج عند من يحتاج اليه ولا ينبغي ان يكتب
الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخرم موضعه ومستحب ان يكون التسميع
بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضرير حسن في ان لا يكتب

السامع خطه بالتصحيح وهذا انما ينبغي على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا
به ان يقصر عما يثبت سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك وقد
حدثني عمر والسمرقندي ابو المظفر الحافظ الى سعد المروزي عن ابيه عن مرجانة
من اهل اصبهان انه عبد الرحمن بن مندة رأى ابا عبد الله بن منده قرأ سعد ارجزوا
على ابي احمد القاضي وسأله خطه ليكون بخطه له فقال له ابو احمد يا بني
عليك بالصدق فانا اذا عرفت بدلا بابي احمد وتصدق فما نقول وتنقل
واذا دان غير ذلك فلو قيل لك ما احوط ابي احمد القاضي ما دا نقول لهم
ثم ان كان على كاتب التسميع التحري والاحتياط وسان السامع والمتسمع
منه بلفظ غير مختلط ومجانبة الشاهد فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط
اسم احدهم اعمدا فانه وان كان مثبت السماع غير حاضر به فلا ماثم بذلك
ان شاء الله تعالى ثم ان من يثبت سماعه في كتابه تفهيم به كما فعله اياه وضعفه
مرفقا بسماعه ومن يسمع الكتاب واذا اعاده اياه فلا سطي به وسماع الرهري
انه قال اياه وغلط الكتب قبايحه وما غاب الكتب قال حبسها عنا اصحابها
وروينا عن القضيب بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس مرفعا اهل
الورع ولا مرفعا الحجا ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنده ومن فعل ذلك فقد
ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه
عليه فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل باللوفه سماعا لمعه
اياه فتحاكما الى قاضيها حضر من عياش فقال اصاحب الكتاب اخرج البينة
لنبتل فما كان من سماع هذا الرجل فخط بدل الزمان وما كان بخطه اعفينا

وقال ارجاء دخالت اباعبد الله الزبيري عن هذا فقال لايجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ارجاء وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ ابوبكر الحافظ عن اسماعيل بن اسحق القاضي انه تحول اليه في دلائل فاطر فيها ثم قال المدعى عليه ان كان سماعه في كتاب يحفظ فليس لك ان تغيره وان كان سماعه في كتاب قد ضاع فانت اعلم قلت حضر رجل معلوم في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحق من اصحاب مالك وامام وقد تعارضت اقوالهم في دلائل ورجع اصلها الى سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لابن ابي وجهة ثم وجهة بان دلائل بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها باحوته وان كان فيه بذل ماله فايلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسفر الى مجلس الحكم لاداءها والعلم عند الله تعالى وتقابل ثم اذا انتسخ الكتاب فلا سقل سماعه الى نسخة الا بعد المقابلة المرضية وهذا لا ينبغي لاحد ان يغفل عنه ثم من النسخ او يتشبه فيها عند السماع ابدا الا بعد المقابلة الا ان يبين مع النقل وعند تون النسخة غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون في معرفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شديد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب المتشددين ذهب من قال لا

المرضية المقابلة بنسخة أخرى بمجلس السماع عند المقابلة

تجزئ

حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ودلائه وروي عن طلق واثلة رضي الله عنهما وذهب البدر ابن جماعة الشافعي ابوبكر الصيرفي المروزي ومنهم من ذهب مذهب الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعاره كتابه واخرجه من يده لم يرو الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا لذلك عنه عن اهل التساهل واوطأها في ضمن ما تقدم من شروط وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة ونهاوا تواخي اذا طعموا في الشرف واحسن اليهم حلهم الجهال والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة وقد هجم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في رواياتها صادقون وقال هذا مما اكثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري نزيل الاسكندرية مع جلالته انتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع بجيوني كتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فتمكنه من قراءته عليه مقدار الدمعة او نحوها بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الحفظ والتحمل بالشرط الذي نقدم شرحه وقابل

شابه وضبط شاهد على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه
وان اعان وغاب عنه اذا كان الغالب على امره سلامته من التغيير والتبدل
لاسيما اذا كان مما لا يخفى عليه في الغالب لو غير شئ منه ويدل لصحة
ذلك ان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل
أجزأ ولم يشترط امر يزيد عليه والله اعلم بصحة ما ذكرناه اذا كان
الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فمه لزحمته واستعار بالماموني في
ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة عليه واحتاط في ذلك
على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته
عيانا او لا بخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ
والسماع من البصير الامي والضرير الذي لم يحفظ الحديث ما سمعاه لانه
لم يثبت لهما بكتابه واحفظه قد منع منه غير واحد من العلماء وحرفه بعضهم
والله اعلم الثاني اذا سمع كتابا تاما اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه
ولا هو مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يحل له ذلك قطع به
الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه والدلائل لو كان فيها سماع
شيخه او روى منها نسخة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد
ذلك اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت
الخطيب قد حكى معنى ذلك عن اكثر اهل الحديث فقد فيها اذا وجد اصل
الحديث ولم يثبت فيه سماعه او وجد بنسخة كتب عن الشيخ تتلمذ نفسه الى
نسختها ان عاد اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب

التختاني

التختاني ومحمد بن سيرين الترخيص فيه قلت الا ان يكون له اجازة
من شيخه عامة لمرويا ته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس
فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير
بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب وقع مثله في محل التسامح وقد حكينا
فيما تقدم انه لا يعتبر في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على
وجه السهو وغيره من كلمات او الامر وبالاجازة وان لم يذكر لفظها اشتراكا فان
كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية
عن شيخ شيخه فسمع له حينئذ رواية منها ان يكون له اجازة شاملة من
شيخه وشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا يتيسر حتى هذا ايانا الله ولله
الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم الثالث اذا وجد
الحافظ في كتابه خلاف ما حفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه طالع
اليها في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في
كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامر في روايته فيقول حفظي
كذا وفي كتابي هذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالف فيما حفظه
بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان او قاله فيه غيري
كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره رحمهم
الله الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك
فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب
الشافعي والجمهور من اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته قلت

هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي
على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع كما كان الصحيح
وعليه التزام العمل الحديث بجواز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع
حتى يجوز له ان يروي منه وان كان لا يذكر الحديث حديثا حديثا لذلك
ليس هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به
والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته ذلك من طرق التزوير والتغيير
اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكل فيه وشككت نفسه
الى صحته فان تشكلت فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم الخامس اذا
اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف
انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من
غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا هو الذي اختلف فيه السلف
واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء واه صوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه
بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاز في غيره والاصح جواز
ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه أدى معنى اللفظ
الذي سمعه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين
وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان
معولهم على المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه

الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء
من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى
انما رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج
والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب
والله اعلم ولانه اذا جاز تغيير اللفظ فليس يملك بعد تصنيف غيره
والله اعلم السادس يتبع في الرواية حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول
او ما قال او نحوها او ما اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك عن الصحابة
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة
ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا
تحوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر فلت واذا
اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه هل
او ما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او ما قال يتضمن
اجازة من الراوي واذنا في روايه صوابها عنه اذا بان لم لا يشترط افراد
ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم السابع هل يجوز اختصار
الحديث الواحد وروايه بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من
منع من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من
منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة
اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق
ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت

ويزيده وضوحا التفصيل وانه لجواز ان يكون من العالم العارف اذا دار ما نزله
ضميرا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فما نقله
بترك ما نزله فهذا بين ان لجواز ان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي
نزله والحاله هذه بمنزله خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لاحدهما بالاخر
ثم هذا اذا دار رفع المنزله بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة اولا تماما
ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا تم نقله تاما فاما اذا لم يكن لذلك فقد
ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه من آخر
على النقصان ان نبههم بانه زاد في اول امره ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني
ما في الحديث لقلة ضبطه وكثره غلطه فواجب عليه ان يسقط هذا الحديث عن
نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان مروزيا
بعض الحديث ثم اراد ان يتقل تامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه فان
ذلك عذر له في ترك الزياده وكتمانها قلت وان كان هذا حاله فليس
له مع هذا ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاصحاب به وصار بحيث لا
يروى اصلا فيضيعه رأسا ويمكن ان يرويه من بعد فيضيع ثمرته لتسقط
المجد فيه والعلم عند الله تعالى واما تغليط المصنف متن الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغيرهما من ائمة الحديث ولا محذور في ذلك اذا فهمه العالم
بصنعة الحديث بان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف وسماع النصر

شميل

شميل رضي الله عنه قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا
ابو بكر مرداس العقيلي الفراء قراءة عليه قال اخبرنا الامام ابو جعفر ابو عبد الله
محمد بن الفضل الفراوي قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال
انا الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني ابن مقاتل قال انا
بعض اصحابنا عن ابي داود السجستاني قال سمعت الاصمعي يقول ان
اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يزل يلحن فيمتنع من
عنه ولحنت فيه لدخل عليه قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما وسمعت
شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس
ليس له رأس او كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها واما التصحيف فسبيل
التلامذة منه التحرز فواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك
وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شانه التحريف ولم يفلت
من الخلل والتصحيف والله اعلم التاسع اذا وقع في روايته لحن
او تحريف نقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه على الخطا اذا سمعه وذهب
الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا
غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من رأى
تغييره واصلاحه ورواية على الصواب وسئل ذلك عن الاوزاعي

لم مقابله

وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على مذاهب يجوز روايه الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين واما اصلاح دلال وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التعجيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشيه فان ذلك اجمع للصلحه وابعد للمفسده وقد رأيت ان بعض اصحاب الحديث يذهب في المنام وكانه وامر من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تهاونا برأي ففعل هذا وكثيرا ما نرى ما ينبغي لكثير من اهل العلم خطأ وربما عثروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربيه وذلك لكثره لغات العرب وشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر بالي لحن فاحش عيرد واذا كان لحنا سهلا تركه وقال لنا قال الشيخ واخبرني بعض اشياخي عن بعض اشياخه عن القاضي الحافظ عياض بمعناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل الاشياخ ان ينقلوا الروايه كما وصلتنا اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت الروايه فيها في الكتب على خلاف القراءه المجمع عليها ومر غيران محى ذلك في السواد ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها في اهل المغرب منهم ينبهون على خطأها عند السماع والقراءه وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من يشير على بعض الكتب واصلاحها منهم

ابو

ابو الوليد هشام بن احمد الحنفي الوقشي فانه للكثره مطالعته واقتنائه وتقرب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك ولذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح ليلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو احسن من التبيين فلو رد الى عند السماع ما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربيه واما من جهة الروايه وان شاء اقراه اولا على الصواب ثم قال وقع عندنا شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول بل لا ينبغي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يأون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان دائره امر من ان يكون متعمدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا دان الاصلاح بزياده شيء قد يسقط فان لم يلن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك نحو ما روي عن ملك رضي الله عنه انه قيل له ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون حقيقا وان كان الاصلاح بالزياده يشعر على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معره الخلاف ومن ان يقوا على شيخه ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث فقال فيه عن نجيبه فقال فيه ابو نعيم انما هو ابن نجيبه ولكنه قال نجيبه واذا كان مزيدا في موضع الكلام الساقط

معلوما انه قال به وانما اسقطه من بعده فقيده وجه اخر وهو ان يلحق
الناقد في موضعه من الكتاب مع علمه بعني ما فعل الخطيب الحافظ اذ
روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمره
بنت عبد الرحمن يعني عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدلن الى راسه وهو مجاور فاما الخطيب فانه قال اخبرنا ابن مهدي عن عمرة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فالحق فيه ذكر عايشة
ادلم يذكر منه بد وعلمنا ان المحاملي لذلك رواه وانما اسقط من اثناء شيخا ان عمر
وطئ فيه بعني عن عايشة لاجل ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهذا واشباهه غير
واحد من شيوخنا يفعل مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله
عنه قال سمعت وكيعا يقول انا استغير في الحديث يعني فلت وهذا
اذا كان شيخه قد رواه له على الخطا فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على
ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيصححها هنا اصلاح ذلك في كتابه وفي
روايته عنه لحديثه به معا ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت
في كتاب حجاج عن حرج عن ابن الزبير يجوز ان اصلحه ان حرج قال ارجو
ان يكون هكذا لا باس به والله اعلم وهذا من فيما اذا درس من
كتابه بعد الاستذكار له الذي فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا
غلب على ظنه وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في
الحديث من لا يستجيز ذلك فيه كما ذكر بعضهم عن حماد بن اسامة وعن يحيى
معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان اول

وهذا الحكم في استدراك الحافظ ما شاركه فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك
مروي عن غير واحد من ائمة الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل
وكان بعضهم يبيح ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان
كما روى عن يزيد بن هارون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله
بن ابي السفر وهذا الامر يمكننا اذا وجدنا في اصل كتابه كلمة من غريب العربية
او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجايز ان نسال عنها اهل العلم بها ويروونها
على ما اخبرونا به كما روى مثل ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما
رضي الله عنهم والله اعلم الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين
او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحدهما له ان يجمع بينهما
في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان
وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان او ما اشبه
ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة
مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا حدثنا عن خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعاده ثانيا
ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما
بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان وفلان ونحوا
في اللفظ قالا انا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقد
ان داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص
مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد

وبوقعه ويزيده في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد
لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن جليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله
حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال الاحدثنا ابان واما
اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل
واحد منهم وشك عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري او غيره ولا
ماشي به على مقتضى مذهب جوز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا
من جماعة ثم قابا نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم
في الاسناد ويقول واللفظ لفلان فما شبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول
لان ما اورده قد سمعه بعضهم من ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه
لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما شبق فانه اطلع
على رواية غيره من شيخ اللفظ اله وعلى موافقتهم من حيث المعنى فاخبر
بذلك والله اعلم الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه
بل الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان
اتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان
ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللفظ له
ما شاده عن علي بن المديني قال اذا حدث الرجل فقال حدثنا فلان ولم
ينتسبه فاجبت ان تنتسبه فقل حدثنا فلان ابن فلان بن فلان حدثه
واما اذا كان شيخه قد ذكر نسبه شيخه او صفه في اول كتاب او جزء
عنه اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ

او بعض نسبه مثل ان اراد ان آروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا
ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال انا فلان وانا فلان في
باقي احاديثه انا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك مني ان يروي
عن الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها انا
فلان قال انا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال انا فلان
وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد رخص
الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان
يقول يعني ان فلانا وروى باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه
قال اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ان فلانا وروى عن
البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما ذكرناه عنه ثم ذكر انه تفرد
راى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيلا نيشابور يفعل وكان احد الحفاظ
المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سئله احاديث كثيرة رواها فقال
فيها اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم
واخبرنا ابو بكر بن المقرى ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد
الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث
سمعها قراءة على شيوخه في جملة فتح نسيوا الذين حدثوهم بها في اولها
واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا الخبر
فلان قال انا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا
الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرهم اخبرنا فلان

ان فلانا حدثهم فلت جميع هذه الوجوه جايز واولها ان يقول هو
ان فلان او يعني ان فلان ثم ان يقول ان فلان من فلان ثم ان يذكر المذكور
في اول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم الثالث عشر حرت العاده
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره حاله القراءه
لفظا وما قد يعفا عنه من ذلك وما اذا كان في اثنا الاسناد قرى على فلان
اخبرك فلان فينبغي للقارى ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض
ذلك قرى على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرى على فلان
قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا في بعض ما رويناه واذا
تاملت وجدته قال ثم في قوله في دعاء البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي حذفوا احدها في الخط وعلى القارى ان يلفظ بهما جميعا والله اعلم
الرابع عشر النسخ المشتمله على احاديث باسناد واحد لنسخه
همام بن منبه عن ابي هريره رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ
والاجزاء منهم من يجرد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها وهو كما هذا في
كثير من الاصول القديمه وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد
في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج
الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو
الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك
الاحاديث وروايه كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك
عند الاكثرين منهم وليس بالجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي

وهذا

وهذا الباب معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في
كل حديث وهو شبيه بتقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في
اوله ومن المحدثين من يأتي افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجه بالاسناد
المذكور اولا وراءه تدليسا وتعالى بعضهم الحديث الاسناد ابا اسحق
الاسفرائني الفقيه الاصولي عن ذلك وقال لا يجوز وعلى هذا فان
تماعد على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله
مسلم في صحيحه في صحيفه همام من منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قعد
في الجنازه ان يقول له ثم ذكر الحديث وهذا فعال كثير من المولفين والله اعلم
الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض
الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال انا فلان وبقيه
الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه
يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان
يقدم الاسناد ويوخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من
تقدم من المحدثين انه جوز ذلك قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب

المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول
بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما فى ذلك والله اعلم واما ما يفعله
بعضهم من اعاده ذكر الاسناد فى اخر الباب او الجزء بعد ذكره اولا
فهذا لا يرفع الخلاف الذى تقدم ذكره فى افراد حديث بذلك الاسناد
عند رواياتها للمتن لا يقع منفصلا عن واحد منهما والمتن يفيد تاكيدا واضحا
ويتضمن اجازه بالغه من اعلى انواع الاجازات والله اعلم السادس عشر
اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر وقال اما به مثله
فاراد الراوى عنه ان يقتصر على الاسناد الثانى ويسوق لفظ الحديث
المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن
ابى بكر الخطيب الحافظ رحمه الله انه كان شعبه لا يجيز ذلك وقال بعض
اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز
الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد
من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله
منه لذا ولذا ثم يسوقه ولذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا
هو الذى اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابى منصور على بن
على البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتى عليه بها قال انا والدى رحمه الله
قال انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفينى قال انا ابو القاسم بن حبابه
قال ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى قال ثنا عمرو بن محمد الناقد
قال ثنا وكيع قال قال شعبه فلان عن فلان مثله لا يجزى قال وكيع

وقال

وقال سفيان الثورى خرى واما اذا قال نحوه وهو ذلك عند بعضهم مما
اذا قال مثله نبئنا باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال
نحوه فهو حديث وقال شعبه نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز
ما قدمنا ذكره فى قوله مثله ولم يجزه فى قوله نحوه قال الخطيب وهذا
القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها
فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه مسعود بن
على السجزى انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثى الضبط
والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول
مثله الا بعد ان يعلم ان ما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على
مثل معانيه والله اعلم السابع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث
ولم يذكر من منته الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث
بطوله فاراد الراوى عنه ان يروى عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا اولى
بالمنع مما سبق ذكره فى قوله مثله او نحوه فطريقه ان ينبه على ذلك وبان
يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول
والحديث بطوله هو ذا او ذاك ويسوقه الى اخره وسئل بعضهم الحديث
ابا اسحق ابراهيم بن محمد بن الله المقدم فى الفقه والاصول عن ذلك فقال
لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروى الحديث بما فيه من الالفاظ على
التفصيل وسئل ابو بكر البرقانى الفقيه ابا بكر الاسماعيلى الحافظ الفقيه
عمن قرا اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث

لجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارى ذلك الحديث فارجوان
يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول هكذا كان قلت اذا جوزنا ذلك
فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فما لم يذكره الشيخ للمجاز اجازة لم يجز
من جهات عديده فجاز لهذا مع لون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من
غير افراد له بلفظ الاجازة الامر عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير
عن النبي ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا بالعكس وان جازت الروايه
بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت
عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ولتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع الحديث في
لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن
حنبل قال قلت لابي يلون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل كذا
الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجوان لا يلون به باس وذكر
الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وابن
فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما
حماد اما انتما فلا تفقهان ابدا التاسع عشر اذا كان سماعه على صفه
فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حاله الروايه فان في اعفالها نوعا
من التدليس وفيما مضى لنا امثله لذلك ومن امثلته ما اذا حدث المحدث
بحفظه في حاله المذاكره فليقل حدثنا فلان بمذاكرة او حدثناه في

والله اعلم صح

المذاكره

المذاكره فقد كان غير واحد من متقدمي العلما يفعل ذلك وكان جماعه
من حفاظهم يمنعون من ان لحقها عنهم في المذاكره شي منهم عبد الرحمن
مهدي وابو زرعه الرازي وروينا عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد
يقع فيها من المساهله مع ان الحفظ خوان والاولى امتنع جماعه من
اعلام الحفاظ من روايه ما لحفظونه الا من لبتهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم العشرون اذا كان الحديث عند
رجلين احدهما مجروح مثل ان يلون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش
عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على
ذكر الثقه حوفا من ان يلون فيه عن المجروح شي لم يذكره الثقه فال نحوا
من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في
مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقه ثم يقول واخبر
كتابه عن المجروح قال وهذا القول لا فايده فيه قلت وهكذا ينبغي
اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق
مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان مجروحا والاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع
ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين وما
ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق
في نوع المدرج والله اعلم الحادي والعشرون اذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه من شيخ اخر فخلطه ولم يميزه وعزا الحديث جمله
اليهما مبينا ان احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جايز كما فعل

ابو بكر صح

ينبغي صح

عن

الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروه وابن المسيب وعلقمه ابن
ابي وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عايشه وقال وكلهم
حدثني طايفه من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شئ من ذلك
الحديث الا وهو في الصحيح دانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا
كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشئ من ذلك الحديث وعند جابر الجعفي
بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث عن الآخر
وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الآخر والله اعلم النوع السابع والعشرون معرفه
آداب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث
شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من افضل القرب
ومن انفس الشيم وهو من علوم الآخره لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي
لاسماع الحديث او لاقاره سئ من ذلك ومه فليقدم تصحيح النيه واخلاصها والتطهر
فيه من الاغراض الدنيويه وادناسها وليحذر بليه حب الرياسه ودعوانها
وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لاسماع الحديث
والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب
له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن الفاضل الفاضل
ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر
في الحد الذي اذا بلغه الفتى حسن به ان يحدث هو ان يستوي الجيد
لانها انتها الكهوله وفيها مجتمع الاشد قال [illegible] سئل

اخو

احمد بن حنبل مجتمع اشدك وجدك في مداوره الشؤن
قال وليس يعني ان الحديث عند استيفا الاربعين لانها احد الاسنان وسئل
الحسن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين يتناهى
عزيمه الانسان وقوته وينوفر عقله ويحمد رزايه وانكر القاضي ذلك
على ابن خلاد وقال لم ير السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من
لم يبتدي الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما الله به
هذا عمر ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ
الخمسين ولذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن
نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
احيا ولذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في حدث الحداثه
واشبه لذلك والله اعلم فاما ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو
محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعه
في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينفر له ذلك بعد
استيفا السن المذكور فانه مظنه الاحتياج الى ما عنده واما الذين
ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعه منهم في العلم
تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا
ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينه الحال واما السن الذي اذا بلغه
المحدث استحب له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه
من الهرم والخرف ويخاف عليه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس

في بلوغ هذا السن منفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهذا اذا عرى
وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فلمتاع عن الرواية وقال ابن
خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله ثابتا
ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وجرى ان يحدث احتسابا رجوت
له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف
عليه الاختلال والاخلال وان لا يقطن له الا بعد ان يخالط فما اتفق لغير
واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث بعد
بعد مجاوزته هذا السن فتاعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم السن
مالك وسهيل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن
عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد
حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي
وابو اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم
ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث لحضرة من هو اولى منه بذلك فان ابرهيم والشعبي
اذا اجتمعا لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من
المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين
قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابن مسهر فحق للحديث ان يحلق وعنه ايضا
ان الامير يحدث بالبلد وفيها من هو اولى بالتحديث منه احق وينبغي للمحدث
اذا انتشر منه ما يعلم عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلى من اسناده
او ارجح من وجه اخر ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة

ولا يمتنع من تحديث احد لانه غير صحاح السنة فانه يرجى له حصول السنة من
بعد وروينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى
عليه العلم حتى يطلب لله عز وجل وليس حريصا على نشره منتفعا جزيل الاجر وقد
كان في السلف رضي الله عنهم من سالف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير
رضي الله عنها والله اعلم وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو القسم الفراوي
بنيسابور قال انا ابو المعالي الفارسي قال انا ابو بكر البيهقي الحافظ قال
انا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني
قال سمعت ابي قال سمعت اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك من انس اذا
اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق
او وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عنه انه كان يغتسل للملاء ويتبخر ويتطيب فان
رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا او بلغنا عن
محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لا حد فانه يلتف عليه خطيئه ويسحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن
حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل

عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا ليتمكن السامع من ادراك بعضه
وليفتتح مجلسه او يختمه بدعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به ان
يقول الحمد لله رب العالمين اهل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان
يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه
من اعلى مراتب الرواية والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها واشتهر
مستعملا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك ذأب اكابر المحدثين المتقدمين لمثل
ذلك ومن روى عنه ذلك حماد وسعيد وقتيبة وابو عاصم ويزيد بن هرون
في عدد كثير من الاعلام السالفين وليس مستعملا محصلا منضبطا في الايقع
في مثل ما وقع ان يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال حدثنا به علاه
فصاح به مستملية يا ابا خالد عدة بن كم قلت له عدة بن فقد تمل وليستعمل
على موضع من رأى او نحوه فان لم يجد استعمل قاياما وعليه ان يتبع لفظ
المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفايدة في استعمال المستملي توصل
من يسمع لفظ الملي على بعد منه الى فهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما من
لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز رواته لذلك عن
الملي مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا كلام تقدم في النوع الرابع
والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم
فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبتدئ

يذكر

ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويكثر الابلاغ في ذلك
ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك
او نحو ذلك والله اعلم وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه
وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال
رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حاله الرواية عنه بما هو
اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء فروى عن عطاء
ابن رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر
وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث واهم من ذلك
الدعاء عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا باس بذكر من يروى عنه بما يعرف
به من لقب كقندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولؤبر لقب محمد
سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كبعل بن منبه الصحابي وهو
ابن اميه ومنبه امه وقيل جدته ام ابيه او وصف بصفة نقص في
جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكره من ذلك
كاسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه او كما
عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل
وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى
امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحب للملي ان يجمع في
املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى اسنادا او
الاول من وجه اخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا او مختارا ما علا

سناده وقصر مسنده ان احسن وسبق وينبغي ما يعلمه ويحرص المستفاد
منه وينبه على فوائده ما يدره وعلوه وفضله ويجتنب مذلة الحملة عقول
الحافرين ومن يخشى منه مر دخول الوهم عليهم في فهمه ودون مراده غير
واحد من المذكورين حتى الامالي من المحدثات والنوادر والانشادات
باسانيدها وذلك حسن واذا قصر الحديث عن مخرج ما يمليه فاستعان
ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس وقد تصب ان جماعة من
شيوخنا يفعلون ذلك واذا اخرجه املاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما قد يقع فيه بزيغ القلم وطغيانه هذا عيون مراد المحدث
اجتزانا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهامها او هو ظاهر ليس
من مشتبهاتها والله الموفق وهو اعلم

الكلام على احاديث طالب العلم

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق
الاخلاص والحذر من ضده وضده الى شيء من الاغراض الدنيوية روينا
عن امام ابي سليمان رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله فليرجه وروينا
عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث
لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه وبالجملة اقرب الوجوه
الى اصلاح النيه فيه ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سئل
ابا جعفر احمد بن حمدان وذا عابد من صالحي نيسابور فقال له بأي شيء اكتب
الحديث فقال اكتبه تريد ان عبد الله الصالحين تنزل الرحمة قال نعم
قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليتقل الله تبارك وتعالى

التيسير

التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد وليخلص نفسه من الاخلاق
الرديه والاداب الرصيه فقد روينا عن عاصم النبيل قال
من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس
وفي الشرح الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبعد انه اختلاف
سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق
جده واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى
من حيث العلم او الشهرة او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع الاصول
والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره وروينا عن يحيى بن معين انه قال
اربعة لا تؤنس منهم رشدا حارس الدرب ومنادي القاضي وابن
المحدث ورجل يلعب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له أيزهد الرجل في طلب العلو فقال بل
والله شديدا فان علقمة والاسود بلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه
فلا يقنعهما حتى رحلا الى عمر فسمعاه منه وعن ابراهيم نحو هذا رضي الله
عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث
ولا محالة للحرص والشره على التساهل في السماع والتهمل والاخلال بما
يشترط عليه في ذلك وعلى ما تقدم شرحه وليتعهد ما يسمعه من الاحاديث
الوارده بالصلوة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحه فذلك زاده
للحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنه
وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث أدوا زكوة هذا الحديث

اعلموا ان من سمع حديثا فحدث لحمته احاديث روينا عن عمرو بن قيس
الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تنال من
فضله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم
سمعه ومن يسمع منه فذلك من اخلاص الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول
لئلا يضجره فانه يحتمل على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن
الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب والله اعلم ومن
طرق الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان حديثا بان لا ينتفع
به وروينا عن اللؤلؤي انه رفع فيه جهله الطلبة الوضع ومن اراد فايدة طلب
الحديث فائدة روينا عن مالك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث
افادة بعضهم بعضا وروينا عن اسحق بن ابرهيم راهوية انه قال لبعض
من سمع منه في جماعة الشيخ من ربنا بهم ما قد قرأت فقال انهم لا يلتفتون قال
اذا والله لا يفلحون فدراينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا
افلحوا قلت وقد راينا نحن اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا افلحوا وسال
الله العافية ولا يمكن منعه الحياء او الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن
مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن
الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا يأنف من ان
يكتب عن دونه ما يستفيد منه وروينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه
انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن
هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئا وقد في الاستكثار

من الشيوخ تجرد اسم الكثرة وصيانها وليس من ذلك قول ابن حاتم الرازي
اذا الكتب قدمتني اذا حديث فتشت وليكتب وليسمع ما يقع اليه من باب
او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت على
على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الابد
وروينا او لغيا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين
لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء
والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقا
والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ ليختار له وقد
كان جماعة من الحفاظ منصدرين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب
بانتخابهم منهم ابرهيم بن احمد الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف
بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في آخرين وكانت
العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان الغضائري
ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء مهملة وابو الفضل
الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بجزء في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم
الدارقطني في الحاشية اليسرى خط عرض بالحمرة وكان ابو القاسم اللالكائي
الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على اول اسناد الحديث ولا مجرى للكل
الخيارم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث دون
معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل ويغبر ان
يحصل في عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المشبهين المنقوصين

المخطيب باهم منه عاطلون انشدنى ابو المظفر الحافظ انشدنى سعيد السهانى
رحمه الله بمدينة مرو قال انشدنا والدى لفظا او قراءه عليه قال انشدنا
محمد بن ناصر السلامى لفظا قال انشدنا الادیب الفاضل فارس المخبر لفسه

يا طالب العلم الذى ذهبت بدرته الرواية
كن فى الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه
واروالقليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

ولتقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابى داود وسنن النسائى وجامع الترمذى
فسبطا المستملها وفهما الخفى معانيها ولا تجزع من كتاب الشنن الكبير للبيهقى فانا
لا نعلم مثله فى بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفه فى الاحكام المشتمله على المتابعات
وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومراجعتها
كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطنى ومن كتب معرفة
الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخارى الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابى حاتم ومن كتب الصحابة المشتمل الاستيعاب ومن اجلها كتاب
الاكمال لابى نصر بن ماكولا ولكن كلما تريد اسم مشتمل او دله من حديث
مشتمله بحث عنها واوعها قلبك فانه يجتمع له بذلك علم كثير فى يسير ولكن
لحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالى فذلك اجدر بان
يمنع محفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبه وابن
عيينه ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهرى يقول من طلب العلم جمله

فانه

فانه جمله وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وليس الاتقان من شانه فقد
قال عبد الرحمن بن مهدى الحفظ الاتقان ثم ان المذاكره بما يحفظه من اقوى
اسباب الاتقان وقد روينا عن علقمه النخعى قال تدارسوا الحديث فان حياته
ذكره وعن ابراهيم النخعى قال من سره ان يحفظ الحديث فليتحدث به ولوان
يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا
استعد لذلك واهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكى
القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكتب جميل الذكر
ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يمهر فى علم الحديث ويقف على غوامضه ويتبين
الخفى من فوايده الا من فعل ذلك وحدث الصورى الحافظ محمد بن على
قال رايت ابا محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى المنام فقال لى يا ابا عبد الله
خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا ترانى قد حيل بينى وبين
ذلك وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طريقان احدهما التصنيف على
الابواب وهو ان يجمع على احكام الفقه وغيرها وتبويبه انواعا وجمع ما
ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب والثانيه تصنيفه على المسانيد
وجمع حديث كل صحابى وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار كلا من
ترتيبهم على حروف المعجم فى اسمايهم ولمن ترتيبهم على القبايل فمنهم من بدا
بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على
سوابق الصحابه فيبدا بالعشره ثم باهل بدر ثم باهل الحديبيه ثم بمن اسلم
وهاجر بين الحديبيه وفتح مكه وختم باصاغر الصحابه كابى الطفيل

بيان طريقان

وسلم ايه ثالثا والله اعلم واولى اسهل وفى ذلك من وجوه الترتيب
عدد ثم الى اعلى المراتب فى تصنيفه تصنيفه معللا ان يجمع فى كل حديث
طرقه واختلاف الرواه فيه فقال يعقوب بن شيبه فى مسنده وما يحتاج
به فى التاليف جمع الشيوخ ان جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم
على انفراده قال عثمن بن سعيد الدارمى يقال من لم يجمع حديث هولاء المحدثه
هو مفلس فى الحديث شعبة وسفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم
اصول الدنيا واصحاب الحديث يجمعون حديث حلق كبير عبد الدرد لهم الاوزاعى
منهم ابو عمرو النخعيتان والزهرى والاوزاعى ويجمعون ايضا التراجم وقد
اتانا يجمعون ما جاء بها بالجمع والتاليف مثل ترجمه مالك عن نافع عن ابن عمر
وترجمه سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريره وترجمه هشام بن عروه عن
ابيه عن عائشه فى اشباه لذلك فيجمعون ايضا ابوابا من ابواب الاسلام
المصنفه الجامعه للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كتبا مفرده كوضوء
رويه الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءه خلف الامام وغير ذلك ويفردون
احاديث يجمعون طرقها فى كتب مفرده كطرق حديث قبض العلم وحديث
العتابه يوم الجمعه وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا افرد والعاد
بالجمع والتصنيف وعليه جل اتكال اصحاب الفصل والحذر من قصد المكاثره ومحن
نعلم عن جمهور من يحتج بالحديث انه خرج حديثا واحدا بنحو ما يتتبع طرقه
فاجمعه ذلك فرايت يحيى بن معين فى منامه فقلت له ذلك فقال له اختبى
ان مدار هذا كله على الهالم التى ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه

الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع ما لم
يتامل بعد للاجتناء ثمرته وافتناص فايدة جمعه فى لا يلوى حمله ما
روينا عن على بن المدينى قال اذا راس الحديث اول ما يكتب الحديث
لجمع حديث الغسل وحديث من كذب فالكتب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلح
اهله ومقاصدهم ومهاتهم التى تنقص الحديث بالجهل بها نقصا فاحشا
فهو ان شا الله حاو لما يقدم العنايه به وسا الله سبحانه فضله العظيم وكرمه

النوع الثانى والعشرون معرفه الاسناد العالى والنازل

اصل الاسناد ولا خصيصه فاضله من خصايص هذه الامه وسنه
بالغه من السنن المؤكده وروينا عن غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضى الله
عنه انه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شا ما شا وطلب
العلو فيه سنه ايضا ولذلك استحبت الرحله فيه على ما سبق ذكره
قال احمد بن حنبل رضى الله عنه طلب الاسناد العالى سنه عن من سلف وقد
روينا ان يحيى بن معين رضى الله عنه قيل له فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى
قال بيت خالى واسناد عالى وقلت العلو يبعد الاسناد من الخلل
لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا فمن قلتهم
قلة جهات الخلل وفى كثرتهم كثره جهات الخلل وهذا جلى واضح ثم ان العلو
المطلوب فى روايه الحديث على اقسام احدها اولها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بامساد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو

نوع مقابل

لسحيانى

وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب
الاسناد قرب او قربه الى الله عز وجل وهذا ما قال لان قرب الاسناد قرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني وهو
الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر
العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد
وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله
عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له ممارسة
من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد تقربه من
امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي
في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا
ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هريرة ودينار وابن عمر بشيخ واشباههم
الثالث العلو بالنسبة الى روايه الصحيحين او احدهما او غيرهما من
الكتب المعروفة المعتمده وذلك ما اشتهر اخيرا من الموافقات والابدال
والمساواه والمصافحه وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع
ومن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه
وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء
بعدهم اما الموافقه فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا

بعد

بعد اقل من العدد الذي يقع لك الحديث عن ذلك الشيخ اذا روينه
عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ
غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد ترد البدل
الى الموافقه فيقال فيما ذكرناه انه موافقة وبدل للزلا يطلق عليه
اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه واما المساواه فهي في
اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك الى شيخ مسلم وامثاله والى
شيخ شيخه بل الى من هو بعد من ذلك الصحابي او من قاربه وربما
كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا
من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتلقون
بذلك مساويا لمسلم في قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحه فهي
ان يقع هذه المساواه التي وصفناها لشيخ لا لك فيقع ذلك لك
مصافحة او تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث ومصافحة له لانك
قد لقيت شيخ المسند لمسلم فان كانت المساواه لشيخ شيخ كانت المصافحة
لشيخ فيقول كان شيخي سمع مسلما ومصافحه وان كانت المساواه لشيخ شيخ
شيخك فيقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما ومصافحه ولك ان لا تذكر لك
في ذلك نسبة بل يقول كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان يقول فيه
شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتامل ان في المساواه والمصافحه الوقوع
لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم
فتلقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحه التي تذكرها ليست

لك بل لمن فوقك من رجال اسناده املز النقاد الاسنادين فيها
في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت المصافحة حينيذ الموافقة فارتفع
الموافقة راجع الى مساواه ومصافحه مخصوصة ادحاصلها ان بعض من
تقدم من رواه اسنادك العالي مساوٍ او صافح مسلماً او البخاري للوقد سمع
ممن سمع من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما وبوجد في كثير من الاصول المحررة
لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال
لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو نابع لنزول اذ لولا لوكان نزول
ذلك الامام في اسناده لم تعد انت في اسنادك ولقد قرات بمرو
على شيخنا الكبير ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني
رحمها الله في اربعي ابي البركات الفراوي حديثاً ادعى فيه انه فاته سمعه
هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعالي ولكنه
للبخاري نازل وهذا حسن لطيف تخدش وجه هذا النوع من العلو
والله اعلم الرابع من انواع العلو المستفاد من تقدم وفاه الراوي
مثاله ما اروبه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحافظ
ابي عبد الله الحاكم واعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد
عن ابي بكر خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم
وفاه البيهقي على وفاه ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين
واربعمايه وما ابن خلف سنة سبع وثمانين واربعمايه روينا عن
ابن بطال الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قابلوا الاسناد

يعلو

يعلو على غيره بتقدم موت رواته وان كانا متساويين في العدد ومثل
ذلك من حدث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا الكلام في العلو المبني
على تقدم الوفاه المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راوٍ براوٍ اخر
واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاه شيخ راوٍ من غير نظر الى قياسه
براوٍ اخر فقد جزه بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وذلك ما
رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي
وكان مرارا كان يحدث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد
علوٍ وفيما نروي عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر على الاسناد
ثلثون سنة فهو عالٍ وهذا اوسع من الاول والله اعلم الخامس من
العلو المستفاد من تقدم السماع انبئونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن
محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا
يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل
ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلاً
وسماع الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السندان اليهما في العدد فالاسناد
الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصا
والله يصاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ
ابي الطاهر البنكتي رحمه الله من قوله في اياتٍ له

بل علو الحديث من اوثق الحفظ والاتقان صحة الاسناد

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عند ذكر الحديث العالي ما

ان

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت اوابده ما يبده فهذا ونحوه ليس
من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من جنس المعنى
فتحت والله اعلم **فصل** واما النزول فهو ضد العلو وما من
قسم من اقسام العلو المحمودة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا
خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم
شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس لذلك فان للنزول
مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا ليس نفيا للون
النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا للون يعرف بمعرفة
العلو وذلك لا يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس لذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل
تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول
مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله
حديث ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال النزول في الاسناد افضل
واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وجرحه
فكلما زاد رواة الحديث كان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف
ضعيف الوجه وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي النيسابوري
انهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه ما جاء في ذم النزول محمول على بعض
النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة

على فائدة العلو فهو مختار غير مردود والله اعلم النوع الموفي لثلاثين
معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم
الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح
كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله
عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليس لها اصل من بشر لي بخروج اذا بشرته بالجنة ومن آذى ذميا
فانا خصمه يوم القيامة ومن لم يوم صوم ملم وللتايا حق وان جاء على
فرس وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم
كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه
والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رِعْلٍ
وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواه عن
انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي
غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه
من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو هاهنا يروي عن واحد عن
انس ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل
الحديث لا يذكرونه باسم الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان
الحافظ الخطيب قد ذكره في جملة ما يشعر بانه اشتهر فيه غير اهل

الحديث والعلة دلالة للونه لا تشمله صناعتهم ولا يحاد بوحدة رواياتهم
فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد
في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل
عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك
طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق ذكره نعم
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي
عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض
الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين
نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد
قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض
ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على
التوالي والاستمرار النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب
والغرابة روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني
انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة

ممن

مثلا

لحديث اما الاعمال بالنيات ولتاير الغرايب التي اسملت عليها التصانيف
المشهوره والله اعلم **النوع الثاني والثلثون معرفه غريب الحديث**
وهو عباره عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضه البعيده
من الفهم لقله استعمالها هذا ان لم يتهجم جهله باهل الحديث
حاسبه ثم باهل العلم عامه والخوض فيه ليته بالهين والحايص فقد حقق
بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سئل احمد بن حنبل
رضي الله عنه عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فان
الزه فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطي
وبلغنا عن النادر بن محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو فلابه عبد الملك بن
محمد قال قلت للاصمعي ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه وقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم ان السقب الملزبق ثم ان غير واحد من العلما صنفوا في
ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف
الغرب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف
فيه ابو عبيده المعمر بن المثنى وذبابها صغيران وصنف بعد ذلك
ابو عبيد القاسم بن سلام ذبابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع
من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوه في هذا الشان ثم تتبع القتبي
ما فات ابا عبيد فوضع فيه ذبابه المشهور فهذه الكتب الثلثه امهات
الكتب المولفه في ذلك وورائها مجامع تشتمل من ذلك على زوايد

وفوايد لكنه ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمه حفظه واقوى
ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات
الحديث نحو ما روى في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات
لك خبيئا فما هو قال الدخ فهذا احق معناه واعدل وفتيه قوم لا يصح
وفي معرفه علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو اللزاع وهذا
تخليط فاحش يغبط العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو قال الدخ بضم الدال يعني الدخان
والدخ هو الدخان في لغه اد في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيئا وحاله يوم تاتي السما
بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك
ابن صياد من ذلك بعده الكاهنه على عاده الكهان في اختطاف بعض الشي
من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك
اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم **النوع الثالث والثلثون**
معرفه المسلسل المسلسل من التسلسل من نعوت الاسانيد وهو
عباره عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على
صفه او حاله واحده وينقسم ذلك الى ما يرجع صفه للروايه والتحمل
والى ما يرجع صفه للرواه او حاله لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم
اقوالا وافعالا ونحو ذلك ينقسم الى ما لا نحصيه ونوعه الحاكم

ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذى ذكره فيها انما هو صور واشكاله
ثمانية ولا انحصار للاقسام فى ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية
والتحمل ما يقول سمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او
يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال
اخبرنا والله فلان الى اخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم
ونحوها اسناد حدث اللهم اعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
المتسلسل بقولهم الى احمال فعل وحدثت الشبيكى باليد وحدث العبد
فى اليد فى اشباه له كثيرة ترويها وتروى نشره وخيرها ما كان فيه دلالة
على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على
مزيد الضبط من الرواة وقل ما يتسلسل المتسلسلات من ضعف اعنى فى وصف
التسلسل لا فى اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله فى وسط
اسناده وذلك يقع فيه وهو فى المسلسل بالاولية حديث سمعته على ما هو
الصحيح فى ذلك والله اعلم النوع الرابع والعلم بمعرفة ناسخ الحديث
ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهرى رحمه الله انه
قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه وكان للشافعى رضى الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وروينا
عن محمد بن مسلم بن وارة احد ايمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد
قدم من مصر لقيت الشافعى فما الذى فرطت ما علمنا الجمل
من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى

جالسنا

جالسنا الشافعى فسمعنا منه فمن عاناه من اهل الحديث مزاد فيه ما ليس منه
لخفاء معنى النسخ وشرطه ونحو عيان عن رفع الشارع حكما منه متقدما
بحكم متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات ورودت على غيره
ثم ان غير ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما يعرف بتصريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث بريدة الذى اخرجه مسلم فى صحيحه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فى
اشباه له للاتى ومنها ما يعرف بقول الصحابى كما رواه الترمذى وغيره
عن ابى بن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى
عنها وما اخرجه النسائى عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فى اشباه للاتى ومنها
ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم يرد الشافعى ان الثانى ناسخ للاول من حيث انه روى فى حديث شداد بن اوس
انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم فى شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى فى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم صايم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح فى سنة ثمان
والثانى فى حجة الوداع فى سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل
شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على
ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وللزيد على وجود ناسخ غيره

النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث

هذا فن جليل انما يهتم باعبائه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرا من الخطاء والتصحيف فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مُرَاجم عن ابي عثمان الهندي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنودن الحفوف الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين بالزاي والحاء المهملة فرد عليه وانما هو ابن مزاحم بالراء المهملة والجيم ومثله ما رويناه عن احمد بن حنبل قال سالت محمد بن جعفر غندرا شعبة عن هلال بن عُرْفُطة عن عبد خير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الارنبا والمرقت قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زايدة بن قدامة وغيره على ما قاله احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة ابن النذير قاله بالباء والدال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن النذر بالنون والذال غير المعجمة ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة عن ابي تاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد ابي ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجر في المسجد بحصير او حصير حجرة صلى فيها فصحفه ابن لهيعة للوحدة اخرجه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدارمي

ان غندرا قال فيه اني وانما هو اني وهو ان لعب وفي حديث انس ثم تخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذُرَة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذرعة الصانع قال فيه هشام بن عُرْوة بالصاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الاحمق وبلغنا عن ابي زرعة ان يحيى بن سلام صوب المفسر حدث عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة في قوله تعالى سأوريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقره لها خوار فقال فيه اوشاة لها ثغاء بالنون وانما هو تيعر باليا المثناة من تحت وانه قال لهم يوما لحن قوم لنا شرف لحن من عَنَزَة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبلتهم وانما العنزة ها هنا حربة تنصب بين يديه فصل اليها واطرف من هذا ما رويناه عن الخليل ابن عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اي صخرها عَنْزَة باسكان النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املا في الجامع حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان

فى الراجحة بالراى وانما فى الراجحة بالدال وفى حديث يروى عن معاوية
انه قال يتفصان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتفقون الخطب
تشقيق الشعر ذكره الدارقطنى عن وكيع انه قاله مرة بالخاء المهملة وابو نعيم
شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنفه ان ابن شاهين
قال فى جامع المنصورى للحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب
قال بعض العلماء ما فهمه فكيف نعمل والحاجة ماسة قلت فقد
انقسم الصحيف الى قسمين احدهما الخطأ والنسيان فى الاسناد وسقتم قسمة
اخرى الى قسمين صحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر
والثانى صحيف السمع كحديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن
واصل الاحدب فذكر الدارقطنى انه من صحيف السمع لان صحيف البصر
فانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما يشتبه من حيث الكتابة وانما الخطأ
فيه سمعى من رواه وينقسم قسمة ثالثة الى صحيف اللفظ وهو الاكثر والى
صحيف متعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى فى
الصلوة الى عنزة وتسميه بعض من ذكرناه مجازا وكبير من التصحيف المنقول
عن الاخبار الجلة لهم فيه اعذار لم سقطها ناقلوه ونسال الله التوفيق والعصم
والله اعلم [illegible] والملتوى معرفة [illegible] الحديث
وانما يحل للقيام بهذه الامانة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون
على المعانى الدقيقة اعلم ان ما يذكر فى هذا الباب ينقسم الى قسمين
احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابدا او وجد سبق بيانها

يستعين

فيتعين حينيذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله
سبحانه وتعالى اجعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الاسباب ففى الحديث الاول
نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلى من ان ذلك يعدى بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الاول على وجوده وفى الثانى اعلم بان الله سبحانه
جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده بفعل الله
سبحانه وتعالى ولهذا فى الحديث امثال كثيرة وباب مختلف الحديث
لابن قتيبة فى هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اساء
فى اشياء منه قصر باعه فيها واتى باعجزه اول واقوى وقد رونا
عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتنى به
لاولف بينهما القسم الثانى ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك
على ضربين ان يظهر لنا احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك
المنسوخ والثانى ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما
فيفزع حينيذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت بالترجيح بكثرة
الرواة او بصفاتهم فى حديثين وجهان من وجوه الترجيحات والكل وتفصيلها
موضع غير هذا والله سبحانه اعلم النوع السابع والملتوى معرفة المزيد فى

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال سأل سفيان عن عبد الرحمن
يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول
سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فقال
سفيان في هذا الاسناد زيادة وهم وهكذا ذكر ابن ادريس انما
الوهم في ذا سفيان فميز دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار
بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم
وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس
بين بشر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من واثلة قال ابو حاتم
الرازي مرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وليس اما الحديث بسر
عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه قلت
قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في
متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي
الزايد ان كان بلفظه عن فذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا
بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في نوع المعلل وسيأتي ذكره
ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار
كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم
سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس

عن

عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا الموضع الا
ان توجد قرينة تدل على كونه وهما نحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور
وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يبادر الشياخين فاذا لم يجئ عنه
ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم النوع السابع عشر من يشكل
معرفة المراسيل من اصحاب هذا نوع مهم عظيم الفايدة به يدرأ الانقطاع
في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة والتحقيق الحافظ
فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه
الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقاء في الحديث المروي
عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افاء بلال قد قامت الصلاة نهض ولم يروى فيه عن احمد بن حنبل
انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على
مجموع من وجد اخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع المدعى فيه الاتصال
كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه
روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري
عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روى
عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله
يتعارضان لان يعترض بكل واحد منهما على الاخر على ما سنفصله الاشارة اليه في
النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

هذا علم غزير قل من الف الناس فيه شيئا شبيها وهم اجلاؤها واكثرها فوائد ذكا
الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده لكثير اما شجر بين
الصحابة وحكايته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخبار به الاقذار
والتخليط فيما يرويه وقد اوردت نحنا نافعه ان شاء الله فقد كان ينبغي لمصنف كتب
الصحابة ان ينوجوهها بها مقايسه لها في فوائدها احدها اختلف اهل
العلم في ان الصحابي من فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني
المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه
حديثا او علمه وبيوشعون حتى يعدون من راه ولو بهة من الصحابة وهذا
لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة وذكر ان
اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على ما طالت صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا
طريق الموصولين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان
لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين وكان المراد به ان صح عنه راجع الى
المعنى عن العلم وليس ذلك في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير رضي الله تعالى عنه ممن شاركه في فضله ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف
خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني قال

عليه

وهذا يعرف الصحابي

٥٧

عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت كم تقيم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدثك فقال ثقة ناتني من الاعراب قد رايته فاما من
صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم في خطبه الى زرعة والله اعلم ثم ان
كون الواحد منهم صحابيا انما يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة
عن التواتر وتارة بان يروي عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره
عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي والله اعلم الثانية للصحابة
باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ
منه للكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من
يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينيذ وقال سبحانه محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك لكثرة
منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احدهم ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس
الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احتسابا للطن
بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وبان الله سبحانه وتعالى اثنى الاجماع
على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم الثالثة الرأي الصحابة حديثا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريره رضى الله عنه روى ذلك عن سعيد بن المسيب
واحمد بن حنبل وذلك مر الطامه الذى لا يخفى على حديثى وهو اول صاحب حديث
بلغنا عن ابن مهدى انه قال راس ابا هريره فى المنام وانا
بتجشاء اصنف حديث ابى هريره فقلت اى لا جلال فقال انا اول صاحب
حديث فى الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا رضى الله عنه قال سته من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم اكثروا الروايه عنه وعمروا ابو هريره وابن عمر وعائشه
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريره اكثرهم حديثا وحمل عنه
الثقات ثم ان اكثر الصحابه فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل
قال ليس احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروى عنه فى الفتوى اكثر من ابن
عباس وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العباده فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل
له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العباده قال الحافظ
احمد البيهقى فيما روينا عنه وقرأته بخطه وهذا الان ابن مسعود تقدم موته
وهاولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول
العباده او هذا فعلهم قلت وليحق بابن مسعود فى ذلك سائر العباده
المتقدمين بعد الله من الصحابه وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم
وروينا عن على بن عبد الله المدينى قال لم يكن من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله فى الفقه الا ثلاثه عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون

بقوله

العلم انتهى الى ستة

بقولهم ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلى وابى وزيد وابى الدرداء وعبد الله
ابن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين على وعبد الله وروينا
نحوه عن مطرف عن الشعبى عن مسروق الا انه ذكر ابا موسى بدل ابى الدرداء
وروينا عن الشعبى قال كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان على وابو موسى وابن مسعود يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقى ان الشافعى
ذكر الصحابه فى رسالته القديمه فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا
فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر اشتدرك به علم واستنبط به
واراوهم لنا احمد واولى بنا من ارائنا عندنا لانفسنا والله اعلم الشرائع
وروينا عن ابى زرعه الرازى انه سئل عن عده من روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع رسول صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعه
الاف وشهد معه تبوك ستون الفا وروينا عن ابى زرعه ايضا انه
قيل له ليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم اربعه الاف حديث قال ومن
قال ذا فقد قل الله انيا بد هذا قول الزنادقه ومن لخصى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائه الف واربعه وعشرين الفا
من الصحابه ممن روى عنه وسمع منه وفى روايه ممن راه وسمع منه فقيل له
يا ابا زرعه هاولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينه واهل مكه

مع النبى صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعه وعشرين الفا
شهد معه تبوك سبعون الفا
من الصحابه

من الاعراب

ومن ينتهي الاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كله راه وسمع منه بعرفة
قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتا عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا
نطول بتفصيل ذلك والحاصل انه افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم
ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة
عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع الى تقديم
عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي ومن نقل عنه من اهل الحديث
تقديم علي على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي
استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة واما افضل
اصافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على
ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم بقية العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب الحديبية اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القرآن
تفصيل التفاضل الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين
في قول سعيد بن المسيب وطائفة وفي قولهم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما
ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله اعلم السادسة اختلف السلف
في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان
ابن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن

زيد بن ارقم وابن ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم
خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا بن ابي طالب اولهم اسلاما واستنكر هذا
من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري
وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري
وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس
وادعى الثعلبي المفسر فيما روياه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول
من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها والاوجه
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم
السابعة اخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات
سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فاخر من مات منهم
بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن
سعد وقيل السائب بن يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر
وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو
اذا الاخير بها واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن
عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال اخر من
مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء

الزبيدي وبفلسطين ابو ادريس الخولاني وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العدبس بن عميرة
وما فرنقه ورويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله
عنهم اجمعين والله اعلم وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره والله اعلم
وقوله في رويفع بانفرنقيه لا يصح انما مات في حاصره برقه وقبره
بها والله اعلم ونزل سلمة الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم

نوع الموفى اربعين معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة
اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمتناول الخطيب الحافظ
التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان
ويقال للواحد منهم تابعي وتابعي ولم الحاكم ابا عبد الله وغيره مشعر
باشتراط لقيه فيدان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية
والالتقاء في هذا المجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى
مقتضى اللفظين فيها وهذه مهمات في هذا النوع احدها ذكر الحافظ
ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن
عباد وابو وتاب حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجاء العطاردي
وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه الطبقة
لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح
له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص قلت وكان سعد

بيان وغيره

آخرهم

التسعة

اخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده
الى آخر العشرة وقال ليث في جماعة التابعين مزادلهم وسمع منهم غير
سعيد وقيس ابو ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس
ابو ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين احد روى
عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما
رويناه او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن السبعة
ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وقيل لهؤلاء التابعون الذين ولدوا في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي
امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم الثالثة
المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولم يجتمعوا لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي
قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم
عشرين يتقدمهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة النخعي وعمرو
بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن
ابن مل وابو الحجاج الاسدي الاعشى وربيعة بن زرارة ومن لم يذكره مسلم منهم
ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس الثالثة
من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وروينا عن الحافظ

عبد الله انه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا
عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة
فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا بكر بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله
ابن عمر وروينا عن الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه
ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابن سلمة وسالم الى آخره وروى عن احمد بن
حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود
فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين
مثل ابن عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين
قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين
واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتابه
قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن
المسيب واهل الكوفة اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري
ونقلنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر في قلوب الحسن وعطاء
يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة
فهذا اكثر التابعين عنهم رأيهم ونقلنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدات التابعين
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما ولست كهما
ام الدرداء والله اعلم قلت وروينا عن الحاكم ابي عبد الله قال
طبقة بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن
سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط

ويقال

وبير بن عبد الله بن ابي شيخ وذكر غيرهم قال وطبقة يعدادهم عند الناس
في اتباع التابعين ولم يلقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي
عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد دخل على عبد الله عمر وجابر
عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن
سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من
التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النيسابوري
وسويدا ابن مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين
وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم ثم
الحاكم وان يكون معروفا بالاكثار من الرواية عن الاصاغر
من الفايدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي
نظرا الى ان الاعلى كون المروي عنه لذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر
سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
في روايتهما عن مالك وكالقاسم عبيد بن احمد الازهري من المتاخرين
من احد شيوخ الخطيب روى عنه الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب
اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا
من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا اديبا كتب
عنه مالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن

وابو عبد الرحمن السلمي ورواه على عن ابيه
وذكر انه سمعه من اربعين

حنبل عن عبد الرزاق ورواه عبد الرزاق عن احمد وليس
هذا بمرضي ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي
يروي الاخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مستعود وهما قرينان
ولا نعلم يستعود رواية عن التيمي ولذلك امثلة كثيرة والله اعلم

النوع الثالث

والرواة

وهو يعرف معرفة الاخوة والاخوات من العلماء وذلك احدى معارف
اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو عبد الرحمن
النسوي وابو العباس السراج وغيرهم ممن اشاله الاخوين من الصحابة
عبد الله بن مستعود وعتبة بن مستعود وهما اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن
ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام بن العاصي اخوان ومن التابعين
عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما افاضل
اصحاب ابن مستعود فزياد بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان آخران من
اصحاب ابن مستعود ايضا ومن امثله ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف اخوة ثلاثة عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب ابن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة ومن امثله الاربعة سهيل بن
ابي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح
ومن امثله الخمسة وما فوقه عن الحاكم ابن عبد الله قال سمعت ابا علي الحسن
ابن علي الحافظ غير مره يقول ادم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة
وسفيان بن عيينة وابرهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ومثال العشرة
اولاد سيرين سته تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة

آخر بيان آخران

راهويه في روايتها عن عبد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها
ان يكون الراوي البرمز الوجهين جميعا وذلك كثير من العلماء والحفاظ من
اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري
وكروايه ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكروايه الخطيب عن ابي نصر
ابن ماكولا ونظائر ذلك كثيرة وسندرج تحت هذا النوع ما يذكر من روايه
عن التابعين كروايه العادله وغيرهم من الصحابه عن كعب الاحبار وكذلك
روايه التابعين عن تابع التابعين كما قدمناه من روايه الزهري والاوزاعي
عن ملك ونحو من شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لكن من
التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني
ابن سعيد الحافظ في كتاب له وقرات بخط الحافظ ابي محمد التليسي في خرج با
له قال عمرو بن شعيب ليث بتابع وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا
من التابعين والله اعلم

النوع الرابع

معرفه المدبج

وهو ما عداه من روايه الاقران بعضهم عن بعض المتقاربين في السن
وربما السق الحافظ ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم التقارب في
السن اعلم ان روايه القرين عن القرين على قسمين فمنها المدبج وهو ان يروي
القرينان كل واحد منهما عن الاخر مثاله في الصحابه عايشه وابو هريره
روى كل واحد منهما عن الاخر وفي التابعين روايه الزهري عن عمر بن
عبد العزيز وروايه عمر عن الزهري وفي اتباع التابعين روايه مالك عن
الاوزاعي وروايه الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع روايه احمد بن

حنبل

ولرمه ذكرهم هذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من خطه الدارقطني فيما
احسب وروى ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهذا ذكرهم الخاتم في كتاب المعرفة
للتذكير فيما نرويه من اخبارنا بحذه باسنادنا عنه انه سمع اباعلي الحافظ يذكر
بني سيرين فذكر اخوه محمد بن سيرين والبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن
سيرين وخلد بن سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين
قلت روى عن محمد عن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليبارك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه عرسه عاياها بعضهم فقال اي ثلاثة
اخوه روى بعضهم عن بعض ومثال التبعد المعمر بن مقرن واخوته
معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسنابح لم يتسم له ابنو مقرن
المزنيون تسعة اخوه هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاركهم
فيما ذكر ابن عبد البر وجماعة في هذا الملزمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا
الخندق كلهم وقد تقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقادير اعدادهم ولم نطوله
بما زاد على التسعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم
النوع الرابع والعشرون معرفة رواته باعتبار الاسناد
وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب رويناه عن العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل وهما نقلان احاد
منهما عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحلاف

فان

فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه
الا من جهة بكر وابنه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي
قال حدثني ابن عتبة عن ايوب عن الحسن قال ونحن قتله رحمه وهذا طريف
جمع انواعا وروينا فيه عن ابن عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه
ابي جعفر محمد بن حفص بتسعة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه
لابي عن ابنه واحر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر
عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد المروزي رحمهما الله بها من لفظه انبانا والدي
عني فيما قرات عليه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله
قد كر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا
موايدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما الحديث الذي رويناه
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو
عن ابي بكر ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه
وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم النوع الخامس والاربعون
معرفة رواته [illegible] ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك
كتاب واسمه ما لم يتسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية
الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد

تحدث لبيره شرقا فهسان حماد وشعب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص وقد احتج اهل الحديث بحديثه حتى المطلق الحديث فيه على الصحاح عن عبد الله بن
عمرو وعن ابيه محمد والد شعيب لما فيهم من اطلاق قد ذكرناه وبهز بن حكيم
عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معويه
ابن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو بن
كعب اليامي وبقية كعب بن عمرو من اطرف دلالي وروايات الفرج بن الوقاح
التميمي الفقيه الحنبلي وذكر له بغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ
والفتوى عن ابيه عن تسعة من اباته تفقها امير في بلاده الشيخ ابو الحسن
مويز بن محمد بن علي النيسابوري يقرأ عليه بها ابو منصور عبد الرحمن بن
محمد بن علي الشيباني في كتابه انبأنا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن مردويه ثنا سليمان بن الاشعث بن شعيب بن
يزيد ثنا ابي ثنا عبد الله التميمي لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال احرهم ابنه بالنون وهو
السامع عليا رضي الله عنه حدثني ابو الظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
السمعاني بمرو والشاهجان عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي
قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد

بعضه

بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي النازل
رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابن العشراء
الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلف
فيه والاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقله
مرحط البيهقي وغيره بالسين المهملة والقاف وقيل بالحاء وقيل هو عطارد بن
برز بتقديم الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم
ابيه من الخلاف غير ذلك النوع السادس والاربعون اشكال الرواة
معرفة من اشتبهت عليه وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وازمان
المتأخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ومن فوائد
ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في
كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي
السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين
احمد بن محمد الحفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة
او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الحفاف
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقد مات لسنة اربع او خمس وتسعين وثلثمائة
وادلاء مالك ان انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة اربع
وعشرين ومائة ولقد خطي مالك من هذا النوع والله اعلم النوع السابع والاربعون
معرفة من [illegible] سنة الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

ولم يسلم منه ناس لزاده وسالده الصحابه وهب بن خنبش وهو في دار الحاكم
وابو نعيم الاصبهاني في معرفه علوم الحديث هبيرة بن خنبش وهو وابنه داود
الاودي عن الشعبي وذلك خطأ فاحش لم يروه عن الشعبي وذلك عاصم
عامر بن شهر وعمرو بن مُرّة بن وعبد الله بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي
الانصاري وليسا بواحد وان قال بعضهم صحابيون لم يروعنهم غير الشعبي
وانفرد فيتر راي حازم بالرواية عن ابيه وعن ذكين بن سعيد المري
والضحاك بن الاعتر وعبد الله بن مرداس بن ملاع السلمي وكلهم صحابه وقد امن
عبد الله الخلاني منهم لم يروعنه غير ايمن بن نابل وفي الصحابه جماعه لم يرو
عنهم غير ابنائهم منهم شماخ بن ضرار لم يروعنه غير ابنه سعيد بن المسيب معاوية
ابن حُدَيج لم يروعنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يروعنه غير
ابنه معاوية وابو ليلى الانصاري لم يروعنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى
ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احاديث هذا القبيل
لم تخرج عند الحاكم ومسلم في صحيحهما وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج
البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي بذكر الصالحون
الاول فالاول ولا راوي له غير قيس واخراجه بلا باخراجهما حديث المسيب
ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه واخراجه حديث
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب ان لاعطي الرجل والذي ادع احب
الي ولم يروعن عمرو غير الحسن ولذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع
ابن عمرو الغفاري ولم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابن رافعه

العدوي

العدوي ولم يروعنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاعرج ان
لثقيف عاقلتي ولم يروعنه غير ابن سيرين في اشياء كثيره عدها في ذيلها
على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا بمرة واحده عنه وقد قدمت في هذا النوع الثالث والعشرين

عمدة

ثم يلحق عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجاده قال ما لم يرو عنه الا
رجل واحد فهو مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدان كرب بالنحو واعلم انه قد يوجد
في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن
عبد الله بن عبد الله انه روى عنه ايضا حميد بن خلاب والله اعلم
ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يروعنه فيما
نعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحالم لهذا النوع في التابعين محمد بن ابي سفيان
الثقفي وذكر انه لم يروعنه غير الزهري فيما نعلم قال ولذلك تفرد الزهري
عن بضعة وعشرين رجلا من التابعين لم يروعنهم غيره ولذلك عمرو
ابن دينار تفرد عن جماعة من التابعين ولذلك يحيى بن سعيد الانصاري
وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحالم منهم في بعض
المواضع فممن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن
فروة وممن تفرد عنهم الزهري عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان
الدؤلي وممن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن ابي بكير الانصاري ومثل
في اتباع التابعين بالمشهورين قاعدة الفرطي وذكر انه لم يروعنه غير

ملاء ولا لا نعرف ما لاء عن احد عشره من شيوخه الذين قلت واحسن
ان ابو الحاكم في تدريبه بعض من ذكره بالذي جعله فيها معتمدا على
الحسبان والتوهم والله اعلم النوع [illegible] ومن ذكرنا بهما
مخلفه [illegible] هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وقد اطهار تدليس المدلسين قال
ذلك انما يستدل على تدليسهم وقد صنف على بن سعيد الحافظ المصري
وعده ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر
الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو
حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاه ام مسكر دباغه
وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطيه العوفي التفسير موهما انه ابو سعيد
الخدري ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي هريره وابن سعد الحاري
وعائشه رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى ملك
ابن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري
وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريه وفي بعضها بسالم مولى المهري
وهو في بعضها سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد
وفي بعضها سالم ابو عبد الله الاغر المدني وفي بعضها سالم مولى ذكوان ذكر
ذلك كله عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وقد رواه الخطيب الحافظ بروايته
عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله
ابن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه ولا يبرد

عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال
والجميع عنان عن واحد ويروى ايضا عن ابي القاسم التنوخي وعن غير
المحتسب وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن غير واحد قال
والجميع شخص واحد وقد مر دلا التعبير النوع التاسع والاربعون معرفه
المفردات من اسماء الصحابه ورواه الحديث وقد ذكر
هذا النوع علي بن عمر بن موجه في كتاب الحفاظ المصنف في الرجال مجموعا مفردا في
اواخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وقد احمد بن هرون البردجي في
المترجم بالاسماء المفرده من اشهر كتاب في ذلك والحقه في كتابه اغراض
واستدراك من غيره واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن منده فمن ذلك
ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيره على انها احاد وهي مثاني ومثالث والتي
من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد بزيادة ذلك في غيره اسماء
الصحابه والعلماء ورواه الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها اعترض عليه
فيها بانها القاب لا اسماء منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحه كان به
واسمه يحيى وكنى كثير ومنها صعدي بن سنان اسمه عمرو وصعدي
لقب ومع ذلك فلهم صعدي غيره وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا
النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطا
والاسقام فانه بحر واسع شديد الانتشار فمن امثله ذلك
المستفاده احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن مندة وعجيان
ما نعرفه بالنشر يا على وزن غليان ثم وجدته لخط ابن الفرات وهو

محمد بخيان بالتخفيف على وزن شيبان او شطير بن عمرو البجلي تابعي قدوم
ابن صبيح الناجي عن تبيع بن عامر الخاثعي وهما قيد يأتي بالباء وضوابطه
بالنون المشاقوص. جنيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة
جيلان بن فروة بالجيم المفتوحة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجيني
ابن ثابت مصغرا ابو الغصن قيل انه ضحا المعروف والاصح انه غيره
زرزر حبيش التابعي الكبير شعير بن الخصاصية بفتح الخاء المعجمة
شنبار الحبشي مولى زياد الخائن له صحبة شكل بن حميد الصحابي
بضمتين شعبة بن زياد ابو الحائد بالشين المنقوطة والعين المهملة وبعد
بالعين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احاديث الصحابة الفضلاء
صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي صناع بن الاعسر الصحابي وقال
فيه مناحي فقد اخطأ ضريب بن نقير بن سمي بالتصغير فهما قال ابو الوليد
الفيشي البصري روى عن معاذ وعنه وهما وقيل ابوه بالنون والقاف
وقيا بالفاء وقبل بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة
عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي لبيك بن زبان الاسكاني
الصحابي باللام فيهما والاول مشدد مصعر على وزن ابي والثاني مخفف
ملبر على وزن عصي فاعلمه فانه يغلط فيه مستمر بن الريان واي انسا
نبيشة الخير صحابي نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بلتر
الباء وتخفيف الكاف وعلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد
الكاف وابصه بن معبد الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة

المذكور

الذاره صحابي وقفا بالقاف المنقوطة الثالثة وهمدان بريد عمر بن الخطاب
ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على باب
البردعي بالدال المهملة واسكان الميم واما اللتي المفرده فيها ابو العشراء
مصغر مثنى واسم معاوية بن شبيه من اصحاب ابن مسعود له حديثان
او ثلاثة ابو العشراء الدارمي وقد يسبق ابو الملد له بكسر الدال
المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه وهو عند الاعمش وابن عيينة
وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن
عبد الله المدني ابو مراية البجلي عرفاه بضم الميم وبعد الالف ياء ثناه
من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد بصري
مخفف بالباء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وعنه واما
الافراد من الالقاب فمثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه وندل بن علي وهو بكسر
الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه لكثرة فتحها وهو لقب واسمه عمرو
تخنون بن سعيد النوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك
لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانه الجعفي
في جماعة اخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى

النوع الثالث والثلاثون معرفة الاسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب
الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع منه كتاب لطيف وابقه

والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي الالقاب والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويحفظونه ويطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ذكرت فيه نصيحة حسنة واقوال اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها الذين سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم لا اسماء لهم غيرها ويقتصر هؤلاء على قسمين احدهما من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان للكنية كنية وذلك طريف عجيب وهذا كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ولده ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا يطلق هذا في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابي حزم غير الكنية التي هي اسمه الثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله ابو هلال الاشعري الراوي عن بشير بن وغيره روى عنه انه قال ليس لي اسم اسمى وكنيتي واحد وهذا ابو خصيب بن يحيى بن سليمان الزاي بفتح الخاء روى عنه هما عدة منهم ابو حاتم الرازي وسئل هل للزاي اسم فقال لا اسمه وكنيته الضرب الثالث الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على جاهلهم فيها هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو ثابت بالثون الخاتي ويقال الدبلي من رهط ابن الاسود الدبلي ويقال فيه الدؤلي بالضم والهمز مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية وساكنة عند

بعضهم

على الشك وقد قيل ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية وقد قيل هناك محابه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حرب الموقف والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى واسماء مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما نقلناه عنه ان ابا الزناد بضم الزاي وتشديد النون عالما مفتنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه في كتاب الضعفا ابو الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابا بكر وابو الاذان لقب لقب به لانه كان مؤذنا بمسجد الاديم ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص وابو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم

الضرب الرابع مرله لنبيان او الثر مثاله عبد الملك وعبد العزيز
او حرخ ما له لنبيان ابو خلد وابو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري
اخو عبيد الله زوى انه دان يلقى ابا القاسم فقر لها وانثنى اباعبد الرحمن
ودان لسحنا منصور بن ابى المعالى النيسابورى حفيد الفراوى ثلاث كنى
ابو الفتح وابو بكر وابو القاسم والله اعلم الضرب الخامس من اختلف فى
لنبيه فدل له على الاختلاف فى لنبيان او الثر واسمه معروف ولعبد الله بن
عطاء الابراهيمى الهروى من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامه بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لنبيه ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجه ابن زيد بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصه بن ذؤيب
ابو اسحق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل
ابو محمد سليمان بن يسار الهلالى ابو ايوب وقيل ابو محمد وفى بعض من ذكر فى القسم
هو فى نفس الامر ملتحق بالضرب الذى قبله والله اعلم الضرب السادس
من عرفت لنبيه واختلف فى اسمه مثاله من الصحابه ابو بصره الغفارى على
لفظ البصره الذى هو ضد العمى قيل اسمه جميل بن بصره بالجيم وقيل حميل بالحاء المهمله
المضمومه وهو الاصح ابو جحيفه السوائى قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل
وهيب الله بن عبد الله ابو هريره الدوسى اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا
كثيرا جدا الم يختلف مثله فى اسم احد فى الجاهليه والاسلام وذكر ابن عبد البر
ان فيه نحو عشرين قوله فى اسمه واسم ابيه وانه للكثره الاضطراب لم
يصح عنده فى اسمه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذى يكنى

ابا هريره فى الاسلام وذكر عن محمد بن اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن
صخر قال وعلى هذا اعتمد من طايفه الفت فى الاسماء والكنى قال وقال
ابو احمد الحاكم الصحيح عندنا فى اسم ابى هريره عبد الرحمن بن صخر ومن غير
الصحابه ابو بردة بن ابى موسى الاشعرى الاكثرهم على ان اسمه عامر وعن
ابن معين ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوى قراءه عاصم اختلف فى
اسمه على احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبه لا غير وهو
الذى صححه ابو زرعه قال ابن عبد البر وقيل اسمه لنبيه وهذا اصح ان شاء
الله لانه روى عنه انه قال ما لى اسم غير ابى بكر والله اعلم السابع من
اختلف فى لنبيه واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران ولنبيه ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البخترى والله اعلم الثامن لم يختلف فى لنبيه واسمه وعرفا
جميعا واشتهرا ومن امثله ذلك ايمه المذاهب ابو عبد الله مالك ومحمد
ادريس الشافعى واحمد بن حنبل وسفيان الثورى وابو حنيفه النعمان بن
ثابت فى خلق كثير الناس من اشتهر بلنبيه دون اسمه واسمه مع ذلك غير
مجهول عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابه
منهم مثاله ابو ادريس الخولانى اسمه عائذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعى
اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعانى صنعا دمشق اسمه شراحيل
الاده بهمزه ممدوده بعدها دال مهمله مفتوحه مخففه ومنهم من شدد
الدال ولم يمد ابو الصحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهمله ابو حازم الاعرج

الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن له الحسن والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة من المعروف باسمه واسم ابيه

وهذا من وجه هو النوع الذي قبله ومن شاء ان يبوب على الاسماء ثبتين فانها بخلاف ذا ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما برأسه ذاك من حيث لفظ قسما من اقسام اصحاب اللغة وقلما افرده بالتصنيف وبلغنا ان ابا حاتم بن حبان البستي فيه كتابا ولنجمع في التمثيل جماعات في كل واحد اقتصارا على الضابط فممن يدعى باسم جماعة من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاري كعب بن عجرة الاشجعي قيس بن سعد بن عبادة معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حبيب بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير وممن يدعى منهم باسم عبد الله الزبير بن العوام الحسن بن علي بن ابي طالب ثمامة الفارسي عامر بن وهب العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رابع بن حدرد عمارة بن حزم النعمان بن بشير حابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وكلهم من الانصار يزيد ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان وممن يدعى منهم باسم عبد الرحمن

عبد

عبد الله بن مسعود وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة عمرو بن نعيم وبشير خالد الجهني بلال بن الحرث المزني معوية بن ابي سفيان والحارث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل في تسميته غير ما ذكرناه والله اعلم

النوع التاسع والخمسون معرفة لقاب المحدثين وما يكرهه منها

وفيها اثره ومما يعرفها بوشاذ ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكرها منهم في موضع ويلقبه في موضع تحصيرها اتفق للدارقطني ومحمد بن صخر ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي

ما يكرهه

سنقسم الى ما جاء التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب وهذا انموذج منها فمختار رويناه عن عبد العزيز بن سعيد الحافظ انه قال رجلان خليلان لزمهما لقبان قيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاوية الضرير وغيره وكتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لانقائه وضبطه عندار لقب محمد بن جعفر البصري اي بندار وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا والتزم محمد بن جعفر الشغب عليه فقال له اسكت يا عندار واهل الحجاز يسمون

المشعب غندرا ثم كان بعده غندره فمنهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر
ابو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره
ومنهم محمد بن جعفر بن دوان البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي
وغيره واخرون لقبوا ببدلا ممن ليس بكمار بن جعفر غنجار لقب عيسى بن موسى
النبي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن ملاذ والثوري وغيرهما لقب بغنجار
لحمره وجثته وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ
صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتي عشره واربعمايه وصاعقه هو ابو الحسن
محمد بن عبد الرحيم روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ انما لقب صاعقة
لحفظه وشلمذاريته ومطالبته شباب لقب خليفة بن خياط العصفري
صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره ذبيح بالنون والجيم لقب ابي عثمان محمد بن
عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره شتنه لقب عبد الرحمن بن عمر الاصفهاني
شنبذ لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنها ابو زرعة
وابو حاتم الحافظان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه
البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلاس انما لقب بهذا لانه بندار الحديث
قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن حنبل
وغيره الاحفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله عرس الموطا وفي النحويين اخفش
ثلثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي

ذكره

ذكره سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعده ابو الحسن الذي روى عنه
كتاب سيبويه وهو سامعه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب
ابي العباس النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن مزيد الملقب بالمبرد
مرتبع بفتح الباء المشدده هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي جزره لقب
صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ
ما روى عن عبد الله بن بسر انه كان يرعى بخرزه فصحفها وقال جزره بالجيم
فذهبت عليه وقد نظر بقاله نوادر تحلى عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ ويلجمه هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ
ما عمد بلفظ الفعل لنتف الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن
الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين اللقبين فقال
علان ما غمه وهو اول البغداديون الخمسة رونا ابن يحيى بن معين هو
لقبهم وهو من كبار اصحابه وحفاظ الحديث شحاذه المشهور هو الحسن بن
حماد سمع وكيعا وغيره مشذاذ انه ومعناه بالفارسية جيد المتاع
او وعاء المتاع لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مطين بفتح الياء لقب
ابي جعفر الحضرمي خاطبها به ملك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما
عبدان لقب لجماعة ابرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك
وراويته ورينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لانه ابنه
ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا
يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في وقف صغر المتعي

او نحو ذلك ما قالوا في علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان
وفي وهب بن بقيه الواسطي وغيرهم والله اعلم النوع الثالث والخمسون
معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يتصحف منها
وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ ضبعته هذا
فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر
لا ضابط في اكثره يفرع عليه وانما يضبط بالحفظ تفهيما وقد صنف
فيه لشيب مفيده ومن اجلها الامام الدارقطني نصر ما كونا على اعوازه فيه
وهذه اشياء دخلت منه تحت الضبط ما يكثر ذكره والضبط فيها على
قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام وسلام جميع ما يأتي
يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام والد عبد الله
ابن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري
يذكر فيه الخطيب وابن الاكفاني التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من
خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي
ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن محمد بن ناصف
المقابري روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامه
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابو علي المعتزلي
وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله
ابن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم
خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم عمارة

وعمان

وعمان بفتح اوله بعدها ميم ثم الف ثم نون ابن عفان من الصحابة ومنهم من ضمه
ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم كثير وكثير حدث ابو علي الغساني في
كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كثيرا بفتح الكاف في خزاعة وكثيرا
بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكثير بضمها موجود ايضا في
غيرهما ولا سيما في المنسوب بابوب بن كثير الراوي عن عبد الرحمن
ابن عنم لكون عبد العزى ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني
وغيره وحزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم
ذكر ابو علي البردادي انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون
والعبشميون كوفيون والعنبسيون شاميون قلت وقد قال قبله
الحاكم ابو عبد الله وهذا على القالب الاول بالشين المعجمة والباء
الموحدة والثالث بالنون والسين فيها غير معجمة والله اعلم ابو عبيدة
هذه بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا لقي ابا عبيدة بالفتح
وهذه اشياء اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني
وابن ماكولا منها التغر باسكان الفاء والسفر بفتحها وحدث اللبن من
ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من يسكن الفاء من التغر
سعيد بن عثمان وزلل بخلاف ما يقوله اصحاب الحديث سماه الدارقطني
عنهم عثل بكسر العين المهملة واسكان الثاء المثلثة وعثل بفتحها
وحدث الجميع من القبيل الاول ومنهم عثل من سفيان الاعثل بن
دلوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره وحدث

ضبط الامام ابو منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان
ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم عنّام بالغين المعجمة والنون المشددة
وعتّام بالعين المهملة والتاء المثلثة المشددة لا تعرف من القبيل الاول
غير عنّام بن علي العامري النوفي والد علي بن عنّام الزاهد والباقون من
الرواة منهم عنّام بن اوس صحابي بدري والله اعلم قُمَيْر وقُمَيْر الجميع
بضم القاف ومنهم علي بن قُمَيْر عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق
ابن الاجدع قُمَيْر بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم مِسْوَر
ومُسَوَّر اما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مُسَوَّر بن مرثد
المالكي الحاضرمي صحبه ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه مفضل بن عيسى
الغلابي البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم الجمّال
والجمّال لا تعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المنذ اوله الجيم
بالجاء المهملة صفة لا اسما الا معروف بن عبد الله الجمّال والد موسى بن معروف الجمّال
الحافظ على عبد العزى الحافظ انه كان نزازا فلما اثرها جمّالا وعم الخليل وابن الفلكي
انه لقب بالجمّال للذي ما حكاه عن العامة ولا ادري ما قالاه صحيح ومن عداه فالجمّال بالجيم
منهم محمد بن ابراهيم الجمّال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد وجد
في هذا الباب ما يوهم فيه من الغلط واللحن الا فظ فيه مصيبا لكيف ما قال
مثل عيسى بن ابي عيسى الخياط وهو ايضا الخبّاط والحيّاط الا انه اشتهر بالخا
والنون فان خياطا للشباب ثم تراه دلالا وصار خياطا يبيع الحنطة ثم ترك
ذلك وصار خياطا يبيع الحبط الذي تاكله الابل وكذلك مسلم الخبّاط

بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلثة حتى احتاجوا في حدثنا
الصحيحين الامام الدارقطني والله اعلم القسم الثاني ضبط ما في
الصحيحين او ما فيهما مع الموطا من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين
المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين بسّار بالباء المثناة في
اوله والسين المهملة كذا ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفيهما جميعا سيار بن
سلامة وسيار ابو شيار وردان والحسن ليستا على هذا الصون وان قاربتا
والله اعلم جميع ما في الصحيحين والموطا ما هو على صون بشر فهو بالشين المنقوطة
وكسر الباء الموحدة فانهم بالسين المهملة وضم الباء منهم عبد الله بن يسار الطائفي
من الصحابة وبسر بن سعد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي
وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حماه احمد بن صالح المصري عن جماعة
من ولده وهيط وبالاول قال مالك والاكثر والله اعلم وجميع ما فيها على صورة بشير
بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة
الا اربعة فانهم منهم بضم الباء والشين المعجمة وهما بُشَيْر بن كعب بن العدوي
وبُشَيْر بن يسار والثالث بُشَيْر بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله يا مثناة
من تحت مضمومة وقال فيه ايضا اُسَيْر والرابع قطن بن بُشَيْر وهو بالنون
المضمومة والسين المهملة والله اعلم كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي
والياء المثناة من تحت الا ثلثة احدها بُرَيْد بن عبد الله بن ابي بردة فانه
بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن عَمْرو بن البرند فانه
بالباء الموحدة والراء المهملة المفتوحتين وبعدهما نون ساكنة وفي آخره

عمارة المحابني عبد الله بالباء والراء المهملة اوله اسهر وثانيه راس ما قبل الاخيرة
والثالث مثل مرحوم من الرباط فانه صحيح بالباء الموحدة والراء المهملة المضمومة والباء
المثناة من تحت زعم اعلم كل ما في من فيها من البراء فهو بضم الراء الا ابا معشر
البراء والبراء العالية الراء فانها مشددة بالراء والبراء الذي يذكر العود والله اعلم
ليس في الصحيحين والموطا حارثة بالحاء المهملة الا حارثة بن قدامة وبريد بن جارية وما
عداهما فهو جارثة بالجيم والثاء والله اعلم ليس فيها جرير بالجيم في اوله والزاي في
اخره الا حرير بن عثمان الرحبي الحمصي وابو حرير عبد الله بن الحسين القاضي
الراوي عن كرمة وعبيدة وقيل فيها اجاهر بالجيم وربما اشتبها لحذر بالدال
وسعيد فيها والدعمان بن حذير وابو الدرداء وزياد ابني حدير والله اعلم ليس
فيها جراش بالجيم المهملة الا والد ربيع بن جراش ومن يقل من اسمه على هذا الصوت
فهو حراش بالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا ابن حصين
عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه حُصَين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا
حُضَين بن المنذر ابا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها من حازم
وابن حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة والله اعلم
الذي فيها رجاء بن بالجيم المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ
وابو واسع بن حبان وحفيد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن
حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن
همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن ابن عوانة والدك
فيها من حبان بكسر الحاء وهم حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان

عمر

عمر بن سعيد بن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه ايضا حبان ومن عدا
هؤلاء فهو بالباء المثناة من تحت والله اعلم الذي في هذا الاسم من حُبَيْب بالحاء
المهملة المضمومة حُبَيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن بيسار
وهو حبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معين
وابو حبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها
حُكَيم بالضم والحكيم من عبد الله وابن رزيق من حُكَيم والله اعلم كل ما في فيها من
رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رباح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة
في اشراط الساعة ومفارقة الجاعة فانه بالباء المثناة من تحت عند الاثرم
وقد جعل البخاري فيه الوجهين بالباء وبالياء والله اعلم زُبَيد وزبيد ليس في
الصحيحين الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحارث اليامي وليس في
الموطا من ذلك الا زبيد بياءين مثناتين من تحت وهو زبيد بن الصلت
بكسر اوله وبضم والله اعلم فيها سَلِيم بفتح السين واحد وهو سليم بن
حيان ومن عداه فيها فهو سُلَيم بالضم والله اعلم وفيها سَلْم بن زرير وسَلِم
ابن قتيبة وسالم ابو النضر وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان
اللام ومن عداهم سَالِم باللف والله اعلم وفيها سُرَيْج بن يونس وشُرَيح بن
النعمان واحمد بن ابن سَرْج هؤلاء باللثة بالجيم والسين المهملة ومن عدا هم
فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم وفيها سلمان الفارسي وسُلَيمان
ابن عامر وسلمان بن الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة
سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو حازم مولى

ابن ثابته كل واحد منهما اسمه سلمان يعبر بالزن ذكرا بالليه والله اعلم
فرسلمه بفتح اللام عمرو بن سلمه الخرمي امام قومه وسو سلمه القبيله من
الانصار والباقي سلمه بفتح اللام غير ابن عبد الخالق بن سلمه في كتاب مسلم
دلرفه الفتح والكسر والله اعلم وفيها ثمانيه من اسمه ثمان الاول وثمانيه
ابن سلمه وثمان بن وسعه ابو اسعد واحد بن ثمان وام ثمان وابو ثمانه
مرارن بن السماك ومن عداهو لاء الثمانيه بالثين المنقوطه والباقي
والله اعلم عبيده بضم العين ليس في الكتب الستة الا عبيده السلماني وعبيده
ابن حميد وعبيده بن سفيان وعامر بن عبيده الباهلي ومن عداهو لاء الاربعه
فعبيد بالضم والله اعلم عبيد غيرها الثابت هنا بالضم حيث وقع فيها
ولزلال عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عباده الواسطي من شيوخ البخاري
فانه بفتح النون وتخفيف الباء والله اعلم عبده هو باسكان الباء حيث وقع
في هذه الكتب الا عامر بن عبده في حطبه كتاب مسلم والا خالد بن عبده على
ان فيها خلافا منهم من يسكن الباء فيها ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن
عبد بالاضافه ولا يصح والله اعلم عتاد هو فيها بفتح العين وتشديد التاء الا قيس
ابن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء والله اعلم ليس فيها عقيل بضم العين
الا عقيل خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل القبيله ومن عداهو لاء عقيل
بفتح العين والله اعلم ومن الاسماء ذراع النمري الحافظ عياض انه
ليس في هذه الكتب الا بالباء الموحده وجميع ما فيها على هذا الصواب
فانما هو الابل بالباء المنقوطه باثنتين من تحتها قلت روى مسلم

الثمر

الثمر عن شيء من فروخ وهو أبلغ بالباء الموحده للزاي في شيء من
ذلك منبه بالم يلحق عياضا منه لخطبه والله اعلم لا نعلم في الصحيحين البزاز
بالزاي المهمله في اخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزاز
واما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيها فهو بزايين والله اعلم ليس في
الصحيحين والموطا النصري بالنون والصاد المهمله الا ثلثه رجال من
اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى
النصريين وسائر ما فيها على هذا الصواب فهو بصري بالباء الموحده والله اعلم
ليس فيها التوزي بفتح التاء المثناه من فوق والواو والمشدده المفتوحه
والزاي الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب المزارعه
ومن عداه فهو التوري بالثاء المثلثه ومنهم ابو يعلى منذر بن يعلى الثوري
خرج عنه والله اعلم سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير
منسوب عند ان نصره هذا ما فيها بالجيم المضمومه وفيها الحريري بالحاء
المهمله يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الجاري فيها بالجيم
شخص واحد وهو سعد منسوب الى الجار مرفاء الشحم بساحل المدينه
ومن عداه الحاري بالحاء والثاء والله اعلم الحرامي حيث وقع فيها فهو بالراء
غير المهمله والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى
بني سلمه منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتاده ثم ان اهل العربيه يفتحون
اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي وبابها وانكر اهل الحديث
ذلك وقالوا بل تسكن اللام على الاصل وهو لحن والله اعلم ليس في الصحيحين

والوطا الهمداني بالذال المنقوطه وجميع ما فيها على هذا الصواب فهو الهمذاني
بالذال المهمله وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمذاني في المقدمين بسكون
الميم الثروفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو اخل الطالب
فيها لحانت رحلة رائحة ان شاء الله تعالى ونحق على الحديث ايداعها في تسويد اقلبه
وفي بعضها من حروف الاسقاط ما تقدم في الاسما المفرده وانا في بعضها مقلد و
دار القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه اعلم

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسما والانساب

هذا النوع متفق لفظا وخطا النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صوره
الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
واللفظ يتعدد غير واحد من الادبا ولم ير الاشتراك من مظان الغلط في علم
والخطب فيه دون المتفق والمفترق وهو مع انه دون حقيق غير مستغرق
للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق من اتفقت اسماؤهم
واسما ابايهم مثاله الخليل بن احمد سنة وفات الخطيب منهم الا بعد الاخير
فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره
قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من اسمه احمد قبل الخليل بن احمد وذكر النار تخي ابو بكر انه لم ير لسمع
النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يجدوا غيره واعترض عليه بان
الحفار سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم
واجاب بان الذي اهمل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والثاني ابو بشر

والله اعلم

المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة وروى
عنه العباس العنبري وجماعة الثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة
وغيره والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان
حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ المتقنين
والله اعلم والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل
السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه
وعن غيره وحدث عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد البستي ايضا
الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين
وثلثمايه روى عن ابي حامد الاسفرائني وغيره حدث عنه ابو العباس
العذري وغيره والله اعلم القسم الثاني المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسما ابايهم واجدادهم او اكثر من ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة في عصر واحد احدهم الفقيه البغدادي ابو بكر الوراق عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله
ابن احمد ولابنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث الدينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن بشير صاحب سفيان الثوري
والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي ناسخ محمد بن عيسى
الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان فظاهما في عصر
واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف
بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف

بالحافظ دون الاول والله اعلم القسم الثالث ما اتفق من ذلك وفي الذي
والشبه معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن
حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام
ابن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره وما يقاربه ابو بكر بن عياش
ثلاثة اولهم القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر
ابن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول
وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدائي صاحب
كتاب غريب الحديث واسمه حصين بن عياش مات سنة اربع وماتين
بباجدا وروى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم القسم الرابع
عكس هذا ومثاله صالح بن علي بن صالح اربعة احدهم مولى النوشة بنت
اسيد بن خلف والثاني ابوه صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو
الرابع صالح بن ابي صالح مولى عمر بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه
ابو بكر بن عياش القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم وتشتبهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في
الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه
البخاري والناس والثاني كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم القسم
السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل
مع ذلك للوهم لم يدر بغير دليل مثاله ما رويناه عن ابي حاتم الرازي

الى القسم

الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وان قال سليمان بن
حرب واذا قال النبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وان قال الحجاج بن
منهال واذا قال عفان حدثنا حماد فلن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم ثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وذكر
محمد بن يحيى فيمن سوى النبوذكي ما ذكره ابن خلاد والله اعلم ومن ذلك ما رويناه
عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اما عبد الله فقيل له ابن من فقال له
سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول لكم عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن
الحنظلي الذي منزله في سلة صغد ثم قال سلة اذا قيل بملد عبد الله فهو ابن
الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن
مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل لخراسان
عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى الخليل القزويني اذا قال
البصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمر ومعنى من العاص واذا قال المكي
عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس والله اعلم ومن ذلك ابو حمزة بالحاء
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن
شعبة لهم ابو حمزة عن ابن عباس ولهم ابو حمزة بالجاء والراي الا واحدا
فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم
بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران
واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه القسم التابع المشترك
المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الاهل والاهل فالاول الطبرستان

ويدرك

الى الاهل

قال ابو سعيد السمعاني انما اضاف العلم مرا ضا بطبرستان مر آمل والثاني الى
آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في
صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربان مر انه
منسوب الى آمل طبرستان فهو خطا والله اعلم ومن ذلك للحنفي والحنفي
فالاول تنسبه الى بني حنيفة والثاني تنسبه الى مذهب ابي حنيفة وفي كل
منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم
يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنفي بالياء ولم اجد دلالة عن احد من النحويين
الا عن ابن المبارك الامام قاله في كتابه الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا
القسم كتاب الانتساب المتفقة وورا هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة
بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق غير معروف ببيان فالمراد
به قد يدرك بالنظر في وقد انه فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها وقد يدرك
بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما عولوا في ذلك بطن لا يقوى

عن ابي همام

حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم
عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال له هذا
الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت
فقال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو يروي
عن ابن عيينة والله اعلم

النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين المذكورين

وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما
وسقق نسبتهما او نسبتهما اسما او لينه ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما
يتقارب ويشتبه وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط وصنف
الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو
من احسن كتبه لكن لم يعرف باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعرفنا
عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن عُلَي بضم العين ثم
الاول جماعة منهم ابو عيسى الخَنَّال الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ
وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي
المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه لحرفه من مقوله بالضم
وقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولون
بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اشكاله وبالضم لقبا والله اعلم ومن
المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم
الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من
بغداد ومحمد بن عبد الله المخرَّمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير
مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم وما سقارب ويشتبه مع الاختلاف
في الصورة ثور بن يزيد الحمصي عن الشامي وثور بن زيد بالياء في اوله الاول
المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه
عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المتفق في اللينة المختلف المؤتلف في
النسبة ابو عمر الشيباني وابو عمرو التيمي تابعيان يفترقان في

ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس
وشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار واما الثاني فاسمه
زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو الشيباني الشاعر والله اعلم واما الفسم
الثاني الذي هو على العكس فمن امثلته بانواعه عمرو بن زراره بفتح العين وعمر
ابن زُرارة بضم العين فالاول حماعه منهم ابو محمد النيسابوري الذي عنه
مسلم والثاني معرف بالجدي وهو الذي روى عنه البغوي المنيعي وطبقتهما
عن الدارقطني انه من مدينة في الشعر قال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحاكم
الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب اليها والله اعلم عُبيد الله بن ابي عبد الله
وعبد الله بن ابي عبيد الله الاول هو ابو الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة
روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني
روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم حيان الاسدي بالياء المثناة
من تحت وحنان بالنون المخففة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين الباهلي
الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك
بضم النين وهو عم مسترهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن عمار
النهدي والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة الرواة المتأخرين

المتأخر بالتقديم والتاخير في الاب والاب مثاله بريد بن الاسود والاسود
ابن بريد فالاول بريد بن الاسود الصحابي الجرشي والاسود الجرشي
ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استشفى به معويه
في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فقوا

للوقت

بلغ

الدراوردي

ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس
الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم ومتلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم
البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن متلم الدمشقي
المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم
الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وغيره وروى عنه عبد العزيز الدراوردي
وغيره وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن متلم
واخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم
اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس
ذلك شرطا فيه والثرة ليست كذلك فما ذكرناه بدءا اولى والله اعلم

النوع الثالث والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم

وذلك على ضروب احدها من نسب الى أمه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر
انه نسب الى عوذ عوف وانه الاكثر بالاكثر حمامة المؤذن حمامة امه
وابوه رباح سُهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد
واسم ابيهم وهب شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع
الندي عبد الله بن يُحَنَّة هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي الاسد
سعد بن حَنَّة الانصاري هي امه وابوه بجير بن معويه جد ابي يوسف
القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه

واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسمعيل بن عُلَيّة هي امه
وابوه ابراهيم ابو اسحق ابراهيم بن مهراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه
وابوه سلمة والله اعلم الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى بن مُنْية الصحابي
هي في قول الزبير بن بكار جدة ام ابيه وابوه اميه ومنهم بشر بن
الخصاصية الصحابي هو بشير بن مَعْبَد والخصاصية هي ام العالث بن
اجداده ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي
يعرف بابن سُكَيْنة وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الى جده
منهم ابو عُبَيْدة بن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح
حَمَل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حَمَل بن مالك بن النابغة مخضرم من
جاوز الصحابي هو مخضرم بن يزيد بن جارية بن حريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن حريج بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب
ابن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن
ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة فلقب المختار
في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابي ذئب بن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ليلى
ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عبد الله بن ابي ليلى احمد بن حنبل الامام هو
احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة وعثمان الحافظان واخوهما
القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وابوهم محمد بن
ابي شيبة والله اعلم ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ

مصر

مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي المرادي من
نسب الى رجل غير ابيه هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود هو
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني حالف في حجر الاسود بن
عبد يغوث الزهري وتبنّاه ونسب اليه فقيل المقداد بن الاسود ومنهم ابزاد واصل
ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن
دينار من واصل فجعل واصلاً جده والله اعلم النوع الثامن والخمسون
معرفة انسب الى باطنها على حلاف ظاهرها الدرّي من ذلك ابو مسعود
البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثر وانما نزل بدرا فنسب
اليها سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة
ابو خالد الدالاني بريد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني
دالان بطن من همدان فنسب الهم ابرهيم بن يزيد الخوزي ليس من
الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابان بن سليمان العرزمي نزل
جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل عرزمي بتقديم
الراء المهملة على الزاي محمد بن سنان العَوَقي ابو بكر البصري ماهلي نزل في
العَوَقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب الهم احمد بن
يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي
لان امه دانت سُلَيمة ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك
وانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية دانت امه ابنة
ابي عمرو المذكور فنسب سُلميا وهو ازدي ايضا احد ابن عم احمد بن يوسف

وتقرب من ذلك وملحق به مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير
احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب فى فقار ظهره فكان يالم منه
حتى يحمى له خالد الحذاء لم يلن جدا ووصف بذلك لملوسته فى الحذاء ابيد والله اعلم

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

اى معرفة اسماء من ابهم ذكره فى الحديث من الرجال والنساء وصنف فى ذلك
عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بورود مسمى
فى بعض الروايات ولمن منهم لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها ما
قيل فيه رجل امراه ومن امثلته حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال
يا رسول الله الحج كل عام لهذا الرجل هو الاقرع بن حابس بينه ابن عباس
فى رواية اخرى حديث ابى سعيد الخدرى فى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة
الكتاب على ثلاثين شاة الحديث الراقى هو الراوى ابو سعيد الخدرى
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين
فى المسجد فسالوا عنه فقالوا فلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به قيل انها
زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت
جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المومنين المراة التى سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتوضئى بها
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية فكان يقال لها خطيبة النساء
وفى رواية لمسلم تسميتها بنت شكل والله اعلم ومنها ما ابهم بان قيل

فيه

فيه ابن فلان او ابن فلان الفلانى او ابنه فلان او نحو ذلك من دون ذكر حديث
ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء
وسدر الحديث هى زينب زوج ابى العاص ابن الربيع الجرشاه صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وان كان قليل الكبر هى رقية والله اعلم ان اللقيه دلير
صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبه الى من لقب
بضم اللام واسكان القاف المثناه من فوق بطن من الاسد باسكان السين
وهم الازد وقيل فيه ان الاصح فيه بالهمزه ولا صحبه له ابن مربع الانصارى
الذى ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفه وقال كونوا على
مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدى وداينه ابن شعوذا اسمه عبد الله
ابن ام مكتوم المؤذن اسمه عبد الله بن زايده وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله الابنة التى اراد بنو
هشام بن المغيره ان يزوجوها من على بن ابى طالب رضى الله عنه هى العورا
بنت ابى جهل بن هشام والله اعلم ومنها العم والعمه ونحوهما من ذلك
رافع من خديج عن عمه فى حديث المخابره عمه هو ظهير بن رافع الحارثى
لا نصارى زاد بن علاقه عن عمه هو قطبه بن مالك الثعلبى بالثا المثلثة
عمه جابر بن عبد الله التى جعلت تبلى اباه يوم احد اسمها فاطمه بنت عمرو بن
حرام وسماها الواقدى هند والله اعلم ومنها الزوج والزوجه من
ذلك حديث سبيعه الاسلميه انها ولدت بعد وفاه زوجها بليال
زوجها هو سعد بن خوله الذى رثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات

بمله وداں بدرًا بَرْوَع بنت واشق وهی بفتح الباء عند اهل اللغة وشاع
فی السنة اهل الحدیث لسکونها وزوجها اسمه هلال بن مره الاشجعی علی
ما رویناه من غیر وجه وروجه عبد الرحمن بن الزبیر بفتح الزای التی
ذات تحت رفاعه بن سموأل القرظی فطلقها اسمها تمیمه بنت وهب
وقیل تمیمه بضم التاء وقیل تهیمه والله اعلم النوع الموفی سبعین معرفه
تواریخ الرواه ومعرفه وفیات الصحابه والمحدثین والعلماء وهو الیوم
ومفاوز ومقادیر اعمارهم ونحو ذلک روینا عن شعیر التوزی انه قال لما استعمل
الرواه الکذب استعملنا لهم التاریخ او کما قال وروینا عن حفص بن غیاث
انه قال اذا اتهمتم الشیخ فحاسبوه بالسنین یعنی احسبوا سنه وسنن
من لقی غیره وهذا کالمحکوم به وروینا عن اسمعیل بن عیاش قال لقیت بالعراق
فاتانی اهل الحدیث فقالوا لنا هنا رجل یحدث عن خالد بن معدان فاتیته
فقلت ای سنه لقیت عن خالد بن معدان فقال سنه ثلث عشر یعنی
ومایه فقلت انت تزعم انک سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنین
قال اسماعیل مات خالد سنه ست ومایه قلت وقد روینا عن
عفیر بن معدان قصه نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن
معدان ذکر عفیر فیها ان خالدا مات سنه اربع ومایه وروینا عن الحاکم
ابی عبد الله قال لما قدم علینا ابو جعفر محمد بن حاتم الکشی وحدث عن عبد
ابن حمید سالته عن مولده فذکر انه ولد سنه ستین ومایتین فقلت
لاصحابنا سمع هذا الشیخ من عبد بن حمید بعد موته ثلاث عشره سنه

وبلغنی

وبلغنا عن ابی عبد الله الحمیدی الاندلسی انه قال ما تحریره ثلاثه اشیاء
من علوم الحدیث یجب تقدیم التهمم بها العلل واحسن کتاب وضع فیه کتاب
ابن مالکوا ووفیات الشیوخ ولیس فیه کتاب قلت فیها غیر کتاب
ولکن من غیر استقصاء وتعمیم وتواریخ المحدثین مشتمله علی ذکر الوفیات
ولذلک ونحوه سمیت تواریخ واما ما فیها من الجرح والتعدیل ونحوهما
فلا یناسب هذا الاسم والله اعلم ولنذکر من ذلک عیونا احدها الصحیح
فی سنن سیدنا سید البشر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه ابی بکر
وعمر ثلث وستون سنه وقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین ضحی
لاثنتی عشره لیله خلت من شهر ربیع الاول سنه احدی عشره من الهجره
وتوفی ابو بکر فی جمادی الاولی سنه ثلاث عشره وعمر فی ذی الحجه
سنه ثلث وعشرین وعثمان فی المحه سنه خمس وثلثین وهو ابن
اثنین وثمانین سنه وقیل ابن تسعین وقیل غیر ذلک وعلی فی شهر
رمضان سنه اربعین وهو ابن ثلث وستین وقیل ابن اربع وستین
وقیل ابن خمس وستین وطلحه والزبیر جمیعا فی جمادی الاولی سنه ست
وثلثین وروینا عن الحاکم ابی عبد الله ان سنهما واحدا فانا ابنی اربع
وستین وقد قیل غیر ما ذکره الحاکم وسعد بن ابی وقاص سنه خمس
وخمسین علی الاصح وهو ابن ثلث وسبعین سنه وسعید بن زید سنه احدی
وخمسین وهو ابن ثلث او اربع وسبعین وعبد الرحمن بن عوف سنه
اثنین وثلثین وهو ابن خمس وسبعین سنه وابو عبیده بن الجراح
اشتهر

سنه ثمانی ومئتوة وهو ابن ثمان وخمسين سنه وفی بعض ما ذكرته خلاف
لم اذكره والله اعلم الثانی سحمان من الصحابه عاش فی الجاهليه مئتين
سنه وفی الاسلام مئتين سنه وما نا بالمدينه سنه اربع وخمسين اخرفا
حليم من حزام وكان مولده فی جوف الكعبه قبل عام الفيل ثلاث عشره
سنه والثانی حسان من ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری وروی
ان اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين
ومايه سنه وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف الا فی العرب مثل لقمان
وقد قيل ان حسان مات سنه خمسين والله اعلم الثالث اصحاب المذاهب
المحمده المتبوعه رضی الله عنهم فسفيان بن سعيد الثوری ابو عبد الله
مات بلا خلاف بالبصره سنه احدی وستين ومايه وكان مولده سنه
سبع وتسعين ومالك بن انس توفی بالمدينه سنه تسع وستين
ومايه قبل الثمانين بسنه واختلف فی ميلاده فقيل فی سنه ثلث وتسعين
وقيل سنه احدی وقيل سنه ابع وقيل سنه سبع والله اعلم وابو حنيفه
مات سنه خمسين ومايه ببغداذ وهو ابن سبعين سنه والشافعی
مات فی اخر رجب سنه اربع ومائتين بمصر وولد سنه خمسين ومايه
واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد فی شهر ربع الاخر سنه احدی واربعين
ومائتين وولد سنه اربع وستين ومايه والله اعلم الرابع اصحاب كتب
الحديث الخمسه المعتمده رضی الله عنهم فالبخاری ابو عبد الله ولد يوم الجمعه
بعد صلوه الجمعه لثلاث عشره خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه

ومات

ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليله عيد الفطر سنه ست وخمسين ومايتين
فكان عمره اثنتين وستين سنه الا ثلثه عشر يوما ومسلم ابن الحجاج النيسابوری
لخمس بقين من رجب سنه احدی وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين
سنه وابو داود السجستانی سليمان بن الاشعث مات بالبصره فی شوال
سنه خمس وسبعين ومائتين وابو عيسی محمد بن عيسی السلمی الترمذی مات
بها لثلاث عشره مضت من رجب سنه تسع وسبعين ومائتين وابو
عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائی مات سنه ثلاث وثلثمايه الخامس
سبعه من الحفاظ فی سياقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع
بتصانيفهم فی اعصارنا ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی البغدادی مات
بها فی ذی القعده سنه خمس وثمانين وثلثمايه ولد فی ذی القعده سنه ست
وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوری مات بها فی صفر سنه خمس
واربعمايه وولد بها فی شهر ربع الاول سنه احدی وعشرين وثلثمايه ثم
ابو محمد عبد الغنی بن سعيد الازدی حافظ مصر ولد فی ذی القعده سنه اثنين
وثلثين وثلثمايه ومات بمصر فی صفر سنه تسع واربعمايه ثم ابو نعيم احمد بن
عبد الله الاصبهانی الحافظ ولد سنه اربع وثلثين وثلثمايه ومات فی صفر سنه
ثلاثين واربعمايه باصبهان ومن الطبقه الاخيره ابو عمر بن عبد البر النمری
حافظ اهل الغرب ولد فی شهر ربع الاخر سنه ثمان وستين وثلثمايه ومات
بشاطبه من بلاد الاندلس فی شهر ربع الاخر سنه ثلث وستين واربعمايه
ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقی ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه ومات

بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وارسمايه وقال ابن مهدي قدم
علينا ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنين
وتسعين وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمايه
رحمهم الله وايانا والمسلمين اجمعين امين والله اعلم النوع الحادي والستون
معرفة الثقات والضعفاء رواه الخ هذا من اجل نوع واهمه فانه
المرقاه الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيره
منها ما افرد في الضعفاء كتاب الضعفا للبخاري والضعفا للنسائي والضعفا
للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب كتاب الثقات لابن حاتم بن حبان ومنها
ما جمع فيه من الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ نسائي جيشه وما اغزر
فوايده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي روينا عن صالح بن
محمد الحافظ جزره قال اول من تكلم في الرجال شعبه بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن
سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولاء قلت يعني انه
اول من تصدى لذلك وعني به وبالا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وجوز
ذلك صونا للشريعه ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في
الرواه وروينا عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون
هولاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمه فقال لان يكون خصماي
احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وروينا وبلغنا ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد

حنبل

حنبل شيا من ذلك فقال له يا شيخ لا تعتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحه
ليس هذا غيبه ثم ان على الاحوال في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويثبت
ويتوخى الصدق فيما يحكم ويبرم بريا بتمه ستوبقى عليه الدهر عارها
واحسب اما بعد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال
من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي
وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له لم من
هولاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنه منذ مايه سنه ومايتي سنه وانت
تذكرهم وتغتابهم فبكا عبد الرحمن وبلغنا ايضا انه حدث وهو يقرا كتابه
ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد
حطوا رحالهم في الجنه منذ الثر من مايتي سنه فبكا عبد الرحمن وارتعدت
يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطا فيه غير واحد على غير
واحد فجرحوهم بما لا يصحه له من ذلك جرح ابن عبد الرحمن النسائي لاحمد بن
صالح وهو حافظ امام ثقه لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه
وقد زاد من احمد الى النسائي جفا افتر قلبه عليه وروينا عن ابن عدي
الحافظ الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام
امثاله فيه قلت النسائي امام مجمع في الجرح والتعديل واذا تكلم مثله
في مثل هذا كان وجهه ان غير المتخط تبدي مساوي لها في الباطن فجارح
صحيح تعني عنها المجانب المتخط لان ذلك يقع من مثله نعم الجارح يعلم
بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسه المهمه وقد مضى الكلام في

احكام والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم بالصواب

النوع الثاني والعشرون معرفة من خلط في آخره عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاط وخرف ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطاء السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبه لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة لا احد شر من شعبة يقول سمعتها باخرة عن زاذان ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا وقال ابن سماع سفيان ابن عيينة منه بعدما اختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي وسعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي آخر ايام الطاعون وهو ثابت عندنا من خلد الحذاء ايما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد ابن ابي عروبة بعد فزيد ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن بن حسين واربعين يعني وما بعده ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يزيد الكوفة واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت ومن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه

ولبيع

منه

وبيع والمعافى من عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست رواياتهما عنه بشيء انما سمعا منه بعدما اختلط وقد رويا عن يحيى بن معين انه قال لو بيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط وقال رايتني حدثت عنه الا بحديث مسيء المستعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المستعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المستعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم بن علي وابي نصر وهولاء من المستعودي بعدما اختلط وربيعة الرأي سماع عبد الرحمن استاد مالك قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك وصالح ابن بيهان مولى التوءمة بنت امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحصين بن عبد الرحمن السلمي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة سفيان ابن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة تسع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت توفي بعد ذلك

بنحو ستين سنه تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق رحمه ذكر احمد رجل انه عمى فى اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمى لا شئ وقال النسائى فيه نظر لم ينسب عنه بالكره قلت وعلى هذا اجمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعا وابيه لقد تخشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى اصدق منه قلت قد وجدت فما روى عن الطبرانى عن اسحق بن ابرهيم الدبرى عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبرى منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربى مات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين او سبع سنين ومحصل ما ذكر نظر من كثير من العوالى الواقعه فى متاخر سماعه من سفيان بن عيينه واشباهه وعادم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخره فما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ابو قلابه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى روينا عن الامام بن خزيمه انه قال حدثنا ابو قلابه بالبصره قبل ان يخلط ويخرج الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفى الجرجانى وابو طاهر حميد الامام بن خزيمه ذكر الحافظ ابو على البردانى السمرقندى فى معجمه انه بلغه انها اختلطا فى اخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعى راوى مسند احمد وغيره اختل فى اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا برواياته فى الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجمله ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا

عنه قبل الاختلاط والله اعلم النوع الثالث والعشرون معرفه طبقات الرواه والعلماء وذلك من المهمات الذى افتضح بتعب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وداب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدى داب حفيل كثير الفوايد وهو ثقه غير انه كثير الروايه فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدى وهو محمد بن عمر الذى لا ينسبه والطبقه فى اللغه عباره عن القوم المتشابهين وعند هذا قرب شخصين يلومان من طبقه واحده لتشابههما بالنسبه الى جهه ومن طبقتين بالنسبه الى جهه اخرى لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصارى وغيره من اصاغر الصحابه مع العشره وغيرهم من اكابر الصحابه من طبقه واحده اذا نظرنا الى تشابههم فى اصل صفه الصحبه وعلى هذا فالصحابه باسرهم طبقه اولى والتابعون طبقه ثانيه واتباع التابعين طبقه ثالثه وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابه فى سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشره طبقه ولا يلزم عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابه من طبقه العشره من الصحابه بل هم وبينهم بطبقات والباحث الناظر فى هذا الفن يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات ومن اخذ عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم النوع الرابع والعشرون معرفه الموالى من الرواه والعلماء وهم ذلك معرفه الموالى المنسوبين الى القبايل بوصف الاطلاق فان الظاهر فى المنسوب الى قبيله ما اذا قيل فلان القرشى انه منهم صليبه فاذا بان من قيل فيه قرشى مزاجا ليس منهم مولى لهم ونحو هذا واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى فلان او لبنى فلان والمراد به مولى العتاقه

وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام
ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء
الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على
يد اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ
البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك
انما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو
مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفر هم اصبحيون
حميريون صليبة وهم موالي لبني قريش بالحلف وقيل لان جده مالكا من
ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله اي اجيرا وطلحة تيمي فحالف بالخاء
فقيل مولى التيميز للونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في
ذلك وهو نحو ما استلفناه في قسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه
وهذا مثله للمنسوبين الى القبايل من موالهم ابو البختري الطائي سعيد بن
فيروز التابعي كان مولى امراة من بني رياح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني
ابو داود الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم
الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم وعبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي
مولاهم وعبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم وعبد الله بن صالح المصري
كاتب الليث الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة موالي مولاها فان الحباب
سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لبني
هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم روينا

عن

عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا
زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسودا هلها قلت عطاء بن ابي رباح
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة
والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل
اليمن قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال
انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب
ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قال قلت
مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته
امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل
خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال
قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود
اهل الكوفة قال قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على
العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين
انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نروي عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العادلة صار الفقه في جميع
البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة

سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان جماعة
من العرب غير ابن المسيب فقهاء بهذه المثابة منهم الشعبي والنخعي وجماعة
الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرّبت الاسلام بن يسار رضي الله عنه

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

وذلك ما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن
مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى
قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بعد
الانتساب الى الاوطان فما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم
فلم يبق لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن كان من القافلة من بلد الى
بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالاول ثم بالثاني المتصل
اليه وحسن ان تدخل على الثاني حرف ثم فعلت في القافلة من مصر
الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من اصل قريب من
قرى بلده فحاير ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية
التي منها تلك البلد ايضا وللخطيب الحافظ ابي عبد الله الحاكم فيما
باشاهيدها منبهين على بلادرواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد
الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهذا غير
ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد
المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد
الانصاري قال انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو محمد عبد الله

ابن

والمقدسي

قال

انا ابراهيم بن ايوب بن ماشي نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي نا
محمد بن عبد الله الانصاري نا سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة المتهمين فوق ثلثة ايام او قال ثلاث ليال
اخبرني الشيخ المسند ابو الحسين المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله
بقراءتي عليه بنيسابور وعودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم
ابن الحجاج انا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر
مسلم ح واخبرتني ام المؤيد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن بن الحسن
الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة اخرى رحمها الله
قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه قال انا
ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور قال انا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد السلمي قال
انا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني قال
حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف
انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه للحديثان
عالمان في السماع نظافة السند وصحة المتن وانس في الاول فرد وفيه
الى ابي مسلم بصريون ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون
وفي الحديث الثاني انس فمن دونه الى ابي مسلم حدثناه بصريون
ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون اخبرني الشيخ الزكي
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد
الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال انا جدي ابو عبد الله محمد بن

الفضل انا ابو عثمان سعيد بن محمد الحيري احمد الله انا ابو سعيد بن
عبد الله بن حمدون قال انا ابو حاتم مكي بن عبدان قال انا عبد الرحمن بن بشر
انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد بن ابي لبابة ان وراد
مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية
كتب دلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبد كوفيون وابن جريج
مكي وعبد الرزاق صنعاني يماني وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا
ومن معها اجمعون بنا ابو رسول

والله سبحانه المحمود لا تم على ما انبع من افضاله والصلاة والسلام الاكملان
على سيدنا محمد واله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية ما سال السائلون
وغاية ما ينال الاملون امين امين امين

احر الكتاب

نسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعد العبد الى رحمة ربه عمر بن ابرهيم بن
عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الحجي الشافعي عفا الله عنهم ووافق الفراغ
منه يوم الخميس تاسع ربيع الآخر من سنة احدى وثلاثين وسبعمائة
من مجلس سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابله
على النسخة
منه وقعنا
عليه كتبه
واضطط
الله
على
سيدنا محمد
صلى الله عليه

قال
الفضل انا ابو عثمان سعد بن محمد النجيرمي رحمه الله انا ابو سعد رحمه
عبد الله بن محمد رون قال انا ابو حاتم مكرم بن عبد ان قال انا عبد الرحمن بن بشر قال
انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي نجيح ان وراداً
مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية
كتب دلا الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين ينصرف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبد لوفيون وابن جريج
مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا
ومن منها اجمعون بنيسابور سون

لله سبحانه الحمد الدائم على ما تتابع من افضاله والصلاة والسلام الافضلان
على سيدنا محمد واله وعلى سائر النبيين وان جل نهايته ما سال السائلون
وغايته ما ناله المأمولون من اسراره اخر الكتاب
نسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى ربه ربه عمر بن ابرهيم بن
عبد الله بن عبد الله بن محمد بن النحمي الشافعي عفا الله عنهم وواقي الفراغ
منه يوم الخميس تاسع [illegible] وسبع مائة احدى وتسعين وسبعمائة
من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابله
على نسخة
معتمدة عليها
تعليقات كثيره
وتنا عليها خط
المصنف رحمه الله
وقرئ اولها مجالس
على شيخنا المصنف
صحيح لرسالة الله

بلغ مقابله
على نسخته
معتمدة عليها
بجهات كثيرة
وترتاح عليها خط
المصنف رحمه
تقرر عنه وأجاز
عامة طلبتها المقيد
سمعه لرسالة حال